





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY





الجزء ١٨ من

مَسَائِلُ الشَّيخِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزبي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التجميع والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر)

طبع في المطبعة الاسلامية بظهران

شهر ربيع الثاني - ١٣٨٨

893.799
H94

كلمة المحشى :

v. 18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين و خاتم السفراء المقربين ، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً ، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين .

فبعد : هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من أوّل (كتاب القضاء إلى آخر كتاب الحدود والتعزيرات) وهو من الجزء السادس من تجزئة المؤلف رحمه الله ، والجزء التاسع من تجزئة الفاضل المحقق الحجّة الأغا الشيخ الميرزا عبدالرحيم الربّاني الشيرازي ، والجزء الثامن عشر (١٨) من تجزئة الناشر المحترم السيّد السند الحاج السيّد إسماعيل الكتّابجي مدير المكتبة الإسلامية في عاصمة طهران دام توفيقه .

و حيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة التي كانت عندنا مع النسخة المصحّحة للعلامة الحكيم المتألّه علم الأعلام استاذنا القمقام والحجّة الفهّام الحاج السيّد محمد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان) من هنا إلى آخر الكتاب ، ومع النسخة الشريفة للعلامة المحقق المتبّع آية الله العظمى ملاذ الحوزة العلميّة وزعيمها سماحة الحجّة السيّد شهاب الدّين المرعشي النجفي

مدّ ظلّه ، و في إضافة المزايَا الأخر من توضيحات اللّغات المشكّلة والاشارات المبهمة
وتكملة الأحاديث المقطوعة اللازمة و غيرها بعون الله وتوفيقه ، ومات توفيقى إلاّ بالله
العلّيّ العظيم .

ولا يخفى أنّ ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي
بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشريح :

- ١- الكافي أصولاً و فروعاً طبع طهران (الآخوندي) ٢ - الفقيه
 - ٣- والتهذيب ٤- والاستبصار طبع النجف (الشيخ عليّ الآخوندي) ٥- مجمع
 - البيان طبع طهران (الإسلاميّة) مع تعليقات و تصحيح لسماحة الحجّة الشعراني
 - ٦- تفسير العياشي (ط قم) ٧- تفسير عليّ بن إبراهيم ط الوزير ١٣١٢
 - ٨- العلل ط قم ٩- العيون ط قم ١٠- معاني الاخبار ط طهران ١١- طب الائمة
 - ط النجف وغير هذه من المصادر النوادير نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله .
- و اضيف إلى ما ذكر من ملنقطات من تعليقات سماحة الحجّة الحاج الشيخ
أبي الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة
والله الموقّق .

و أنا الأحقر : محمد الرازي

(في غرّة شهر شوال المكرم (عيد الفطر) ١٣٨٧ من الهجرة النبوية)

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب القضاء

٤- باب عدم جواز القضاء والافتاء

بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

فيه ستة و ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما

تقدم و يأتي وفيه دلالة على جملة من

الأحكام السابقة والآية منها عدم جواز

العمل بقول غير المعصوم ووجوب التوقف

فيما لا يعلم و غير ذلك ٩

٥- باب تحريم العمل بغير الكتاب

والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور

الخطأ ، فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة

إلى ما تقدم و يأتي وفيه دلالة على سابقه

ولاحقه و على عدم جواز تفسير القرآن

بالرأي إلى غير ذلك ١٧

٦- باب عدم جواز القضاء والحكم

بالرأي والمقاييس والاجتهاد ونحوها

من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام

الشرعية ، فيه خمسون حديثاً وإشارة

إلى ما تقدم و يأتي ، وفيه دلالة على

أبواب صفات القاضي

وما يقضى به

١- باب انه يشترط فيه الايمان

والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور

و حكمهم إلا مع التقيّة والخوف و لا

يمضى حكمهم وإن وافق الحق ، فيه عشرة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر

بالرجوع إلى رواية الحديث فيما روه

من الأحكام عنهم عليهم السلام والنهي عن مجالسة

قضاة الجور ٢

٢- باب أن المرأة لا تولّى القضاء ، فيه

حديث وإشارة إلى ما يأتي ٦

٣- باب انه لا يجوز لأحد ان يحكم

إلا الامام أو من يروى حكم الامام فيحكم

به ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

و يأتي وفيه دلالة على جملة من الأحكام

الآتية ٦

سابقه ولاحقه و عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما لا يرويه عنه وبطلان القياس حتى قياس الأولوية و عدم حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام خاصة في تفسير القرآن و عدم جواز رد الروايات و تحريم العمل بالظن و الرجوع إلى غير الأئمة عليهم السلام و عدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الأحكام الشرعية و أن دليلها منحصر في السمع ، و فيه جواز العمل بالقواعد الكلية المسموعة منهم عليهم السلام ، و فيه جملة من الأحكام المخالفة للقياس و غير ذلك ٢٠

٧- باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام فيه اثنان و أربعون حديثا و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه دلالة على سابقه و لاحقه و على تحريم العمل بقول العامة و طريقتهم إلى غير ذلك ٤١

٨- باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ، فيه ثمانية و ثمانون حديثا و إشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا و في الخاتمة و فيه دلالة

على سابقه و لاحقه و على الأمر بكتابة الأحاديث و العمل بالكتب خصوصا في زمن الغيبة و غير ذلك ٥٢

٩- باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة و كيفية العمل بها ، فيه اثنان و خمسون حديثا و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه الأمر بالترجيح بزيادة العدالة و الثقة و الفقه و إجماع الشيعة و الشهرة بينهم و مخالفة العامة و مخالفة المشهور عندهم و موافقة الكتاب و السنة و تأخر زمان الحديث و الاحتياط ، و فيه التخيير عند فقد المرجحات ، و فيه الأمر بالتوقف حينئذ و حمل الأول على العبادات و الثاني على الماليات لوجود التصريحات بذلك ، و فيه الأمر بسؤال علماء العامة عما لا نص فيه و العمل بخلافهم ، و فيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه و الترجيح بما ذكر و العمل بالراجح و ترك المرجوح لاتاويله ، و فيه الأمر برد متشابه أخبارهم عليهم السلام إلى محكمها و غير ذلك ٧٥

١٠- باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقوله برأيه و فيما لا يعلم فيه بنص عنهم عليهم السلام ، فيه أربعة

و ثلاثون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم
و يأتي ، و فيه معارض محمول على التّقية
والتّقليد في الرواية لا في الرأى للتّصريح
بذلك فيه و في غيره ، و فيه دلالة على
جملة معاً مضى و يأتي ٨٩

١١- باب وجوب الرّجوع في القضاء
و الفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة
فيما روه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام
الشرعية لا فيما يقولونه برأيهم ، فيه
سبعة و أربعون حديثاً و إشارة إلى ما مرّ
و فيه جملة من الأحكام السابقة و الآتية
و وجوب العمل برواية الثقة و بالكتب
المعتمدة و برواية بني فضال و أمثالهم
لا برأيهم و جواز العمل برواية الثقة مع
امكان السّماع من المعصوم عليه السلام ٩٨

١٢- باب وجوب التوقف و الاحتياط
في القضاء و الفتوى و العمل في كلّ مسألة
نظرية لم يعلم حكمها بنصّ منهم عليهم السلام
فيه سبعة و ستون حديثاً و إشارة إلى ما مرّ
و فيه معارض حمل على التّقية و غيرها
و فيه مخصّص يخرج صورة الشكّ في
الوجوب فيبقى الشكّ في التحريم ، و فيه
عدم جواز العمل بغير علم و تحريم اتّباع
الظنّ و الشكّ و فتوى النّاس إلى

غير ذلك . ١١١

١٣- باب عدم جواز استنباط الأحكام

النظرية من ظواهر القرآن إلاّ بعد

معرفة تفسيرها من كلام الأئمة عليهم السلام

فيه ثمانون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم

و يأتي ، و فيه دلالة على عدّة من الأبواب

السابقة و أحكام و فوائد كثيرة ١٢٩

١٤- باب عدم جواز استنباط الأحكام

النظرية من ظواهر كلام النّبي صلى الله عليه و آله

المرويّ من غير جهة الأئمة عليهم السلام مالم

يعلم تفسيره منهم ، فيه أربعة أحاديث

و إشارة إلى ما مرّ ، و فيه دلالة على

مضمون سابقه ١٥٢

أبواب آداب القاضي

١- باب جملة منها ، فيه حديثان

و فيه الأمر بأخذ حقوق النّاس من أهل

المطل و بيع العقار و الديار و أنّه لا سبيل

على المعسر و منع النّاس من الباطل

و حملهم على الحقّ و المواصاة بين المسلمين

بالوجه و المنطق و المجلس ، و ردّ اليمين

على المدّعى مع بيّنته و هو مخصوص

بمواضع تأتي و أنّ الصّلح جائز و أنّ

من ادّعى شهوداً غيباً أجّل فإنّ أحضرهم

- ٧- باب أن المفتى إذا أخطأ أثم
وضمن ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
في الحج في تقليم الأظفار وغيره ١٦١
- ٨- باب تحريم الرشوة في الحكم
والرزق من السلطان على القضاء ، فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
التجارة وغيرها ١٦١
- ٩- باب تحريم الحيف في الحكم
والميل مع أحد الخصمين ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر ١٦٤
- ١٠- باب أن أرش خطأ القاضي
في دم أو قطع على بيت مال المسلمين
فيه حديث ١٦٥
- ١١- باب جواز القضاء والحكم في
غير الدم بالتقية في الضرورة والخوف
واستحباب اختيار السكوت ، فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٦٥
- ١٢- باب تحريم الحكم بالجور
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١٦٦

أبواب كيفية الحكم

و أحكام الدعوى

- ١ - باب أن الحكم بالبيئنة واليمين

- وإلا قضى عليه وأنه لا يحكم في قضية إلا
بقول المعصوم ولا يجلس للقضاء حتى
يطعم ويقم الحدود ويعدل بين الناس ١٥٥
- ٢- باب كراهة القضاء في حال
الغضب ، و عدم جواز الحكم بغير تأمل
فيه ثلاثة أحاديث ١٥٦
- ٣- باب استحباب مساواة القاضي
بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس
وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الأخر
فيه حديثان ١٥٧
- ٤- باب انه لا يجوز للقاضي أن
يحكم عند الشك في المسئلة ولا في حضور
من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام
الخصمين ، ويجب عليه إنصاف الناس
حتى من نفسه ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر ١٥٨
- ٥- باب انه يستحب للانسان أن
يقوم عن يمين خصمه ، ويستحب للقاضي
أن يقدم الذي عن يمين الخصم بالكلام
فيه حديثان ١٥٩
- ٦- باب كراهة الجلوس إلى قضاة
الجور ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
مر في الأمر بالمعروف وفي
الاجارة وغيرها ١٦٠

عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقم
لم يحكم وإن اشبه عليه سأل عنهم حتى
يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيع وكيفية
السؤال والتعريف و استحباب الترغيب
في الصلح ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
وفيه أنه يسأل الشهود عن قبائلهم وسوقهم
و يكتب أسمائهم و يدفعها إلى اثنين من
خيار أصحابه ثم يأمرهما بالذهاب
والسؤال عنهما ثم يحضر الشهود الذين
شهدوا بالعدالة فإذا شهدوا حكم وأظهر
عدالة الشهود وإن شهدوا بالفسق لم يحكم
ولم يظهر فسق الشهود بل يدعو الخصمين
إلى الصلح فإن لم يشهد أحد في الشهود
بشيء سأل المدعى عليه فان قال : لأعلم
منهما إلا خيرا إلا انهما غلطا فيما
شهدا حكم بشهادتهما وإن جرحهما
أصلح بينهما ١٧٤

٧- باب أن المدعى إذا لم يكن له
بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين
على المدعى فحلف ثبتت الدعوى وإن
نكل بطلت ، فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي ١٧٦

٨- باب ان المدعى إذا أقام البينة
فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى ، فيه

فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٦٧

٢- باب انه لا يحل المال لمن أنكر
حقا أو ادعى باطلا وإن حكم له به
القاضي أو المعصوم بيينة أو يمين ، فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٦٩

٣- باب ان البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه في المال ، وحكم
دعوى القتل والجرح وأن بيينة المدعى
عليه لا تقبل مع المعارض وغيره ، فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي
التفاصيل ، وفيه أن دعوى الدم تثبت
بالقسامة وهي خمسون رجلا وأنها عكس
دعوى المال ١٧٠

٤- باب ثبوت الحق على المنكر إذا
لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى
على الميت إلا بيينة و يمين على بقاء
الحق ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
في الرهن وغيره وإلى ما يأتي في الشهادات
في شهادة الوصي للميت وغير ذلك ١٧٢

٥- باب ان الزنا لا يثبت إلا بأربعة
شهداء و ساير الحقوق تثبت بشاهدين
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي ١٧٣

٦- باب ان الحاكم إن عرف

تاريخ العقد بالدخول و ترجيح بيّنة
الخارج على بيّنة صاحب اليد و إن لم
يكن بيد أحدهما قسم بينهما نصفين أو
على نسبة الشهود و حمل على الصلح
وانه مع عدم اليد يحكم لأعدلهما شهوداً
فان تساوبا فلاكثرهما فان تساوبا فالقرعة
ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشهادة
بسبب الملك و إن شهدتا بالسبب
فلذي اليد ١٨١

١٣ - باب الحكم بالقرعة في القضايا
المشكلة و جملة من مواقعها و كيفيتها
فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما
مرّ وفيه انه يحكم بها فيما إذا وقع
جماعة شركاء على أمة واشتبه الولد ، ومن
نذعتق أوّل مملوك يملكه فملك ثلاثة
و فيمن له ممالك فيوصى بعتق ثلثهم
و في المهذوم عليهم إذا بقى عبد و حرّاً
واشتبها ، وفيه انه يكتب رقعتين ويدعو
ثم يخرج إحداهما ، وفيه معارض تضمن
اختصاصها بالامام و حمل على اختصاصها
به و بمن تعلمها منه لأنهم علموها
أصحابهم و أمرهم بالعمل بها - ١٨٧
١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق
الناس المالية خاصة بشاهد و يمين

أربعة أحاديث و فيه معارض حمل على
المواضع المخصوصة و على الاستحباب مع
قبول المدعى ١٧٧

٩ - باب أن من رضى باليمين فحلف
له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له
بيّنة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا
و في الايمان ١٧٨

١٠ - باب أن المدعى إذا استحلف
المنكر فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً
و كذا إذا احتسب حقه وإلا فله الاقتصاص
بقدر حقه ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ما مرّ في الايمان وفيما يكتسب به ١٧٩
١١ - باب انه يقضى بالحبس في
الدين ونحوه ، فيه حديثان وفيه معارض
حمل على ظهور الاعسار ١٨٠

١٢ - باب حكم تعارض البيّنتين وما
ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد
الترجّح ، فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة
إلى ما يأتي وفيه الترجّح بكثرة الشهود
و بالاستحلاف معاً فمن نكل لم يحكم
له و حكم للأخر إذا حلف و بزيادة
العدالة و بالقرعة مع اليمين ، وفيه أن
الأصل الحرية إلى أن تثبت الرقية
بالاقرار أو البيّنة ، وفيه الترجّح بتقديم

١٩- باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق فيه حديث ٢٠٢

٢٠- باب انه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا وعدم وجوب التفريق ، فيه حديثان وفيه الحكم بالقرعة إذا اختلفوا في قدر المال ٢٠٤

٢١- باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فيه اثنا عشر حديثاً ، وفيه إن امرأة ادعت أن رجلاً فجر بها وكان على ثوبها منى فامر بقاء حار جداً فصبه عليه فاستوى وذاقه وبيّن انه بياض بيض ، وانتفت امرأة من ولدها وشهد لها أربعون رجلاً من أهلها فاخذ منهم اذنا وزوجها به فأقرت ، وتزوج شيخ كبير امرأة فمات على بطنها ليلة دخل بها فحملت وولدت فاتهموها بالزنا وتشاهدوا عليها فدعا بالولد مع أتراب له وأمرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتسكا على

المدعى لا في الهلال والطلاق و نحوهما فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أنه لا يثبت الهلال إلا بشاهدين عدلين ، وأن شهادة المملوك تقبل ، وإن ما وجد غلولا أخذ بغير بيّنة ، وفيه مدح الحجامه والخلال ١٩٢

١٥- باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين ، فيه سنة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٩٧

١٦- باب حكم من ادعى على آخر ألفاً وأقام البيّنة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وأقام البيّنة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى ، فيه حديث فيه تؤخذ من المدعى عليه ألف وترد اليمين في الباقي على المدعى ، فان نكل فلا حق له ١٩٩

١٧- باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس فقالوا كلهم : ليس لنا وادعاه واحد حكم له به ، فيه حديث ٢٠٠

١٨- باب ان للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٠٠

راحتيه فألحقه بالشيخ لضعفه ، و ترفع إليه غلام و مولاه فادعى كل منهم أن الآخر عبده فأمر أن يثقب في حائط المسجد ثقبان و يدخل كلا منهما رأسه في واحد ثم قال لقبير: اضرب رأس العبد، فأخرج العبد رأسه مبادراً و اعترف ، و تغدئى رجلان مع أحدهما ثلاثة أرغفة و مع الآخر خمسة فمر بهما ثالث فدعواه إلى الغدا فأكلوا الخبز و دفع الضيف إليهما ثمانية دراهم فأعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم و صاحب الثلاثة درهما فقالا: ولم؟ قال: أليس أكل كل واحد ثلاثة إلا ثلاثاً و كذلك الضيف فبقى لصاحب الثلاثة ثلث رغيف و لصاحب الخمسة سبعة أثلاث فللكل ثلث درهم ، و تخاصم امرأتان في صبي و كانت إحداهما ولدت بنتا فأمر أن يوزن لبيهما و يلحق الصبي بمن كانت أثقل لبنا ، و حلف رجل أن يزن فيلا فأمر أن يدخل سفينة و يعلم موضع الماء ثم يخرج و يوضع مكانه حديداً و نحوه فإذا بلغ العلامة أخرجه و وزنه ، و حلف آخر أن يزن قيدا في رجلى عبد فأمره أن يقف في جفنة و شد في القيد خيطا ثم صب الماء حتى امتلأت

وأمره برفع القيد بالخيط و وضع مكانه حديداً و أمر بوزنه و قال: هو وزنه و ادعت امرأة أن زوجها وقع على أمتها بغير إذنها و ادعى الرجل الاذن فقال عليه السلام للمرأة: إن كنت صادقة رجمناه و إن كنت كاذبة جلدناك حداً و قام إلى الصلاة فانصرفت المرأة و لم تعد ، و تدعى امرأتان في صبي فأمر بالمنشار فقالتا: ولم؟ قال: اقسمه بينكما نصفين فقالت أمه: قد سمحت به لها و رضيت الأخرى فألحقه بالأولى و قال: للأخرى لو كان ابنك رقت عليه و حلفت امرأة على تمررة في فيها أن لاتأكلها و لاتلفظها فقال عليه السلام: تأكل نصفها و تلفظ نصفها ٢٠٦

٢٢ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ، فيه حديث فيه الولايات و التناكح و الموارث و الذبايح و الشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه ٢١٢
٢٣ - باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره انه أعار المرأة الميثة بعض المتاع و الخدم هل يقبل بلابينة أم لا؟

فيه حديث أنه يقبل دعوى الأب
لاغيره ٢١٣
٢١٤- باب انه يستحب للمدعي عليه
تصديق المدعي مع احتمال الصدق
لامع عدم احتماله ، فيه حديث ٢١٤
٢١٥- باب وجوب الحكم بملكية
صاحب اليد حتى يثبت خلافها و جواز
الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لايجب
على القاضي تتبع أحكام من كان قبله
وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدمت
في ترجيح البيئتين وميراث الأزواج ٢١٤
٢١٦- باب كيفية الحكم على الغائب
وحكم القبالة المودعة لرجلين، فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ عموماً وفيه
انه يحكم على الغائب بالبيئة و يباع
ماله ويقضى دينه و يؤخذ كفيل و يكون
الغائب على حجته وفيه معارض حمل
على انه لايجزم بالقضاء و لا يعطى بغير
كفيل و ان القبالة المودعة لرجلين
لايدفع إلى أحدهما حتى يجتمعا ويجوز
عرضها على البيئة إذا كان فيه صلاح
حال القوم ٢١٦
٢١٧- باب ان القاضي إذا ترافع إليه

أهل الكتاب فله ان يحكم بحكم الاسلام
وله ان يتركهم ، فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدمت و يأتي ٢١٨
٢١٨- باب أنه لايجوز الحكم بكتاب
قاض إلى قاض ، فيه حديث ٢١٨
٢١٩- باب كراهة التغليظ في اليمين
بأن يحلف عند قبر النبي ﷺ في اقل
من نصاب القطع و جواز تغليظ اليمين
على الكافر بمكان يعتقد شرفه ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ ٢١٩
٢٢٠- باب انه لايمين على المنكر في
الحدود ولايجبس المحدود إلا ما استثنى
و لا يضمن صاحب الحمام الثياب ، فيه
ثلاثة أحاديث ٢١٩
٢٢١- باب ان إقامة الحدود إلى من
إليه الحكم و الحد الذي تجرى فيه
الأحكام على الصبيان والبنات ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ في مقدمة العبادات
وغير ذلك وإلى ما يأتي ٢٢٠
٢٢٢- باب من يجوز حبسه ، فيه أربعة
أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الحكم
على الغائب والحجر وغير ذلك وفيه لا يخلد
في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على
الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المترددة

كتاب الشهادات

- ١ - باب وجوب الاجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة ، فيه خمسة عشر حديثاً وفيه دلالة على ما يليه ٢٢٥
- ٢ - باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٢٧
- ٣ - باب وجوب اقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٢٩
- ٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقاً فيه ثلاثة أحاديث ٢٣٠
- ٥ - باب ان من علم بشهادة و لم يشهد عليها جازله ان يشهد بها ولا يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطلاق وغيره ٢٣١
- ٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقاً ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٣٣
- ٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير

- والسارق بعد قطع اليد والرّجل ، و انه يحبس في الدين وان الامام يحبس فساق العلماء وجهال الأطباء ومفالس الأكرياء ٢٢١
- ٣٣ - باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بيّنة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الأيمان وفيه انه يكتب اليمين للأخرس ويؤمر بشره فان أبي ألزم الدين وفيه ترد اليمين على المدعي وحمل على الجواز وعلى رد المنكر لها ٢٢٢
- ٣٤ - باب انه لا يجوز ان يحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الأيمان وغيرها ٢٢٣
- ٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما تثبت به الحقوق من الشهود فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الامام ، وفي غيره وإن بلغه ، و يأتي تفصيل حكم الشهود ٢٢٣
- ٣٦ - باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته فيه حديثان ٢٢٤

- و تولى غيره ، فيه حديث ٢٣٤
- ٨- باب انه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه و خاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك و إلا لم يجز ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٣٤
- ٩- باب تحريم شهادة الزور ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٢٣٦
- ١٠- باب ان الشهود إن رجعوا قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعده غرموا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٣٨
- ١١- باب ان الشاهد إذا رجع ضمن و غرم بقدر ما أ تلف من المال إلا أن يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٢٣٨
- ١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه إن قالوا : شككنا أو وهما غرموا الدية وإن قالوا : تعمدا قتلوا وادي باقي الدية ٢٤٠
- ١٣- باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت أو بموت فظهر حياته ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه انهما لو شهدا بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت ضربا الحد و ضمنا المهر للزوج و تعتد و ترجع إلى الأوّل ، وحمل على الرجوع عن الشهادة للتصريح به في حديث آخر وكذا لو شهدا بموت ٢٤١
- ١٤- باب انه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على آخر بالسرقة لم تقبل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٤٢
- ١٥- باب أن شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الامام و يحبس بعد ما يظاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٤٣
- ١٦- باب ان المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى فذكرت و جب عليها إقامتها و قبلت ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٢٤٥
- ١٧- باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك و عدم المشاركة في الإرث و الشهادة بالعلم و نفيه و الحلف

حمل على التقيّة و على الشهادة
ملواه للتّهمة ٢٥٣

٢٤٥ - ٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء

فيه و ما لا تجوز ، فيه اثنان و خمسون
حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، وفيه
أنّها تجوز في القتل و تثبت الدّية و في
النكاح و في الدّين و في الولادة و البكارة
و في الرّجم مع ثلاثة رجال و فيما لا يستطيع
الرّجال النظر إليه كعيوب النساء إذا
كنّ أربعاً ، و إلاّ قبلت كلّ واحدة في
ربعها و كذا الميراث ، وفيه انها لا تجوز
شهادتهنّ في الهلال و لا في الطلاق و لا
القصاص و لا الحدود إلاّ حدّ الزّنا وفيه
جملة من الأحكام ٢٥٨

٢٥١ - ٢٥ - باب جواز شهادة المرأة لزوجها
و الرّجل لزوجته ، فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٦٩

٢٦٠ - ٢٦ - باب جواز شهادة الولد لوالده
و بالعكس ، و الأخ لأخيه لا الولد على
والده ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما
تقدّم و يأتي ٢٧٠

٢٧١ - ٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه و قبولها في غيره
فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم

عليهما و الشهادة بملكية صاحب اليد ، فيه
ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ
في القضاء ٢٤٥

٢٤٦ - ١٨ - باب عدم جواز احياء الحقّ
بشهادة الزّور و جواز دفع الضرر بها
عن النفس و عن المؤمن و عن العرض
فيه ثلاثة أحاديث ٢٤٧

٢٤٨ - ١٩ - باب عدم جواز إقامة الشهادة
على العسر مع خوف ظلم الغريم له ، فيه
ثلاثة أحاديث ٢٤٩

٢٥٠ - ٢٠ - باب انه لا يجوز الشهادة إلاّ
بعلم ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدّم و يأتي ٢٥٠

٢٥١ - ٢١ - باب ان الصّبي إذا تحمّل الشهادة
قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت ، فيه
أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٢٥١

٢٥٢ - ٢٢ - باب ما تقبل فيه شهادة الصّبيان
قبل البلوغ ، فيه ستّة أحاديث و إشارة
إلى ما يأتي في موجبات الضمان وفيه انه
يؤخذ بها في القتل و يؤخذ بأوّل قولهم
خاصّة ، و روي في الشّيء الدون ٢٥٢

٢٥٣ - ٢٣ - باب قبول شهادة المملوك
و المكاتب لغير مواليهما ، فيه أربعة عشر
حديثاً و إشارة إلى ما يأتي ، وفيه معارض

و يأتي ، وفيه اختلاف ووجه الجمع
ما ذكر ٢٧١

٢٨- باب جواز شهادة الوصي للميت
والوارث وعليهما إلا فيما هو وصي فيه
فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن
الدعوى على الميت تثبت بشاهد
ويمين ٢٧٣

٢٩- باب عدم جواز شهادة الأجير
للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد
مفارقتة وجواز شهادة الضيف ، فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٧٣

٣٠- باب عدم جواز قبول شهادة
الفاسق والمتهم والخصم ، فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٧٤

٣١- باب عدم قبول شهادة ولد الزنا
فيه عشرة أحاديث ، وفيه معارض حمل
على التقية ، وفيه انه لا يؤم الناس ٢٧٥

٣٢- باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه الفحاش وذومخزية في الدين
ومن يبغى على الأذان والصلاة الأجر
والمريب ، والخصم ، والشريك ، ودافع
مغرم ، والأجير ، والتابع ، والمتهم
والعراف ، والقائف ، واللص ، والفاسق

وذي الشحنة ، وشارب الخمر ، والآعب
بالشطرنج ، والنرد ، والمقامر ، والخائن
والخائنة ، وذي غمز على أخيه ، وأن
الأبرص والمجنوم وصاحب الفالج تقبل
شهادتهم إن كان ذلك حادثاً ، و ما كان
ولادة لم يجز ، وفيه لاتصل خلف من
يبغى على الأذان والصلاة الأجر ٢٧٧ .

٣٣- باب عدم قبول شهادة الآعب
بالنرد والشطرنج وكل مقامر و فاعل
الغناء ومستمعه ، فيه حديث وإشارة إلى
ما مر هنا وفي التجارة وإلى ما يأتي ٢٧٩ .

٣٤- باب عدم قبول شهادة سابق
الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته
وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح
مع الصلاح ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر في ذم سابق الحاج ٢٨٠ .

٣٥- باب عدم قبول شهادة السائل
بكفه ، فيه ثلاثة أحاديث ٢٨١ .

٣٦- باب قبول شهادة القاذف بعد
التوبة وعدم قبولها قبله ، فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٨٢ .

٣٧- باب قبول شهادة المحدود بعد
توبته لا قبلها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما مر ٢٨٣ .

ذلك يجيز شهادته و عدالته و فيه قبول شهادة المقترف للذنوب وهو محمول على غير الكبائر و عدم الاصرار و تعجيل الاستغفار و فيه : من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّتهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و ظهرت عدالته و فيه ما يدل على اصاله العدالة حتى يظهر الفسق . ٢٨٨

٤٢- باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي من العموم . ٢٩٥

٤٣- باب انه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو تحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٧

٤٤- باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حياً بالبلد وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل و عدم قبول شهادة الفرع على الفرع ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه معارض حمل على التقيّة ، و فيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة . ٢٩٧

٣٨- باب قبول شهادة المسلم على الكافر و عدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً عدا ما استثنى ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٤

٣٩- باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت ، فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها وفيه ان الصبي كذلك ٢٨٥

٤٠- باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصيّة في الضرورة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الوصيّة . ٢٨٧

٤١- باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مرّ هنا و في القضاء و في الجماعة و إلى ما يأتي و فيه أن يعرف بالستر والعفاف ويعرف باجتناب الكبائر والدليل على ذلك كونه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه و يجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصّلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين إلا من علة فإذا سئل عنه في محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً فإن

بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان
 وإن شهد له ألف بالبرائة و يحكم على
 الساحر بشاهدين ، فيه حديثان ٣٠٣ .
 ٥٢- باب ان بعض الورثة إذا شهد
 بعق أو غيره قبلت في نصيبه إلا أن يشهد
 رجلان عدلان فيجوز على الجميع ، فيه
 حديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا ٣٠٤ .
 ٥٣- باب كراهة تحمّل الشهادة
 مع ظن عدم قبولها عند الأداء ، فيه
 حديثان وإشارة إلى ما مر في الأمر
 بالمعروف من كراهة التعرض للذل ٣٠٤ .
 ٥٤- باب قبول شهادة اللاعب
 بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه
 مع عدم الفسق ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
 إلى ما مر في ان الرهان فيما سوى
 الحافر والخف والريش قمار حرام ٣٠٥ .
 ٥٥- باب الشهادة على الحيف والربا
 والطلاق بغير السنة ، فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة إلى ما مر ، وفيه إبطال الشهادة
 على ذلك و تعزيز الشهود إن
 كانوا عالمين ٣٠٦ .
 ٥٦- باب استحباب الاشهاد على
 الأرض إذا دفن فيها شيء والاشهاد على
 القرض وغيره والشهادة للميت بالخير

٤٥- باب عدم جواز الشهادة على
 الشهادة في الحدود ، فيه حديثان ٢٩٩ .
 ٤٦- باب حكم ما لو كذب شاهد
 الأصل شاهد الفرع ، فيه ثلاثة أحاديث
 وفيه تجوز شهادة أعدلهما فان تساويا لم
 تجز شهادته ٢٩٩ .
 ٤٧- باب قبول شهادة الخصي ومن
 ذهب بعض أعضائه ، فيه حديث وإشارة
 إلى ما تقدم ويأتي ٣٠٠ .
 ٤٨- باب حكم شهادة الشهود
 بالحدود إذا لم يعرفها البايع وعرفت
 من غيره ، فيه حديثان وفيه جواز الشهادة
 بها إذا قال البايع إذا أتوه بالحدود
 فاشهد بها وجاء بها عدول ، وفيه لا يشهد
 إلا على صاحب الشيء و بقوله ولا
 منافاة ٣٠٠ .
 ٤٩- باب ثبوت القتل وكل ما سوى
 الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل
 من أربعة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
 تقدم ويأتي ٣٠٢ .
 ٥٠- باب أنه يكره للانسان أن
 يكون أوّل الشهود في الزنا بل ينبغي
 تأخره ، فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٢ .
 ٥١- باب انه يحكم على الزنديق

فيه حديث و إشارة إلى ما مر في
الدعاء وغيره . ٣٠٦

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود والاحكام العامة

١- باب وجوب إقامتها بشرائطها
و تحريم تعطيلها ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٧

٢- باب أن كل من خالف الشرع
فعليه حد أو تعزير ، فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أن لله في
كل شيء حكماً معيناً ، وأن الزنا
لا يثبت بأقل من أربعة شهود . ٣٠٩

٣- باب عدم جواز تجاوز الحد
وتعديته فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم
من ضرب حداً فمات ، فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما مر وفيه في نصف الجلدة
و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط
وثلثه ، وفيه من ضربناه حداً من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ، و من ضربناه
حداً من حدود الناس فمات

فديته علينا . ٣١١
٤- باب عدم جواز حضور الانسان
عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم
نصرته ، فيه حديث و إشارة إلى ما
تقدم و يأتي . ٣١٣

٥- باب ان صاحب الكبيرة إذا
أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة
إلا الزاني ففي الرابعة ، فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ، وفيه أن
المستخف بالحد كافر . ٣١٣

٦- باب اشتراط البلوغ في وجوب
الحد تاماً ، فيه حديث و إشارة إلى ما
مر في مقدمة العبادات والحج والوصايا
وغير ذلك وإلى ما يأتي . ٣١٤

٧- باب انه ينبغي إقامة الحد في
الشتاء في آخر ساعة من النهار وفي
الصيف في أبرده ، فيه ثلاثة أحاديث . ٣١٥

٨- باب انه لا حد على مجنون ولا
صبي ولا نائم ، فيه حديثان و إشارة إلى
ما تقدم و يأتي . ٣١٦

٩- باب ان من أوجب الحد على
نفسه ثم جن ضرب الحد ، فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٧

١٠- باب انه لا يقام الحد على أحد

- في أرض العدو ، فيه حديثان ٣١٧ .
- ١١- باب ان من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث ٣١٨ .
- ١٢- باب ان من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً ، فيه خمسة أحاديث ٣١٨ .
- ١٣- باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم و صاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد ، فيه تسعة أحاديث وفيه أن المريض يترك حتى يبرأ أو يضرب بشمراخ أو حزمة قضبان ٣٢٠ .
- ١٤- باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٣٢٣ .
- ١٥- باب ان من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أو لا ثم قتل فان كان فيها قطع قدّم على القتل وأخر عن الجلد ، فيه سبعة أحاديث ٣٢٥ .
- ١٦- باب ان من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد واستجاب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام ، فيه
- سنة أحاديث ٣٢٧ .
- ١٧- باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٢٩ .
- ١٨- باب انه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الإقرار لا مع البيّنة ، و أن من عفا عن حقه فليس له الرجوع ، فيه أربعة أحاديث ٣٣٠ .
- ١٩- باب انه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف فيه حديث ٣٣٢ .
- ٢٠- باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها و حكم الشفاعة في غير ذلك ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٣٢ .
- ٢١- باب انه لا كفالة في حد ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٣٣ .
- ٢٢- باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود ، فيه حديث ٣٣٤ .
- ٢٣- باب حكم إرث الحد ، فيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه ومن تركه فلاحق له والعفو إليهما ٣٣٤ .
- ٢٤- باب انه لا يمين في حد و ان

- الحدود تدرأ بالشبهات ، فيه أربعة
أحاديث ٣٣٥ .
- ٢٥- باب عدم جواز تأخير إقامة
الحد ، فيه حديثان ٣٣٦ .
- ٢٦- باب تحريم ضرب المسلم بغير
حق و كراهة الأدب عند الغضب ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٣٣٦ .
- ٢٧- باب تحريم ضرب المملوك
حداً بغير موجب و كراهة ضربه عند
معصية سيده و استنجاب اختيار عتقه أو
بيعه ، فيه حديثان و إشارة إلى
ما يأتي ٣٣٧ .
- ٢٨- باب ان إقامة الحدود إلى
من إليه الحكم ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر في القضاء ٣٣٨ .
- ٢٩- باب وجوب إقامة الحد على
الكفار اذا فعلوا المحرمات جهراً أو
رفعوا الى حاكم المسلمين ، فيه حديث
و اشارة الى ما مر ٣٣٨ .
- ٣٠- باب ان للسيد اقامة الحد
على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه و لا
يفرط ، فيه سبعة أحاديث و اشارة الى
ما يأتي ٣٣٩ .
- ٣١- باب انه يكره أن يقيم الحد
- في حقوق الله من الله عليه حد مثله ، فيه
خمسة أحاديث و اشارة الى ما يأتي ٣٤١ .
- ٣٢- باب ان الإمام اذا ثبت عنده
حد من حقوق الله و جب أن يقيمه و اذا
كان من حقوق الناس لم تجب اقامته
الا أن يطلبه صاحبه ، فيه ثلاثة أحاديث
و اشارة الى ما تقدم و يأتي ٣٤٣ .
- ٣٣- باب انه يستحب أن يولي
الشهود الحدود ، فيه حديث و اشارة
الى ما يأتي ٣٤٥ .
- ٣٤- باب أن من جنى ثم لجأ
الى الحرم لم يقم عليه الحد و يضيق
عليه حتى يخرج فيقام عليه و ان من
جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه
فيه حديث و اشارة الى ما مر في
مقدمات الطواف ٣٤٦ .

أبواب حد الزنا

- ١ - باب أقسام حدود الزنا و جملة
من أحكامها ، فيه عشرون حديثاً و اشارة
الى ما تقدم و يأتي و فيه ان المحصن
يرجم و غيره يعجلد و ان الذي أملك
و لم يدخل يعجلد مائة و ينقى سنة و الشيخ
و الشيخة يعجلدان مائة ثم يرجمان

و روي كل محصن ، و انّ النّمي اذا
زنى بمسلمة قتل والعبد يضرب خمسين
جلدة والمجنون لاحد عليه و انّ من
زنى بشبهة عليه التعزير . ٣٤٦ .

٢ - باب ثبوت الاحسان الموجب
للرّجم في الزّنا بأن يكون له فرج
حرّة أو أمة يغدو عليه و يروح بعقد
دائم أو بملك يمين مع الدّخول و عدم
ثبوت الاحسان بالمتعة ، فيه أحد عشر
حديثاً و اشارة الى ما يأتي . ٣٥١ .

٣ - باب عدم ثبوت الاحسان مع
وجود الزّوجة الغائبة و لا الحاضرة
التي لا يقدر على الوصول إليها فلا يجب
الرّجم على أحدهما بالزّنا ، فيه أربعة
أحاديث و اشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٣٥٥ .

٤ - باب حد السفر المنافي للاحصان
فيه حديثان و اشارة إلى ما مرّ ، و فيه
أنّ حدّه إذا قصر وأفطر . ٣٥٦ .

٥ - باب حكم ما لو كان أحد
الزّوجين حرّاً و الآخر رقّاً ، أو أحدهما
يهودياً و الآخر نصرانياً في الاحصان
فيه حديث وفيه نفى الاحصان في الأوّل
و تقدّم وجهه و ثبوته في الثاني . ٣٥٧ .

٦ - باب ثبوت الرّجم بالزّنا في

العدّة الرّجعية من الرّجل والمرأة
فيه حديثان و اشارة إلى ما مرّ
في العدد . ٣٥٧ .

٧ - باب عدم ثبوت الاحصان قبل
الدّخول بالزّوجة والأمة و كذا العبد
إذا اعتق و تحته حرّة حتّى يطاها بعد
العتق ، فيه أحد عشر حديثاً . ٣٥٨ .

٨ - باب انّ من زنى بجارية زوجته
فعليه الرّجم مع الاحصان و كذا لو زنى
بكافرة و كذا لو وطأ أمته بعد ما زوجها
فيه سبعة أحاديث و اشارة إلى ما تقدّم
و يأتي . ٣٦٠ .

٩ - باب انّ غير البالغ إذا زنى
بالبالغة فعليه التعزير و عليها الجلد
لا الرّجم و إن كانت محصنة ، و كذا
البالغ مع غير البالغة ، فيه أربعة أحاديث
و اشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٣٦٢ .

١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما
يراه الامام على الرّجلين والمرأتين
والرّجل والمرأة إذا وجدا في لحاف
واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير
ضرورة و لا قرابة و يقتلان في الرّابعة
فيه ثلاثة وعشرون حديثاً و اشارة إلى ما
مرّ و فيه لزوم الحدّ و حمل على علم

الامام بالزنا وغير ذلك . ٣٦٣

١١- باب كيفية الجلد في الزنا
وجملة من أحكامه ، فيه ثمانية أحاديث
وفيه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
على كل عضو إلا الرأس والمذاكير
وتخلع ثيابه وتجلد أشد الجلد في
حضور طائفة من المؤمنين أقلهم واحد
وفيه أحكام أخر . ٣٦٩

١٢- باب ان الزنا لا يثبت إلا
بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج
و ذكر جملة من أحكامهم ، فيه أحد
عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادتهم
على رجلين وامرأتين ولا بد من شهادتهم
في مجلس واحد بغير تراخ فان نكل
بعضهم أو تأخر جلدوا . ٣٧١

١٣- باب ان الزاني الحر يجلد
مائة جلدة إذا لم يكن محصنا ، فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٧٣

١٤- باب كيفية الرجم و جملة
من أحكامه ، فيه ستة أحاديث وفيه
تدفن المرأة إلى وسطها والرجل إلى
حقويه ويرمي الامام ثم الناس بأحجار
صغار إن كان أقر ، وإن قامت عليه

البينة ضربه الشهود أو لا ثم الامام ثم
الناس و يكبر عند كل حجر أربع
تكبيرات أو ثلاثا ثم يخرج فيصلى عليه
ويدفن ولا يضرب الوجه و قد مر انه
يغتسل قبل الرجم . ٣٧٤

١٥- باب حكم الزاني إذا هرب
من الحفيرة ، فيه خمسة أحاديث وفيه
إن كان أقر وهرب بعد ما يصيبه شيء من
الحجارة لم يرد وإن قامت عليه البينة
رد وإن قتله جماعة من المسلمين بعد ما
أقر وضرب وهرب فديته من بيت المال
وفيه ترجيح التوبة على الاقرار . ٣٧٦

١٦- باب ثبوت الزنا بالاقرار
أربع مرات لأقل منها وكيفية الاقرار
وجملة من أحكام الحد ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن من
أقر بالزنا يسأل كان محصنا أم لا
والمرأة تسأل كان لها بعل حاضر أم لا
وإن كانت حاملا أخرحتى تضع وإذا
وضعت أخرحتى ترضعه فاذا فطمته أخر
حتى يكفله أحد ويكون الاقرار في
مجالس مختلفة و من كفل ولدها لزمته
الكفالة وانه يمتحن عقل المقر ويرسل
إلى قومه فيسأل عن عقله و انه يرجمه

كما يفهم منه ٣٨٨ .

٢٢- باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه يدرأ عنه من الحد بقدر حصته و يضرب الباقي وتدفعه إليه و يغرم باقي قيمتها للشريك و كذا باقي أرش الوطي و هو نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكرأ ٣٨٩ .

٢٣- باب حكم من زنى في اليوم مراراً ، فيه حديث وفيه إن زنى بامرأة واحدة مراراً فحد واحد وإلا فللكل امرأة حد ٣٩٢ .

٢٤- باب حد نفى الزاني ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه ينفى من بلد إلى بلد سنة ٣٩٣ .

٢٥- باب انه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن و سقط الحد ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشهادات ٣٩٤ .

٢٦- باب أن من زنى ثم جن فيه و جب عليه الحد ، فيه حديث ٣٩٥ .

٢٧- باب أن من زنى و ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه و كذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة

الامام ثم الناس فاذا مات دفع إلى أوليائه وصنعه ما يصنع بالميت ٣٧٧ .

١٧- باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن ، فيه خمسة أحاديث ٣٨١ .

١٨- باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش و تصدق إذا ادعت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه ليس على زان عقر ٣٨٢ .

١٩- باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقاً و كذا ذات المحرم و حكم زوجة الأب ، فيه أحد عشر حديثاً وفيه ان الزاني بزوجة الأب يرجم وإن كان غير محصن ٣٨٥ .

٢٠- باب ان الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً قتل في الرابعة ، فيه أربعة أحاديث ٣٨٧ .

٢١- باب حكم الزنا في حال الجنون ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه ان المجنونة لا حد عليها والمجنون عليه الحد لأنه يعقل و هو مخصوص بنقص العقل دون عادمه

٣٢- باب ان المملوك إذا جلد ثماني مرات رجم في التاسعة عبدًا كان أو أمة و يعطى مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٠٢ .

٣٣- باب ان المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٠٣ .

٣٤- باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها ، فيه حديثان وإشارة

إلى ما مر وفيه أنه يحد بالنسبة ٤٠٦ .

٣٥- باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد ، فيه حديث ٤٠٧ .

٣٦- باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة و إن أسلم عند إرادة إقامة الحد ، فيه حديثان ٤٠٧ .

٣٧- باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها ، فيه حديث فيه

تجلد مائة لقتل ولدها وترجم إن كانت محصنة وإلا جلدت مائة أخرى ٤٠٨ .

٣٨- باب حكم المرأة إذا تشبهت [بأمة] لرجل حتى واقعها ، فيه حديث

فيه تضرب المرأة حدًا في العلانية

أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة ، فيه أحد عشر حديثًا وإشارة إلى ما مر هنا وفي النكاح وفيه تحريم أجر الفاجرة وغير ذلك ٣٩٥ .

٣٨- باب حكم من باع امرأته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري إن كان وطأها محصناً وإلا جلد مائة و ترجم المرأة إن كان وطأها وحمل قطع يده على أن سببه كونه مفسداً في الأرض ٣٩٩ .

٣٩- باب حكم وطى المطلقة بعد العدة وفيها ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطلاق وفيه ان وطأها بعد العدة جلد وفيها يكون رجعة ٤٠٠ .

٣٠- باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال و امرأتان فعليه الرجم وإن شهد رجلان و أربع نسوة فعليه الجلد ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشهادات ٤٠١ .

٣١- باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة و لا يرجم و إن كان محصناً إلا ما استثنى فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٤٠١ .

- والرجل في السرّ وحمل على الشك والظنّ وترك التحرّز فيعزر ٤٠٩ .
- ٣٩- باب حكم من اغتصب أمة فاقترضها أو اقتض حرة ولو بأصبعه ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه لزوم مهر الحرة وعشقيمة الأمة و جلد ثمانين ٤٠٩ .
- ٤٠- باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها أو فراش رجل ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه أن في الصورة الأولى يجلدان و في الأخيرتين يلوث في مخروه ٤١٠ .
- ٤١- باب انّ المرأة إذا أقرت أربعاً أنها زنت بفلان لزمها حدّ الزنا و حدّ القذف وليس على الرجل شيء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤١١ .
- ٤٢- باب أنّ من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتّى واقعها لم يكن عليه حدّ ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٤١١ .
- ٤٣- باب استحباب طلاق الزوجة الزانية و جواز إمساكها ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤١٢ .
- ٤٤- باب انّ على الامام ان يزوّج الزانية بزواج يمنعها من الزنا فيه حديث ٤١٢ .
- ٤٥- باب حكم من رأى زوجته تزنى ، فيه حديثان أحدهما ليس له قتله حتّى يشهد أربعة والآخر له قتلها و حمل على الواقع والأوّل على الظاهر ٤١٣ .
- ٤٦- باب انّ من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولها أن يحلّه و يتوب فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٤١٣ .
- ٤٧- باب حكم أمّ الولد إذا زنت فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه انها كالأمة ٤١٤ .
- ٤٨- باب جواز منع الأمّ من الزنا والمحرمات و لو بالحبس والقيد ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ من العموم ٤١٤ .
- ٤٩- باب حكم من تزوّج ذمّية على مسلمة أو أمة على حرة ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه يفرّق بينهما و يضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً ٤١٥ .
- ٥٠- باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية ، فيه حديث وإشارة إلى

٦- باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل ، فيه حديث . ٤٢٤ .

أبواب حد السحق

والقيادة

- ١ - باب ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه قتلها وحمل على الاحصان وفيه إحراقها أيضاً . ٤٢٤ .
- ٢ - باب حكم ما لو وجد المرأتان في لحاف واحد مجرتين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الزنا وغيره وفيه تجلد كل واحدة مائة جلدة وتقدم وجهه . ٤٢٥ .
- ٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرأ فحملت ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه يؤخذ مهر البكر من المرأة لأن الولادة تزيل البكارة ثم ترحم المرأة لأنها محصنة ويلحق الولد بأبيه وينتظر بالبكر حتى تضع ثم تجلد مائة ٤٢٦ .
- ٤ - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرأ بأصبعها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

ما مر وفيه انه يجلد المسلم و تدفع النصرانية إلى النصرى يقضون فيها ٤١٥ .

أبواب حد اللواط

- ١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه واختياره ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٦ .
- ٢ - باب أن الرجل اذا لاط بغلام أو بالعكس قتل الرجل وأدب الغلام فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٨ .
- ٣ - باب حد اللواط مع الايقاب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه التخيير بين ضرب عنقه وطرحه من جبل مشدود أو إحراقه ورجمه وجواز الجمع وفيه انه كالزنا وحمل على التقية وعدم الايقاب ٤١٩ .
- ٤ - باب حكم من قبل غلاما بشهوة فيه حديث فيه يضرب مائة سوط ٤٢٢ .
- ٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعاً لا أقل وسقوط الحد بالتوبة فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٤٢٢ .

٥- باب حكم قذف الصغير الكبير
و بالعكس ، فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدمت و يأتي وفيه اختلاف في أن
الكبير يعزر أو يضرب الحد و حمل
الثاني على نسبة الزنا إلى أحد أبويه
لا إليه وفيه أن الصغير يؤدب
إذا قذف . ٤٣٩ .

٦- باب أن إقامة الحد موقوفة
على أن يطلبه صاحبه ، فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدمت ويأتي . ٤٤٠ .

٧- باب حكم قذف ولد المقررة
بالزنا المحدودة ، فيه حديثان وفيه
أن من قال له : يا ابن الزانية حد
ومن قال : يا ولد الزنا عزر . ٤٤١ .

٨- باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة
والمغضوبة واللقيط و ابن الملاعنة ، فيه
ستة أحاديث . ٤٤٢ .

٩- باب أن من وطأ أمة زوجته
وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزمها
حد القذف ، فيه حديث وإشارة
إلى ما مر . ٤٤٣ .

١٠- باب حكم تكرار القذف قبل
الحد و بعده ، فيه حديث فيه التكرار
بعده لا قبله . ٤٤٣ .

إلى ما مر و فيه عليها مهرها
و تجلد ثمانين . ٤٢٨ .

٥- باب أن حد القيادة خمسة
وسبعون سوطا وينقى ، فيه حديثان . ٤٢٩ .

أبواب حد القذف

١- باب تحريمه حتى قذف من
ليس بمسلم مع عدم الاطلاع ، وكذا
قذف المقدوف القاذف ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس وغيره
و إلى ما يأتي . ٤٣٠ .

٢- باب ثبوت الحد على القاذف
ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد
أو إلى أمه أو أبيه ، فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدمت و يأتي . ٤٣٢ .

٣- باب ثبوت الحد على من قذف
رجلا بأن ينسب إلى اللواط فاعلا أو
مفعولاً ، فيه حديثان . ٤٣٣ .

٤- باب حكم المملوك في الحد
قاذفاً و مقدوفاً ، قنأ و مبعثاً ، فيه أحد
و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدمت
و يأتي وفيه أن المملوك إذا قذف جلد
ثمانين مطلقاً و إذا قذفه حر فرويتان
ثمانون و التعزير . ٤٣٤ .

جحد لم يسقط عنه الحد ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٤٤٩ .

١٧- باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنهم كالمماليك ٤٤٩ .

١٨- باب انه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير ، فيه حديثان ٤٥١ .

١٩- باب أن من سبّ وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء ، ومن قال: لا أب لك ولا أم لك ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ٤٥٢ .

٢٠- باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث فيسقط الحد ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٥٤ .

٢١- باب أن من عفا عن حدّه في القذف لم يكن له الرجوع في العفو فيه حديث ٤٥٥ .

٢٢- باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف وحكم إرث الحد و قذف المجنون ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه العفو

١١- باب حكم من قذف جماعة ، فيه خمسة أحاديث ، فيه إن أتوا به متفرقين فلكل واحد حد ومجتمعين حد واحد وفيه إن قذفهم بلفظ واحد فحد واحد وإلا فلكل حد وحمل على من قذف بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين ٤٤٤ .

١٢- باب انه إذا قذف جماعة واحداً فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة ولم يعدلوا ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٤٥ .

١٣- باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها : لم أجذك عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في اللعان والتفصيل هناك ٤٤٦ .

١٤- باب حكم قذف الأب الولد و أمّه إذا انتقل حق الحد إلى الولد فيه حديث وفيه إن قتله لم يقتل به وإن قذفه لم يحد له وكذا إذا انتقل إليه ٤٤٧ .

١٥- باب كيفية حد القاذف ، فيه ستة أحاديث وفيه يضرب بين الجلدين يضرب جسده كله فوق ثيابه وينزع عنه الرداء لا غير ٤٤٨ .

١٦- باب ان من أقر بالقذف ثم

أفلت عنه القذف و نحوه بغير قصد
فيه حديثان . ٤٦٤

أبواب حد المسكر

١- باب تحريمه مطلقاً ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر في الأشرطة وغيرها
و إلى ما يأتي . ٤٦٥

٢- باب ثبوت الارتداد والقتل على
من شرب الخمر مستحلاً ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات
والأشرطة وغيره . ٤٦٥

٣- باب أن حد الشرب ثمانون
جلدة وإن شرب قليلاً ، فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦٦

٤- باب ثبوت الحد بشرب الخمر
والنبيذ قليلهما وكثيرهما ، فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦٨

٥- باب انه يجوز للإمام ضرب
الشارب بسوط له طرفان أربعين سوطاً
مع المصلحة ، فيه حديث و إشارة
إلى ما مر . ٤٧٠

٦- باب أنه لا فرق في حد شرب
الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي إذا

إليهما إن كانت أمهما ميّنة وإن كانت
حيّة فالغفو إليها وإن تركه أحد وطلبه
الأخر فله ذلك وأن الحد لا يورث
كالمال ولكن من تركه فلا حق له
و من طلبه فله ، والحكم الآخر
في المقدمات . ٤٥٦

٢٣- باب حكم من أقر بولد ثم
نقاه ، فيه حديثان وفيه انه يجلد الحد
و يلزم الولد إن كان من حرّة وإن كان
من أمة فلا . ٤٥٧

٢٤- باب ان من قال لأخر :
احتلمت بأتمك فعليه التعزير لا الحد
فيه حديثان . ٤٥٨

٢٥- باب قتل من سب النبي ﷺ
أو غيره من الأنبياء ﷺ ، فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٥٨

٢٦- باب قتل من زعم أن أحداً من
الرعية مثل رسول الله ﷺ في الفضل
والحسب ، فيه حديث . ٤٦٠

٢٧- باب قتل من سب علياً أو غيره
من الأئمة ﷺ ومطلق الناصب مع الأمن
فيه سبعة أحاديث . ٤٦١

٢٨- باب عدم لزوم الحد على من

ما مرّ في الأشرطة . ٤٧٩ .
 ١٤- باب أنه لو شهد عليه أحد
 الشاهدين بشرب الخمر والأخر بقيها
 لزمه الحدّ وحكم مالوتاب ، فيه حديث
 وإشارة إلى ما مرّ وفيه قبول شهادة الخصي
 وحكم التوبة مرّ . ٤٨٠ .

ابواب حد السرقة

١- باب تحريمها ، فيه أربعة
 أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٨١ .
 ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق
 ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد ، فيه
 اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما
 يأتي وفيه معارض جهل على التقيّة . ٤٨٢ .
 ٣- باب أن السرقة لا تثبت إلا
 بالاقرار مرتين مع عدم البيّنة وحكم
 ما لو رجع المقرّ ، فيه ستّة أحاديث
 وإشارة إلى ما مرّ وفيه إذا رجع ضمن
 السرقة ولم يقطع ، وفيه معارض حمل
 على التقيّة . ٤٨٧ .
 ٤- باب حد القطع وكيفيته ، فيه
 ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
 قطع الأصابع من وسط الكفّ وترك
 الأبهام فإن عاد قطعت رجله من

تظاهر ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة
 إلى ما مرّ . ٤٧١ .
 ٧- باب ثبوت الحدّ على من شرب
 مسكر آمن أي الأنواع كان فيه ، حديثان
 وإشارة إلى ما مرّ في الأشرطة . ٤٧٣ .
 ٨- باب حد الشرب ، فيه حديث
 وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنه يضرب بين
 الضربين ولا يجرد . ٤٧٤ .
 ٩- باب حكم من شرب الخمر في
 شهر رمضان ، فيه حديث فيه انه يجلد
 ثمانين ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين
 لحرمة الشهر . ٤٧٤ .
 ١٠- باب سقوط الحدّ عمّن شرب
 الخمر جاهلاً بالتحريم ، فيه حديث
 وإشارة إلى ما مرّ في مقدّمات الحدود . ٤٧٥ .
 ١١- باب أن شارب الخمر والبيذ
 ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين
 فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة
 إلى ما مرّ . ٤٧٦ .
 ١٢- باب أنه لا بدّ في ثبوت الحدّ
 على الشارب عن انتفاء الجنون ، فيه
 حديث وإشارة إلى ما مرّ . ٤٧٩ .
 ١٣- باب ثبوت الحدّ على من شرب
 الفقاع ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

فان شهدوا بالأولى قطعت يده ثم شهدوا

بالثانية قطعت رجله ٤٩٩ .

١٠ - باب أن السارق يلزمه القطع

ويغرم ما أخذ ويجب عليه التوبة ، فيه

خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٠٠ .

١١ - باب حكم أشل اليد ومقطوعها

في السرقة والقصاص ، فيه أربعة أحاديث

وفيه أنها تقطع في القصاص ، وفي السرقة

روايتان وجه الجمع الجواز دون

الوجوب ٥٠١ .

١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس

علانية وعليه التعزير ، فيه سبعة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٢ .

١٣ - باب حكم الطرار ، فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

وفيه إن طر من القميص الأعلى لم

يقطع ومن الأسفل يقطع ٥٠٤ .

١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير

الذي لا يحرز المال من دونه ، فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٥ .

١٥ - باب حكم من أخذ مالا

بالرسائل الكاذبة ، فيه حديث فيه أنه

إن أقر بالكذب قطع ٥٠٧ .

وسط القدم

٤٨٩ .

٥ - باب أن من سرق قطعت يده

اليمنى ، وإن سرق ثانية قطعت رجله

اليسرى ، فان سرق ثلاثة سجن مؤبداً

حتى يموت وينفق عليه من بيت المال

فان سرق في السجن قتل ، فيه ستة

عشر حديثاً وفيه دلالة على سابقه ٤٩٢ .

٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق

اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

فيه حديث ٤٩٦ .

٧ - باب حكم من أقر بالسرقة

بعد الضرب أو العذاب أو الخوف ، فيه

ثلاثة أحاديث وفيه أنه لا يقطع وفيه

معارض حمل على الاقرار طوعاً ٤٩٧ .

٨ - باب أن من نكب بيتا لم يجب

عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل

يعزّر وأن من أخرج ثياباً وادعى أن

صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه

مع عدم البيّنة بالسرقة ، فيه

أربعة أحاديث ٤٩٨ .

٩ - باب حكم من تكررت منه

السرقة قبل القطع ، فيه حديثان وفيه

إن شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت

يده بالأولى ولم تقطع رجله بالثانية

- ١٦- باب حكم من اكرى حماراً ثم رهنه ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه يرد الحمار ويتبع الأخذ ولا يقطع . ٥٠٧ .
- ١٧- باب انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٠٨ .
- ١٨- باب انه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملته ممن لا يقطع ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقطع الرفيق في السفر ولا الولد إذا سرق من مال أبيه أو أخيه أو أخته إذا كان لا يجب ولا من الحمام والخان والرحبة ونحوها مما يدخل إليه بغير إذن . ٥٠٨ .
- ١٩- باب حد النباش ، فيه ثمانية عشر حديثاً وفيه أن حده حد السارق وإن وطأ الميتة فحد الزنا وفيه انه لا يقطع حتى يعناد وحمل على من نبش ولم يأخذ شيئاً وفيه يطرح ويوطأ بالأرجل حتى يموت وحمل على من تكرر منه ذلك ثلاثاً وأقيم عليه الحد لما مر . ٥١٠ .
- ٢٠- باب حكم من سرق حرّاً فباعه
- فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزنا ، وفيه انه تقطع يده وإن وطأها فحد الزنا وكذا المشتري وكذا هي إن رضيت بالزنا . ٥١٤ .
- ٢١- باب حكم نفي السارق ، فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه أنه يتقى من بلده إلى بلد آخر سنة . ٥١٥ .
- ٢٢- باب أنه لا يقطع سارق الطير فيه حديثان . ٥١٦ .
- ٢٣- باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها ، فيه سبعة أحاديث وفيه ثبوت حق المارة . ٥١٦ .
- ٢٤- باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه أنه إن سرق ما يزيد عن نصيبه من الغنمة بربع دينار فصاعداً قطع ، وإلا فلا ، وإن سرق من البيدر من إمام عادل قتل ، وإلا فلا شيء عليه . ٥١٨ .
- ٢٥- باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ، فيه خمسة أحاديث . ٥٢٠ .
- ٢٦- باب حكم من يأخذ شيئاً من

عنه القطع دون الغرم و حكم العفو عن السارق ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر من حكم العفو . ٥٣٠

٣٢- باب حكم سرقة الأبق و المرتد فيه حديث فيه أن الأبق يدعى إلى الرجوع إلى مواليه فان أبى قطعت يده ثم قتل ، و المرتد كذلك . ٥٣٠

٣٣- باب حكم رفع السارق إلى الوالي ، فيه حديثان وفيه أنه يرفع ٥٣١.

٣٤- باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه و أكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر . ٥٣١

٣٥- باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع و إذا قامت عليه البينة قطع ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر ٥٣٢.

أبواب حد المحارب

١- باب أقسام حدوده و أحكامها فيه أحد عشر حديثاً و فيه أنه إن قتل قتل قصاصاً ، فان عفى عنه قتل حداً و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب ، و إن شهر السلاح و حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي من الأرض ، و إن أخذ المال

بيت المال عارية أو غير عارية ، فيه حديث فيه أن من أخذ عارية مضمونة لم يقطع و إلا قطع . ٥٢١

٢٧- باب حكم مانع الزكاة و المهر و الدّين ، فيه حديث تضمن أنهم سراق و لعل المراد التشبيه في التحريم لا القطع . ٥٢٢

٢٨- باب حكم الصبيان إذا سرقوا فيه خمسة عشر حديثاً و فيه يعفا عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة فان عاد قطع أطراف أصابعه من مفصل الأنامل أو حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . ٥٢٢

٢٩- باب حكم سرقة العبد ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ، و فيه أنه إن سرق من مولا له لم يقطع و من غيره يقطع . ٥٢٦

٣٠- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع و لا بد من حسم يد السارق إذا قطعت و علاجها و الانفاق عليه حتى تبرأ و أمره بالتوبة و استحباب تولية الشاهدين القطع ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٥٢٨

٣١- باب أن السارق إذا تاب سقط

فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأمر
بالمعروف . ٥٤٢

٧- باب جواز دفاع المحارب وقتاله
وقتله إذا لم يندفع بدونه ، فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد
وإلى ما يأتي . ٥٤٣

أبواب حد المرتد

١- باب أن المرتد عن فطرة قتل
مباح لكل من سمعه وجملته من أحكامه
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الطلاق والميراث وإلى ما يأتي . ٥٤٤

٢- باب أن الطفل إذا كان أحد
أبويه مسلماً فاختر الشرك عند البلوغ
جبر على الاسلام فان تاب وإلا قتل بعد
البلوغ ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٥٤٦

٣- باب أن المرتد عن ملة يستتاب
ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل وحكم
ما لو ارتد مرة أخرى ، فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه
ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة ، وفيه
إن عاد إلى الارتداد لا يستتاب . ٥٤٧

٤- باب أن المرأة المرتدة لا تقتل

و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وفيه أن الإمام مخير وحمل على التقية
وغيرها . ٥٣٢

٣- باب أن كل من شهر السلاح
لإخافة الناس فهو محارب لاللعب سواء
كان في مصر وغيره من بلاد الاسلام أو
الشرك ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٥٣٧

٣- باب حكم المحارب بالنار ، فيه
حديث فيه أنه يغرم بقيمة الدار وما
فيها ثم يقتل . ٥٣٨

٤- باب حكم نفي المحارب وحكم
الناصب ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما مر في القذف وإلى ما يأتي في القصاص
وغيره ، وفيه أنه ينفي سنة من المصر إلى
مصر آخر ولا يبيع ولا يؤوى ولا يتصدق
عليه ، وفيه معارض حمل على الجواز
وهو أن ينفي من الأرض ويحمل في البحر
ويرمى فيه . ٥٣٩

٥- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر
من ثلاثة أيام وينزل في الرابع ويصلى
عليه ويدفن ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما مر في الاحتضار . ٥٤١

٦- باب قتل الدعاء إلى البدع

والمصلّي لغير الله والناصب و من وصف الله بالمكان ومن شك في الله أو النبي أو الامام والواقفية و من أبغض إماماً و من عبد اسم الله دون معناه أو عبدهما ومن زعم أن الله لم يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف إمامه و من استحل شيئاً من المحرمات من الكبائر والصغائر و من تبرأ من نسب و إن دق والمرجئة والقدرية والحروية وغير ذلك ٥٥٧ .

ابواب نكاح البهائم

ووطى الاموات والاستمناء

١ - باب تحريم نكاح البهيمة وجملة من أحكامه ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في النكاح المحرم وفيه إن كانت للفاعل ذبحت وأحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً وإن لم تكن له دفع ثمنها إلى صاحبها مع ما ذكر وفيه أنه يضرب دون الحد وينفى إلى بلاد أخرى ولحم تلك البهيمة محرّم ولبنها وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وعزّر وأخرجت إلى بلاد أخرى

بل تحبس وتضرب و يضيق عليها ، فيه ستة أحاديث ٥٤٩ .

٥- باب حكم الزنديق والمنافق والناصب ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر من حكم الناصب ، وفيه أن الزنديق يقتل وكذا المنافق مع عدم المفسدة ٥٥١ .

٦- باب حكم الغلاة والقدرية ، فيه ستة أحاديث ، وفيه أنهم يستتابون فإن أبوا قتلوا أو أحرقوا ٥٥٢ .

٧- باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة كاذباً ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه أنه يقتلها كل من سمع ذلك منها ٥٥٤ .

٨- باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل ، فيه حديث ٥٥٦ .

٩- باب حكم من صلى لصنم ، فيه حديث أنه يستتاب فإن تاب و إلا أحرق ٥٥٦ .

١٠- باب جملة ممّا يثبت به الكفر والارتداد ، فيه سبعة و خمسون حديثاً وإشارة إلى ما مر ، وفيه كفر المشبهة والمجبرة والتناسخية و جاحد الامام والمفوضة ومدعى الامامة بغير حق

من المسجد ، فيه حديث ٥٧٨ .
٥- باب من يجب حبسه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه آكل مال اليتيم والغاصب ، والخائن للأمانة ٥٧٨ .
٦- باب أن من أحدث في المسجد الحرام عمداً ضرب ضرباً شديداً و من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجهم من الحرم ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ، في مقدّمات الطّواف ٥٧٩ .
٧- باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدم والربا عالماً بالتحريم أو جاهلاً ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في مقدّمات الحدود والتجارة وفيه أن من أكل الخنزير حدّ و من شواه وحمله عزّر و من أكل الربا عالماً أدّب فان عاد أدّب فان عاد قتل ومن أكل الميتة أو الدم أدّب فان عاد أدّب ولا يحدّ ٥٨٠ .
٨- باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه و كراهة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة و عدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٨١ .

فبيعت وفيه إن عليه حدّ الزّاني وفيه انه يقتل وحمل الأوتل على الايلاج و على التّقية والثاني على من تكرر منه الفعل وعزّر مرتين لما مرّ ٥٧٠ .
٢- باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعلية حدّ الزّنا واللواط ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في السرقة وفيه لاحدّ عليه وحمل على الانكار وغيره ٥٧٣ .
٣- باب أن من استمنى فعلية التعزير وفيه معارض حمل على التّقية وغيرها ٥٧٤

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

١- باب أن حدّ الساحر القتل ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٧٦ .
٢- باب تعزير من سأل بوجه الله فيه حديث ٥٧٧ .
٣- باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلّمه ووجوب التّوبة عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي التجارة والشهادات ٥٧٧ .
٤- باب أن القاصّ يضرب ويطرّد

أعتق أحدهما نصيبه و حكم أمّ الولد
فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه إن
كان العبد قوم ليغرم المعتق نصيب القيمة
ضرب العبد نصف حدّ الحرّ وإلا فحدّ
العبد وأنّ جناية أمّ الولد في حقوق
الناس على سيدها وفي حقوق الله
في بدنها . ٥٨٦

١٥- باب عدم جواز ضرب الأجير
وإن عصى المستأجر، فيه حديث ٥٨٧ .

ابواب الدفاع

١- باب جواز دفاع اللص و قتاله
ابتداء و قتله إذا لم يندفع إلاّ به ، فيه
حديث و إشارة إلى ما مرّ في الجهاد
وغيره وإلى ما يأتي . ٥٨٧

٢- باب جواز قتال قطاع الطريق
فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٥٨٨ .

٣- باب جواز الدفاع عن النفس
والمال ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدّم ويأتي . ٥٨٨

٤- باب عدم وجوب الدفاع عن
المال ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدّم ويأتي . ٥٨٩

٩- باب تعزير من زحم أحداً حتّى
وقع على يده و ثبوت الغرم إن كسر
فيه حديث . ٥٨٣

١٠- باب حدّ التعزير ، فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّه دون
الحدّ كما يراه الوالي و روي دون
أربعين أو ما بين العشرة إلى العشرين . ٥٨٣ .

١١- باب حكم شهود الزور ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه يجلدون
كما يراه الامام ويطاف بهم حتّى يعرفوا
ولا تقبل شهادتهم حتّى يتوبوا . ٥٨٤ .

١٢- باب حكم من أتى امرأته وهما
صائمان و من أفطر في شهر رمضان ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه إن كان
أكرهها ضرب خمسين سوطاً و عليه
كفارتان ، وإن طاوعته ضرب كلّ منهما
خمسة وعشرين وعليهما كفارتان . ٥٨٥ .

١٣- باب حكم وطئ الزوجة في
الحيض ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
مرّ في الحيض وفيه أنه يضرب خمسة
و عشرين سوطاً وفيه الكفارة
كما مرّ . ٥٨٦ .

١٤- باب حكم حدّ العبد بين شريكين

- ٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر " ٥٨٩ .
- ٦ - باب أن دم المدفوع هدر ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر " ٥٩٠ .
- ٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ، ورد عادية الماء والنار عن المسلمين ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر " في الجهاد وغيره ٥٩٠ .



تذكرة

﴿ المرجو من القارىء الكريم النظر إلى هذه الدقيقة ﴾

قد وقع في باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ص ١١١ من الهامش سهو في عدد الأحاديث ، و هو أنه ضبط ٦١ حديثاً و الصحيح : ٦٨ حديثاً على أن يجعل قوله : في ص ١١٦ س ١٧ : و عن علي عليه السلام في خطبة له : فلا تقولوا الخ : حديث ١٩ - (نهج البلاغة فيض الاسلام ح ٣ - ١ ص ٢٠٦ س ٣) .

وفي ص ١١٧ س ١ حديث ١٩ : حديث ٢٠ ، و حديث ٢٠ : حديث ٢١ .
وقوله في تلك الصفحة أيضاً س ١١ : و قال عليه السلام من ترك قول الخ : حديث ٢٢ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٦ - ٤ ص ١١١٤) كلامه عليه السلام (٨٢) .

وفي س ١٢ قوله : و قال عليه السلام : لا ورع كالوقوف الخ : حديث ٢٣ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٦ - ٤ ص ١١٢٩) من كلامه عليه السلام (١٠٩) - س ٤ .
وفي س ١٢ أيضاً قوله : و قال عليه السلام : وانما سميت الشبهة الخ : حديث ٢٤ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٣ - ١ ص ١١٣ - الخطبة ٣٨) .

وفي س ١٥ قوله : و قال عليه السلام : ان من صرحت الخ : حديث ٢٥ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٣ - ١ ص ٥٧ - الخطبة ١٦) .

وأن يجعل حديث ٢١ : حديث ٢٦ - وعلى الترتيب - إلى ص ١٢٤ ، ثم يعدّ حديث ٤٧ محمد بن علي بن عثمان الكراچكي : حديث ٥٢ .
وفي تلك الصفحة س ١٧ يجعل قوله : وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله الخ : حديث ٥٣ .

وفي س ١٨ يجعل قوله : و قال : من خاف الخ : حديث ٥٤ .
وقوله : و قال : دع ما يريبك : حديث ٥٥ (كنز الفوائد ص ١٦٤) .
وفي ص ١٢٥ يجعل حديث ٤٨ : حديث ٥٦ ، وكذا إلى آخر الباب حتى يبلغ عدد الأحاديث ٦٨ حديثاً فلا تغفل .
محمد الرازي

الجزء ١٨ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المبتخر للإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المطبوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلاميين بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٢١٩٦٦)

شهر محرم - ١٣٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء

فهرست أنواع الابواب اجمالاً

أبواب صفات القاضي وما يقضى به أبواب آداب القاضي أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .

تفصيل الابواب

أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

١ - باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور و حكمهم الا مع النقية والخوف ، ولا يمضى حكمهم و ان وافق الحق

(٣٣٠٦٣) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقاضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء - أبواب صفات القاضي

الباب ١ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ٧٣ ص ٤١١ - ١٣ - الفقيه ، ٣ ص ٢ - يب ، ٦٣ ص ٢١٨ - ٧٣ .

الأثم . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - و عنه عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخ له ممرارة في حق فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء : كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به » الآية . و رواه الصدوق بإسناده عن حريز . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٢٣٠٦٥) ٣ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام » فقال : يا با بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون أما أنه لم يعن حكماً أهل العدل ولكنه عنى حكماً أهل الجور ، يا با محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكماً أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكماً أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » . و رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - و عنه عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤١١ - ج ٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٣ - يب : ج ٦ ص ٢٢٠ - ج ١١
وفي كلها قال : إما رجل كان بينه الخ

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤١١ - ج ٣ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٥ - ج ٢٠٥ - يب : ج ٦ ص ٢١٩ - ج ٩

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤١٢ - ج ٥ - يب : ج ٦ ص ٢١٨ - ج ٦

عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فأنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به » الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن محمد بن عيسى و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فأنسى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال : شيئاً من قضائنا . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٦ - و بإسناده عن معلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » فقال : عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده و أمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابن أبي يعفور ، عن معلى بن خنيس مثله .

(٥) الفقيه، ج ٣ ص ٢ - ١٣ - الفروع، ج ٧ ص ٤١٢ - ٤٣ - يب، ج ٦ ص ٢١٩ - ٨٣ .

(٦) « « « « - ٢٣ - يب، ج ٦ ص ٢٢٣ - ٢٥٣ .

٧ - و باسناده عن عطاء بن السائب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :
إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم
بأحكامنا كان خيراً لكم . و رواه الشيخ كما يأتي .

٨ - (٣٣٠٧٠) - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من
أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذاك إنما هو
الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

٩ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن علي بن فضال قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليهما السلام
و قرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوها إلى الحكّام » فكذب بخطه : الحكّام القضاة ثم كتب تحته : هو أن يعلم
الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي ، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له
إذا كان قد علم أنه ظالم .

١٠ - و عنه و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن
محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليهما السلام و أنا جالس عند قاض
بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال : فقلت :
جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي : و ما يؤمنك
أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم . أقول :
ويأتي ما يدل على ذلك .

(٧) الفقيه : ٣٥ - ٣ - ٣٤ - يب : ٦٤ ص ٢٢٤ - ٢٨٤ .

(٨) يب : ٦٤ ص ٢٢٣ - ٢٤٤ . (٩) يب : ٦٤ ص ٢١٩ - ١٠٤ .

(١٠) ، ، ، ٢٢٠ - ١٢٤ - الفروع : ٧٤ ص ٤١٠ - ١٤٠ .

ويأتي في الابواب الاتية ما يدل على ذلك .

يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه [ماجلسه] إلا نبي أو وصي نبي أو شقي . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا رواه في (المقنع) . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي [كنبي] أو وصي نبي . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ - وعن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة عن أبي إسحاق السبعي ، عن حدته ممن يوثق به ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة : آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره ، و جاهل مدع للعلم لاعلم له معجب بما عنده قد فتنه الدنيا وفتن غيره ، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم

(٣) الفروع ج ٧ ص ٤٠٦ - ١٣ - يب ج ٦ ص ٢١٧ - ٣٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤ ولا يخفى ان هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب انهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالاصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله لا يجلسه الا نبي ، اي بالاصالة والحاصل ان الحصر اضافي بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم ونسبهم عليهم السلام .

(٤) الكافي ج ١ ص ٣٣ - ١٣ - (٥) الكافي ج ١ ص ٣٤ - ٤٤ .

ومتعلم ، وغشاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غشاء .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام و عنده رجل من أهل البصرة وهو يقول : إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتبون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهلك إذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا .

٧ - (٣٣٠٨٠) وعن أبي عبدالله الأشعري رفعه عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال : لا نجاة إلا بالطاعة ، والطاعة بالعلم ، والعلم بالتعلم ، والتعلم بالعقل يعتقد ، ولاعلم إلا من عالم رباني .

٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب

(٦) الكافي، ج ١٣، ص ٥١ - ج ١٥ .

(٧) ، ، ، ، ١٧ ، ، ، ٩ ، وفيه : يا هشام نصب الحق لطاعة الله الخ ، والحديث طويل راجع ص ١٣ - ١٢٣ .

(٨) المقنعة ، ص ١١٢ - ص ٢٢ .

(٩) يب : ج ٦ ص ٢٢٠ - ج ١٣ ، وفيه قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا اليه ؟ فقال : وما نضع عنده ؟ فقلت : نائله ونحدثه فقال : قم ، فقمنا اليه فأسألني عن نفسي وأهلي ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ، فقال : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نعم ، فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرض بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك أحداً ؟ قال : نعم ، قال : فبأي شيء تقصى - الى أن قال ، فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ، ثم قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا اكلمك من رأس كلمة أبداً - الفروع ، ج ٧ ص ٤٠٨ - ج ٥٠ .

عن داود بن فرقد ، عن رجل ، عن سعيد بن أبي الخصب ، عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أنه قال لابن أبي ليلى : بأي شيء تقضى ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعن أبي بكر وعمر ، قال : فبلغك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : إن علياً أقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضى بغير قضاء علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد بلغك هذا ؟! فما تقول : إذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال : يا رب إن هذا قد قضى بغير ما قضيت ؟! . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله .

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن هذه الآية « ليس البر » بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها » فقال : آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

(١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٨٦ - ج ٢١٠ .

وتقدم في الباب الأول ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٣٦ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ - ج ٢ - المحاسن ، ص ٢٠٥ - ج ٦٠ .

٢- وعنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن مفضل بن مزيد [يزيد] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أنهلك عن خصلتين فيهما هلك البرقي : أنهلك أن تدين الله بالباطل ، وتفتي الناس بما لا تعلم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إياك و خصلتين فيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله .

٤- وعنه عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول : اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً ، فيقال له : خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الأرض و مغازبها فسفك بها الدم الحرام و انتهب بها المال الحرام و انتهك بها الفرج الحرام ، و عزتني لأعدت بك بعذاب لا عذب به شيئاً من جوارحك .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن ابن علي الوشا ، عن أبان الأحمر ، عن زياد بن أبي رجا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما علمتم فقولوا ، و ما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم إن الرجل لينزع الآية يختر فيها أبعد ما بين السماء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشا مثله .

(٢) الكافي ١٣ ، ٤٢ - ج ١ - المحاسن ، ص ٢٠٤ - ٥٤ ج - الخصال ، ج ١ ص ٢٧ .

(٣) ، ، ، ، ٤٤ - ج ٢ - ، ، ، ، ٢٠٥ - ٥٥ ج - ، ، ، ، ٢٧ - ٢٨ .

(٤) ، ، ، ، ٢٤ - ١١٥ ج - ١٦ .

(٥) ، ، ، ، ٤٢ - ج ٤ - المحاسن ، ص ٢٠٦ - ج ٦٢ .

٦ - و عنهم عن أحمد ، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلانحوه .
 ٧ - قال : وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله عز وجل ، وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية . ورواه الشيخ مرسلان والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق مرسلان وكذا الذي قبله . ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : القضاة أربعة الحديث .

٨ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان : حكم الله عز وجل ، و حكم أهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .
 ٩ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن جعفر بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٤٠٧ - ١٣ ، وفيه ، وقال عليه السلام ، الحكم حكمان ، حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية - المقنعة : ص ١١٢ - ٢٢ - يب ، ج ٦ ص ٢١٨ - ٥ ج - الفقيه : ج ٣ ص ٣

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٤٠٧ - ١٣ ، وهو الذي ذكرناه آنفاً - يب ، ج ٦ ص ٢١٨ - ٥ ج - الفقيه : ج ٣ ص ٣ - ١ ج - الخصال : ج ١ ص ١١٨ - ٤ س .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٤٠٧ - ٢ ج - يب ، ج ٦ ص ٢١٧ - ٤ ج .

(٩) الكافي : ج ١ ص ٤٣ - ٧ ج - المجالس : ط الكمباني ص ٢٥٢ - ١٦ س .

أبا جعفر عليه السلام ما حقُّ الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقتوا عند ما لا يعلمون. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد مثله.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقُّ الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه.

١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيد سرعة السير إلا بعداً. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان. ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن سنان، وعبدة بن المغيرة جميعاً، عن طلحة بن زيد مثله.

(٣٣٠٩٥) ١٢ - وعن علي بن محمد، وغيره، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيها الناس اعلّموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

١٤ - و عنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن

(١٠) الكافي، ج ١ ص ٥٠ - ١٢٣ . (١١) الكافي، ج ١ ص ٤٣ - ١٣ .

(١٢) ، ، ، ، ٣٠ - ٤٣ . (١٣) ، ، ، ، ٤٤ - ٣٣ .

(١٤) ، ، ، ، ٥٠ - ١٠٣ - المحاسن، ص ٢١٦ - ج ١٠٤ .

الطيار ، أنه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال : كف واسكت ، ثم قال : إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون » .
و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال و كذا الذي قبله .

١٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

١٦ - و عن علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم .

(٣٣١٠٠) ١٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن أبي عبدالله رجل من أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : طلب العلم فريضة .

١٨ - قال الكليني و في حديث آخر : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم .

١٩ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن عاصم قال : حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله منه إلى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والأ سود وأ ناس معهم فقالوا :

(١٥) الكافي : ١٣ ص ٣٠ - ٢٣ . (١٦) الكافي : ١٣ ص ٣٠ - ١٣ .

(١٧) ، ، ، ، ٥٣ - ٥٤ . (١٨) ، ، ، ، ٣١ ، ٤٤ - ٤٣ .

(١٩) يب : ٦٣ ص ٢٩٥ - ٣٠٣ .

يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد ﷺ .

٢٠ - محمد بن علي القتال في (روضة الواعظين) قال : قال النبي ﷺ : اطلبوا العلم ولو بالعين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

٢١ - قال : وقال أمير المؤمنين ﷺ : الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(٣٣١٠٥) ٢٢ - قال : وقال النبي ﷺ : من تعلم باباً من العلم عمّن يثق به كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة .

٢٣ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم .

٢٤ - وعن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمري ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : طلب العلم فريضة في كل حال .

٢٥ - وعن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله عن أحمد بن علي بن أبي طالب رفعه قال : طلب العلم فريضة من فرائض الله .

٢٦ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

- (٢٠) روضة الواعظين ، ص ١٤ - ٢٠ . (٢١) روضة الواعظين ، ص ١٣ - ١٣ .
 (٢٢) ، ، ، ، ١٥ - ١٤ ، وفيه : من تعلم باباً من العلم عمل به أولم يعمل الخ .
 (٢٣) بصائر الدرجات ط تبريز ، ص ٢ - ١٣ .
 (٢٤) ، ، ، ، ٣ - ٢٣ .
 (٢٥) ، ، ، ، ٤ - ٤٤ .
 (٢٦) ، ، ، ، ٤ - ٣٣ .

(٣٣١١٠) ٢٧- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد الشعрани ، عن أبي موسى المجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العالم بين الجهال كالحى بين الأموات - إلى أن قال : فاطلبوا العلم فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل ، وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم .

٢٨- و عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام

(٢٧) الامالى : ط الاول ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، وفيه : وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيطان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه الحديث .

(٢٨) الامالى : ط الاول ص ٣١١ - س ٨ ، قوله : (الحديث) وفيه : فان تعلمه الله حسنة ، وطلبه عبادة ، والمناكرة فيه تسبيح ، والعمل به جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لاهله قربة الى الله تعالى ، لانه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل الجنة ، والمونس فى الوحشة ، والصاحب فى الغربة ، والوحدة ، والمحدث فى الخلوة ، والدليل فى السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين على الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة ، يقتبس آفاتهم ، ويهتدى بفعالهم ، وينتهى الى آرائهم ، ترغب الملائكة فى خلقتهم ، و بأجنتها تمسحهم ، فى صلواتهم ، تبارك عليهم ، يستغفر لهم ، كل رطب ويابس ، حتى حيطان البحر ، وهوامه ، وسباع البر وانعامه ، ان العلم ، حياة القلوب من الجهل ، و ضياء الابصار من الظلمة ، وقوة الابدان من الضعف . يبلغ بالعباد منازل الاختيار ، ومجالس الأبرار ، والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة ، الذكرفيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يطاع الرب ويعبد ، وبه توصل الارحام ، ويعرف الحلال من الحرام ، العلم امام العمل والعمل تابعه ، يلهم به السعداء ، ويحرمه الاشقياء ، فطوبى لمن لم يحرمه الله منه حظه . ورواه الصدوق فى المجالس بتفاوت وكذا ابن شعبة فى تحف العقول مرسل فى ص ٢٨ .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه ، واقتبسوه من أهله الحديث .

٢٩ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرأى فقال : جالسهم وإيتاك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال : أن تدين بشيء من رأيك ، أو تفتى الناس بغير علم .

٣٠ - و عن علي بن حسان ، عمّن حدثه ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إن من حقيقة الايمان أن لا يجوز منطقتك علمك .

٣١ - و عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم ابن أبي سماك ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء .

٣٢ (٢٣١١٥) - وعن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض وعن أبي عبدالله الجاهموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليه السلام مثله .

٣٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ قال : من أفتى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار .

٣٤ - و عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد قال : يا كميل

(٢٩) المحاسن ، ص ٢٠٥ - ج ٥٦ (٣٠) المحاسن ، ص ٢٠٥ - ج ٥٧

(٣١) ، ، ، - ج ٥٨

(٣٢) ، ، ، - ج ٥٩ - المحاسن ، ص ٢٠٥ - في ذيل حديث فضالة بن أيوب .

(٣٣) تحف العقول ص ٤١ . وفيه : لعنته ملائكة السماء والأرض .

(٣٤) ، ، ، ١٧٥ - ص ٧ ، وفيه : يا كميل لولم يظهر نبى ، وكان فى الارض

مؤمن تقى لكان فى دعائه الى الله مخطئا أو مصيبا ، بل والله مخطئا حتى ينصبه الله لذلك ويؤمله له

لا عزو إلا مع إمام عادل ، ولا نقل إلا من إمام فاضل ، ياكميل هي نبوة و رسالة
وامامة وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين ، أو منادين مبتدعين ، إنما يتقبل الله من
المتقين ، ياكميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا الحديث .

٣٥ - وقال الشهيد الثاني في كتاب (الأدب) و الطبرسي في (مجمع

البيان) : روينا بإسنادنا الصحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه
واقبسوه من أهله الحديث .

٣٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن ابن المتوكل ، عن

السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام في حديث قال : ليس لك أن تتكلم بما
سئت لأن الله عز وجل يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . أقول : و تقدم
ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه و على النهي عن العمل بالظن ، والمراد من
العلم ما يشمل العادي وبابه واسع وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة
ولا عرفاً ولا شرعاً ، والدلالات الظنية غير معتبرة إلا مع القرائن الواضحة المفيدة
للعلم العادي ، لما يأتي إنشاء الله .

٥ - باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة و وجوب نقض الحكم

مع ظهور الخطأ

(٣٣١٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال

ياكميل الدين لله ، فلا يقبل الله من أحد القيام به الا رسولا أو نبيا أو وصيا (الوصية) .

(٣٥) مجمع البيان ط الاسلامية ج ١ ص ٩ - ٢٢ .

(٣٦) الامالي - ما وجدت هذا الحديث في الامالي المطبوعة .

(٣٧) وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

(٣٨) الباب ٥ - فيه : ١٥ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(٣٩) الفروع ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١ .

٧- وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ﷺ قال : ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور و يقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور .

٨ - الحسن بن علي العسكري رضي الله عنه في تفسيره عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث قال : أتدرون متى يتوفر على المستمع والقارى هذه المثوبات العظيمة ؟ إذا لم يقل في القرآن برأيه ، ولم يجف عنه ، ولم يستأكل به ، ولم يراء به ، وقال : عليكم بالقرآن فإنه الشفاء النافع ، والدواء المبارك ، عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال : أتدرون من المتمسك به الذي يتمسكه ينال هذا الشرف العظيم ؟ هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عن أهل البيت وعن وسائطنا السقراء عننا إلى شيعتنا ، لاعت آراء المجادلين ، فأما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله ، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النار .

٩ - أقول : وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ أنه قال : إنني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكنم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .

١٠- و عن رسول الله ﷺ أنه قال : أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق .

(٧) عقاب الأعمال ، ص ٤٨ س ٢٤ في حديث .

(٨) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ص ٤ - س ٢٦ .

(٩) أقول ، هذا الحديث مورد وفاق بين الفريقين و قد نقل بطرقه المختلفة العلامة الكبرى والاية العظمى فقيه أهل البيت في عصره سيدنا الاستاذ السيد شهاب الدين النجفي في تعليقاته على احقاق الحق ، والف فيه العالم الفاضل المحقق صديقنا المعظم الحاج شيخ محمد قوام الدين المشنوي القمي رسالة قيمة (حديث الثقلين) وطبع في جامعة الازهر في قاهرة مصر ، وروى المجلسي هذا الحديث بطرقه العديدة في ج ٢٣ ص ١٠٤ - ١٦٦ .

(١٠) هذا الحديث من المتواترات بين العامة والخاصة وقد رووه في كتبهم المعتبرة فراجع التدبير للعلامة الاميني وج ٢٣ من البحار وغيرها .

١١- وعنه عليه السلام أنه قال : أنامدينة العلم ، وعلى بابها .

١٢- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : هذا كتاب الله الصامت ، وأنا كتاب الله

الناطق .

١٣ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر .

١٤ - و عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من

حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم .

١٥- و عن ابن عيَّاش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حكم في درهمين

بغير ما أنزل الله فقد كفر ، قلت : كفر بما أنزل الله ؟ أو كفر بما أنزل على محمد عليه السلام ؟

قال : ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد عليه السلام فقد كفر بما أنزل الله . أقول : وتقدم

ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى والاجتهاد والمقاييس

ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية (*)

(١١) هذا أيضا من المتواترات المشهورات ، ولا خلاف في صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله
بين أهل القبلة .

(١٢) كذا هذا الخبر معروف ومشهور منسوب اليه صلوات الله عليه .

(١٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٢٣ - ج ١٢١ - رواه البحريني في تفسيره البرهان ج ١
ص ٤٧٦ - البحار ، ج ٢٤ ص ٦ .

(١٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٢٣ - ج ١٢٢ - البحار ، ج ٢٤ ، ٦ - الفقيه ، ج ٣
ص ٥ ، رواه عن أبي بصير .

(١٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٢٤ - ج ١٢٧ - البحار ، ج ٢٤ ، ٧ - البرهان ، ج ١ ص ٤٧٦ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦- فيه ٥٣ حديثاً وفي الفهرس ٥٥ وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(*) قد ورد أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثاً قد جمعتها في محل آخر دالة

(٢٣١٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال : وإن الله لم يجعل العلم جهالا ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه لا إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له : قل كذا وكذا ! فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره ، فقص عليهم أمر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم أنبيائه وأصفياه من الأنبياء والأصفياء - إلى أن قال : ولولا الأُمُراستنباط العلم وللهداة ، ثم قال : فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ، ونجا بنصرتهم ، ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولاة أمر الله والمكتسفين بغير هدى من الله وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورجعوا عن وصيته وطاعته و لم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضّلوا وأضلّوا أتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة - إلى أن قال : في قوله تعالى : « فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين » فانه وكل بالفضل من أهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى : إن يكفر به أمّتك فقد وكلت أهل بيتك بالايمن الذي أرسلتك به لا يكفرون به أبداً ولا اضيع الايمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك من بعدك علماء أمّتك و ولاة أمري بعدك وأهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء - إلى أن قال : فاعتبروا أيها الناس فيما قلت ، حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودّته واستنباط علمه وحججه ، فإياه فنقبلوا ، و به فاستمسكوا تنجوا ، و تكون لكم

على عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيره من كلام الائمة عليهم السلام والتفحص عن احوالها وأنها محكمة أو متشابهة ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة التي غير ذلك أو ورد ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة وأنه يجب العمل بالكتاب والسنة ، وقد تقدم ذلك في حديث عبدة السلماني لكن اذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث ولا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة محكمة أو متشابهة لم يجز الجزم بظاهاها ولا الجزم بمخالفتها بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي ان شاء الله تعالى ، ولا يخفى ندور الغرض لكثرة النصوص في آيات الاحكام والاستدلال بها منهم عليهم السلام وورد ما يوافقها أو يخصها . منه رحمه الله .

(١) الروضة ، ج ٨ من الكافي ص ١١٧ - س ١٤ - اكمال الدين ط الكمباني ص :

الحجّة يوم القيامة وطريق ربكم عز وجل ، لاتصل ولاية الله إلاّ بهم فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يكرمه ولا يعذبه ، ومن يأتي الله بغير ما أمره كان حقاً على الله أن يذله وأن يعذبه . ورواه الصدوق في (اكمال الدين) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضی الله عنه عن أحمد بن محمد المهداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضل نحوه .

٢- و باسناده الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جعلتها : آيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير ، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء ، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، وهم أهل الذكركر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم - إلى أن قال : وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله رسول الله صلى الله عليه وآله و بعد عهده الذي عهد إلينا وأمرنا به ، مخالفاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما أحد أجبر على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه ، والله إن الله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته ، هل يستطيع أو لك أعداء الله أن يزعموا أن أحداً ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه ؟ فان قال : نعم فقد كذب على الله وضلّ ضلالاً بعيداً ، وإن قال : لا ، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه ، فقد أقرّ بالحجّة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد صلى الله عليه وآله كذلك لم يكن لأحد بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ، ثم قال : واتبعوا

آثار رسول الله ﷺ وسنته فخذوا بها ، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا ، فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله ، وقال : أيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله ﷺ وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسنتهم ، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك و رغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث .

٣ - وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : مالكم وللقياس إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ، ثم قال : إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها - وأومى بيده إلى فيه - ثم قال : لعن الله أبا حنيفة كان يقول : قال علي عليه السلام ، وقلت : [أنا] وقالت الصحابة ، وقلت : [أنا] ثم قال : أكنت تجلس إليه ؟ قلت : لا ولكن هذا كلامه فقلت : أصلحك الله أتى رسول الله ﷺ الناس بما يكتفون به في عهده ؟ قال : نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة فقلت : فضاع من ذلك شيء ؟ فقال : لا هو عند أهله .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبد الله العقيلي ، عن عيسى بن عبد الله القرشي قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس ؟ قال : نعم ، قال : لا تقس فإن أوّل من قاس إبليس الحديث .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، وعن علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل ، مشعوف بكلام بدعة ، قد لهج بالصوم والصلاة ، فهو فتنة لمن افتتن به ، ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته

(٣) الكافي : ج ١ ص ٥٧ - ج ١٣ . (٤) الكافي : ج ١ ص ٥٨ - ج ٢٠ .

(٥) ، ، ، ٥٤ - ج ٦ - نهج البلاغة (فيض الاسلام) ص ٦٢ (١٧) .

حمال خطايا غيره ، رهن بخطيئته ، ورجل قمش جهلا في جهال الناس ، عان بأغباش الفتنة ، قد سمّاه أشباه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً ، بكر فاستكثر ما قلّ منه خير ممّا كثر ، حتّى إذا ارتوى من آجن ، واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضياً ماضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره ، وإن خالف قاضياً سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان قبله ، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيئاً لها حشواً من رأيه ثمّ قطع ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لا يدري أصاب أم أخطأ ، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكر ولا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً لغيره ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره ، وإن أظلم عليه أمراً كنتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له : لا يعلم ، ثمّ جسر فقضى ، فهو مفتاح عشوات ، ركّاب شبهات ، خباط جهالات ، لا يعتد ممّا لا يعلم فيسلم ، ولا يعرض في العلم بضرر قاطع فيغنم ، يذري الروايات ذرور الرياح الهشيم تبكي منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ، ويجرّم بقضائه الفرج الحلال ، لاملئ باصدار ما عليه ورد ، و لا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق . و رواه الرضى في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه .

(٣٣١٤٠) ٦- وعنه عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن منثى الحناط ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال : لا أما أنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله (٤٦) . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله .

٧- و عن محمد بن أبي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : بما أوحى الله ؟ فقال : يا يونس لا تكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر .

(٦) الكافي ، ج ١ ص ٥٦ - ١١٣ المحاسن : ص ٢١٥ - ج ٩٩ .

(*) الجواب عام في الأصول والفروع كما ترى ، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى . منه رحمه الله .

(٧) الكافي ، ج ١ ص ٥٦ - ١٠٥ .

٨ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال في وصية المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله ، إن حجة الله هي الحجة الواضحة .

٩ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال : و من عمى نسي الذكر و اتبع الظن ، و بارزخالقه - إلى أن قال : و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين .

١٠ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السنة لاتقاس ، الأتري أن المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، يا أبان إن السنة إذا قيست محق الدين . أقول : فيه و في أمثاله و هي كثيرة جداً دلالة على بطلان قياس الأولوية .

١١ - (٣٣١٤٥) و عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، و من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس .

١٢ - قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل و حرّم فيما لا يعلم . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

١٣ - و عنه عن أبيه و عبدالله بن الصلت جميعاً ، عن حماد بن عيسى

(٨) الكافي : ج ٢ ص ٤٠٠ - ج ٨ .

(٩) الكافي : ج ١ ص ٦٢ - ج ١٠ . (١٠) الكافي : ج ١ ص ٥٧ - ج ١٥ .

(١١) ، ، ، ، ٥٧٤ - ج ١٧ - قرب الاسناد ، ص ٧ - ج ١٨ .

(١٢) ، ، ، ، ٥٨٤ - ج ٤ - ، ، ، ، ٢٠ .

(١٣) ، ، ، ، ١٨٤ - ج ٥ - المحاسن : ص ٢٨٦ - ج ٤٣٠ ، و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام .

عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الامامة و أحوال الامام قال : أما لو أن رجلاً صام نهاره و قام ليله و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية و لى الله فيواليه و تكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله ثواب ، و لا كان من أهل الايمان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي طالب عبدالله بن الصلت مثله .

١٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره : إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ، ولكن أتاه عن ربه فأخذ به . أقول : يأتي بيان هذا السند من طريق الصدوق .

١٥ - و عنهم عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال : و مالكم و للقياس إن الله لا يسأل كيف أحلّ و كيف حرّم .

(٣٣١٥٠) ١٦ - و عنهم عن أحمد ، عن الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مریم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتيبة : شرّقا و غربا فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت . أقول : و روى الصفّار في (بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى .

١٧ - و عن محمد بن الحسن و عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : إنّما العلم ثلاث : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، و ما خلا هن فهو فضل .

(١٤) الكافي ، ج ٢ ص ٤٥ - ١٣ . (١٥) الكافي ، ج ١ ص ٥٧ - ١٦٣ .

(١٦) ، ، ، ١٠ ، ٣٩٩ - ج ٣ - بصائر الدرجات ، ص ١٠ - ج ٥٤ و ٥٦ و ٥٣ و ١٠٢ و غيرها من أحاديثه و أبوابه .

(١٧) الكافي ، ج ١ ص ٣٢ - ١٣ .

١٨ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي شيبَةَ الخراساني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزد لهم المقاييس من الحق إلا بعداً ، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس .

١٩ - و عنه عن معلى ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جميل عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى عليهم السلام . محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي جميلة مثله .

٢٠ - و باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ، ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس ، وسيأتي أقوام يقيسون فهم أعداء الدين ، وأول من قاس إبليس ، إيتاكم والجدال فانه يورث الشك ، ومن تخلف عنا هلك .

(٣٣١٥٥) ٢١ - وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) (٤٦) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال في كلام له : الإسلام هو التسليم - إلى أن قال : إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه .

(١٨) الكافي : ج ١ ص ٥٦ - ٧٣ .

(١٩) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٢ - ٢٠٣ - الخصال : ج ١ ص ٧٥ - ٤ طبع الكمباني .

(٢٠) الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ - ١١١ .

(٢١) المجالس ط الكمباني ص ٢١١ - ١٣ - معاني الأخبار : ١٨٥ - ج ١ .

(*) في معاني الأخبار عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد فتدبر . كذا بخطه رحمه الله .

٢٢ - وفي (المجالس) و (التوحيد) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جلّ جلاله : ما آمن بي من فسرّ برأيه كلامي ، وما عرفني من شبّهني بخلقّي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني .

٢٣ - وفي كتاب (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث الخضر عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام : إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره - إلى أن قال : ثم قال جعفر بن محمد عليه السلام : إن أمر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك ، إن أوّل معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لأدم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد فقال : أنا خير منه فكان أوّل كفره قوله : أنا خير منه ثم قياسه بقوله : خلقتني من نار وخلقته من طين ، فطرده الله من جواره ولعنه وسمّاه رجيماً وأقسم بعزّته لا يقبس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار (٤٦) .

٢٤ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن عبد الله العقيلي ، عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث

(٢٢) المجالس : - التوحيد ، العيون : ج ١ ص ١١٦ ح ٤٠

(٢٣) العلل : ج ١ ص ٥٦ (باب ٥٤) والحديث مفصل وموضع الحاجة في ص ٥٩ س ١١ .

(*) قد صرح الصدوق في (العلل) ببطلان القياس والاستنباط والاجتهاد ، وأطال الكلام في إبطال ذلك ، وكذلك الشيخ في كتاب (العدة) والسيد المرتضى في (الشافى) و (النديمة) . منه رحمه الله .

(٢٤) العلل ، ج ١ ص ٨١ - ١٣ ، رواه الكليني في الكافي ، ج ١ ص ٥٨ - ٢٠ ح .

قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : يا باحنيفة بلغني أنك تقيس ؟ قال : نعم أنا أقيس قال : لا تقس فإن أوّل من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث .

٢٥ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبد الرّحمن بن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هشام بن عمار ، عن محمد بن عبد الله القرشي ، عن ابن شبرمة قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فإن أوّل من قاس إبليس - إلى أن قال : ويحك أيهما أعظم ؟ قتل النفس ؟ أو الزنا ؟ قال : قتل النفس ، قال : فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة ، ثم أيهما أعظم ؟ الصلاة ؟ أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس .

(٣٣١٦٠) ٢٦ - قال الصدوق : قال أحمد بن أبي عبد الله : ورواه معاذ بن عبد الله عن بشير بن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلى قال : دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد عليهما السلام - إلى أن قال : ثم قال : يا نعمان إياك والقياس فإن أبي حدثني عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار ، فإن أوّل من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين ، فدع الرأي والقياس ، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان ، فإن دين الله لم يوضع بالأراء والمقاييس . و عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سفيان الحريري عن معاذ بن بشير ، عن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلى مثله .

٢٧ - و عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شبيب بن أنس ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن

أبا عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة : أنت فقيه العراق ؟ قال : نعم ، قال : فبم تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، قال : يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته ؟ و تعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حنيفة لقد ادّعت علماً ويملك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، ويملك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، وما ورثك الله من كتابه حرفاً - و ذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال : يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع ؟ فقال : أصلحك الله أقيس و أعمل فيه برأبي ، فقال : يا أبا حنيفة إن أوّل من قاس إبليس الملعون قاس على ربنا تبارك و تعالی فقال : « أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتهم من طين » قال : فسكت أبو حنيفة فقال : يا أبا حنيفة أيّما أرجس ؟ البول ؟ أو الجنابة ؟ فقال : البول ، فقال : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول ؟ فسكت فقال : يا أبا حنيفة أيّما أفضل ؟ الصلاة ؟ أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ؟ فسكت .

٢٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس : أيّما أعظم عند الله ؟ القتل ؟ أو الزنا ؟ قال : بل القتل ، فقال عليه السلام : فكيف رضی في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة ؟ ثم قال له : الصلاة أفضل ؟ أم الصيام ؟ قال : بل الصلاة أفضل ، قال عليه السلام : فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له : البول أقدر ؟ أم المنى ؟ فقال : البول أقدر فقال : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المنى ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول - إلى أن قال عليه السلام : تزعم أنك تفتى بكتاب الله و لست ممّن ورثه ، و تزعم أنك صاحب قياس وأوّل من قاس إبليس ولم يُبْنِ دين الله على القياس ، و زعمت أنك صاحب رأى وكان الرأى من الرسول صلى الله عليه وآله صواباً ومن غيره خطأ ، لأن الله تعالى

قال : « فاحكم بينهم بما أراك الله » ولم يقل ذلك لغيره الحديث .
 ٢٩ - وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : « اهدنا الصراط
 المستقيم » قال : يقول : أرشدنا للزوم الطريق المؤدّي إلى محبتك والمبلغ إلى
 رضوانك وجنتك ، والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب ، أو نأخذ بآرائنا فنهلك .
 ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) و (في
 عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، و علي بن محمد بن
 سيّار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام مثله .
 ٣٠ - علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) في النصوص على عدد
 الأئمة عليهم السلام عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن أحمد الصفواني ، عن مروان
 ابن محمد السنجاري ، عن أبي يحيى التميمي ، عن يحيى البكا ، عن علي عليه السلام قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون
 هالكون ، والتاجون الذين يتمسكون بولايتكم ، ويقتبسون من علمكم ، ولا يعملون
 برأيهم ، فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث .

(٣٣١٦٥) ٣١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم
 ابن محمد الجوهري ، عن حبيب الخثعمي ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي
 عن ابن مسكان ، عن حبيب قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : ما أحد أحب إلى منكم
 إن الناس سلكوا سبلا شتى ، منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه ، وانكم
 أخذتم بأمره أصل .

٣٢ - و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة إلى

(٢٩) الاحتجاج ، ط النجف ص ٢٠٠ - س ٢٥ ، تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ،
 ص ٢١ - س ٥ - معاني الاخبار ، ط طهران ص ٣٣ - س ١٢ - العيون ، ج ١ ص ٣٠٥ - س ٦٥ .
 (٣٠) الكفاية - كما اخرج منها العلامة المجلسي قدس الله سره في ج ٣٦ ص ٣٣٦ - ج ١٩٨
 من البحار الحديثة .

(٣١) المحاسن ، ص ١٥٦ - ج ٨٧ . (٣٢) المحاسن ، ص ٢٠٩ - ج ٧٦ .

أصحاب الرأي والقياس : أمّا بعد فإنّ من دعا غيره إلى دينه بالارتباء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه ، لأنّ المدعو إلى ذلك أيضاً لا يخلو من الارتباء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوّة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي أن يحتاج إلى المدعو بعد قليل ، لأننا قد رأينا المتعلّم الطالب ربما كان فائقاً لمعلّمه ولو بعد حين و رأينا المعلّم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعو ، وفي ذلك تحيّر الجاهلون ، وشكّ المرتابون ، وظنّ الظانون ، ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفضل ، ولم ينه عن الهزل ، ولم يعب الجهل ، ولكن الناس لما سفهوا الحق ، وغمطوا النعمة ، واستغنوا بجهلهم وتدبيرهم عن علم الله ، واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بأمره ، وقالوا : لاشيء إلا ما أدر كنه عقولنا وعرفته ألبابنا ، فولا هم الله ماتوا ، وأهملمهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون ، ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتبائهم فيما ادّعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم ، وإنّما استدللنا أنّ رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأموال القيمة الصحيحة ، والتحذير من الأمور المشكّلة المفسدة ، ثمّ جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاء عليه بأموال محجوبة عن الرأي والقياس ، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأى لم يزد من الله إلاّ بعداً ، ولم يبعث رسولا قط وإن طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعاً مرّة وتابعاً أخرى ، ولم ير أيضاً فيما جاء به استعمال رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله ، وفي ذلك دليل لكلّ ذي لبّ وحجى ، إن أصحاب الرأي والقياس مخطئون ، مدحضون الحديث .

٣٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له : يا أبا عبد الله إنّنا نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنة ثمّ ترد علينا المسئلة فنجهد فيها بالرأي - إلى أن قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فأبى رجل كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فان علياً عليه السلام أبي أن يدخل في دين الله الرأى و أن يقول في شيء من دين الله بالرأى والمقاييس - إلى أن قال : لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها .

٣٤ - و عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا رأى في الدين .

٣٥ - و عن ابن محبوب أو غيره ، عن مثني الحنطاط ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ترد علينا أشياء لا نجدتها في الكتاب و السنة فتقول فيها برأينا ، فقال : أما أنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله .

(٣٣١٧٠) ٣٦ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام : لا تقيس الدين فان أمر الله لا يقاس ، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين .

٣٧ - و عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له فلما جلس قال : إنني أريد أن أقياسك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في دين الله قياس الحديث .

٣٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الاتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال : وأما الرد علي من قال بالرأى والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول : إن الاختلاف رحمة ، فاعلم أننا رأينا من قال : بالرأى والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم ، وقالوا : ما من حادثة إلا والله فيها حكم ، ولا يخلو الحكم فيها من

(٣٥) المحاسن : ص ٢١٥ - ج ٩٩ .

(٣٧) ، ، ، ٣٠٤ - ج ١٤٤ .

(٣٤) المحاسن : ص ٢١١ - ج ٧٨ .

(٣٦) ، ، ، ٢١٥ - ج ٩٨ .

(٣٨) المحكم والمتشابه : ص ١٢٠ .

وجهين: إما أن يكون نصاً ، أو دليلاً ، وإذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعمنا أي رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباها ونظائرها ، لأننا متى لم نفرع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم ، ولا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لأنه يقول سبحانه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادثة لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا .

قالوا : و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال : « خلق الانسان من صلصال كالفخار » وخلق الجن من ما رج من نار » فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له شبهاً .

قالوا : و قد رأينا النبي ﷺ استعمل الرأي والقياس بقوله : للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجتها عن أبيها فقال : رأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ، فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه ، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : رأيت يامعاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنة ما أنت صانع ؟ قال : أستعمل رأيي فيها ، فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه ، قالوا : و قد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون ، ولهم احتجاج كثيرة في مثل هذا ، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم : إنه احتاج إلى القياس ، و كذبوا على رسول الله ﷺ إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل .

فنقول لهم رداً عليهم : إن أصول أحكام العبادات و ما يحدث في الأمة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله ، وفروعها مثلها وإنما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل وأخبرنا عن وجوبها وعن النبي ﷺ وعن وصيته المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفيةاتها وأقدارها في مقاديرها عن الله عز وجل ، مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشباها مما نزل في

الكتاب مجملاً بالاتفسير فكان رسول الله ﷺ هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض
 فعرفنا أن فرض صلاة الظهر أربع ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الإنسان
 ثلاثين آية ، وهذا الفرق بين صلاة الزوال و صلاة الظهر ، ووقت صلاة العصر آخر
 وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس ، وأن المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين وقت
 الغروب إلى إدبار الشفق والحمرة ، وأن وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع
 ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيوبة الشفق وانسباط
 الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه ، والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر
 إلى إسفار الصبح ، وأن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت
 دون أوقات ، وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله على عباده بمبلغ الطاعات
 وكنه الاستطاعات ، فلولا ما ورد النص به و تنزيل كتاب الله وبيان ما أبانه رسوله
 وفسره لنا وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس
 المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله وإقامته معاني فروضه وبيان مراد الله
 في جميع ما قد منا ذكره على حقيقة شروطها ، ولا يصح إقامة فروضها بالقياس
 والرأي ، ولا أن تهتدى العقول على انفرادها إلى أنه يجب فرض الظهر أربعاً دون
 خمس أو ثلاث ، ولا تفصل أيضاً بين قبل الزوال وبعده ، ولا تقدم الركوع على
 السجود ، أو السجود على الركوع ، أو حد زنا المحصن والبكر ، ولا بين العقارات
 والمال الناض في وجوب الزكاة ، فلو خيلنا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح
 فعل ذلك كله بالعقل على مجردة ، ولم تفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة
 والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس أن نتجاوز
 حدودها ، ولو جاز ذلك لاستغنيا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى
 ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق
 فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب و تطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها
 بالقياس دون النص بالسمع والنطق .

وأما احتجاجهم واعتلالهم بأن القياس هو التشبيه والتمثيل فإن الحكم جائز

به وردّ الحوادث أيضاً إليه ، فذلك محال بين ومقال شنيع ، لأننا نجد أشياء قد وفق الله بين أحكامها وإن كانت متفرقة ، ونجد أشياء قد فرق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة ، فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على أن اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادّعاء منتحلوا القياس والرأي ، وذلك أنهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أنزل في كتاب الله تعالى و عدلوا عن أخذها ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطئ ولا ينسى الذين أنزل الله كتابه عليهم وأمر الأمة برد ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم ، وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق أسلافهم ممن ادّعى منزلة أولياء الله ، لزمهم العجز فادّعوا أن الرأي والقياس واجب ، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله ، وذلك أن العقل على مجرّده وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين أخذ الشيء بغضب ونهب وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين ، فالواحد يوجب القطع ، والآخر لا يوجب .

و يدل أيضاً على فساد ما احتجوا به من ردّ الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره ، أننا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء ، وأحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد فعلمنا أن الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان ، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم و لو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس : « خلقتني من نار و خلقتهم من طين » فذمه الله لما لم يدر ما بينهما ، وقد ذم رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام بالقياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ، ويرويه عنهم أولياؤهم .

قال : وأما الرد على من قال بالاجتهاد ، فأنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد ، واحتجاجهم أن الحكم به قاطع ، قول باطل منقطع منقطع ، فأى دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه ، وزعموا أنه محال أن

يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم ، وقولهم بذلك فاسد ، لأنهم إن اجتهدوا فاختلّفوا
فالتقصير واقع بهم .

وأعجب من هذا أنهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد إن الله تعالى بهذا
المذهب لم يكلفهم إلا بما يطيقونه وكذلك النبي ﷺ ، واحتجوا بقول الله تعالى :
« وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد ، وغلطوا في
هذا التأويل غلطاً بيّناً .

قالوا : ومن قول الرسول ﷺ : ما قاله لمعاذ بن جبل ، وادّعوا أنه
أجاز ذلك ، والصحيح أن الله لم يكلفهم اجتهاداً ، لأنه قد نصب لهم أدلة وأقام لهم
أعلاماً وأثبت عليهم الحجّة ، فمحال أن يضطرّهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم
الرسول بتفصيل الحلال والحرام ، ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردّوه إلى
الرسول والأئمة صلوات الله عليهم كيف وهو يقول : « ما فرطنا في الكتاب من
شيء » و يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » و يقول : « فيه
تبيان كل شيء » .

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس أنه لن يخلو الشيء
أن يكون بمثله على أصل أو يستخرج البحث عنه ، فإن كان يبحث عنه فانه لا يجوز
في عدل الله تعالى أن يكلف العباد ذلك ، وإن كان ممثلك على أصل فلن يخلو الاصل
أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاص ، فإن كان حرم لمعنى في نفسه
خاص فقد كان ذلك فيه حلالاً ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه ، بل لو كان لعلّة المعنى
لم يكن التحريم له أولى من التحليل ، ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أن
الله تعالى إنما حرّم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق التي فيها ، ونحن إنما ننقي
القول بالاجتهاد لأن الحق عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى
والدلائل التي أقامها لنا كالكتاب والسنة والإمام الحجّة و لن يخلو الخلق من هذه
الوجوه التي ذكرناها ، وما خالفها فهو باطل .

ثم ذكر ﷺ كلاماً طويلاً في الردّ على من قال بالاجتهاد في القبلة

وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية .

٣٩ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن إسحاق بن محمد ، عن أحمد بن صدقة ، عن أبي مالك الأحمسي في حديث أن مؤمن الطاق كلف رجلا من الشراء فقطعه فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد سررتني ، والله ما قلت من الحق حرفاً ، قال : و لم ؟ قال : لأنك تكلمت على القياس ، والقياس ليس من ديني .

٤٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا تطيرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقص .

(٣٣١٧٥) ٤١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آباءك فتقيس عليه ونعمل به ، فقال : سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرأ و أبا جعفر عليهما السلام ، قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره .

٤٢ - و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم و الظن فان الظن أكذب الكذب .

(٣٩) رجال الكشي ، ط النجف ص ١٢٤ .

(٤٠) تحف العقول ، ص ٥٠ ، وفيه : واذا حسدت فلا تبغ - وفي حديث آخر : ثلاث لم يسلم منها أحد ، الطيرة ، والحسد ، والظن ، قيل : وما نضغ ؟ قال : اذا نظرت فامض ، واذا حسدت فلا تبغ ، واذا ظننت فلا تحقق .

(٤١) قرب الاسناد ، ص ١٥٧ - ص ٣ . (٤٢) قرب الاسناد ، ص ١٥ - ص ١٣ .

توضاً رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال : ويلك تصلي على غير وضوء ، فقال : أمرني به عمر بن الخطاب قال : فأخذه فانتهى به إليه فقال : انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال : نعم أنا أمرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لأدري ، قال : فلم تقمى وأنت لاتدري ، سبق الكتاب الخفين .

٤٩ - و عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج إليه الأمة ، وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم علموه ، ولا صار إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عرفوه ، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ودانوا بالبدع ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بدعة ضلالة ، فلو أنهم إذ سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أوامري الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد عليه السلام .

٥٠ - فرات بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن إسماعيل معنعناً عن زيد في حديث أنه لما نزل قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي - إلى أن قال : يجاهدون على الاحداث في الدين إذا عملوا بالرأى في الدين ولا رأى في الدين إنما الدين من الرب أمره ونهيه .

(٣٣١٨٥) ٥١ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب هشام بن سالم ،

(٤٩) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٢٣١ - ح ٤٦ - ص ٥ .

(٥٠) فرات بن إبراهيم ط النجف ص ٢٣٢ - ص ١٢ .

(٥١) السرائر من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ص ٤٧٨ - ص ٢٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا .
 ٥٢ - ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : علينا إلقاء
 الأصول وعليكم التفريع . أقول : هذان الخبران تضمننا جواز التفريع على
 الأصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها ، وهذا
 موافق لما ذكرنا ، مع أنه يحتمل الحمل على النقيّة وغير ذلك ، وتقدّم ما يدلُّ على
 ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٧- باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين

عليهم السلام

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
 ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون »
 فرسول الله عليه السلام الذكر ، وأهل بيته المسئولون ، وهم أهل الذكر .
- ٢ - و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال :
 الذكر القرآن ، ونحن قومه ، ونحن المسئولون . ورواه الصفار في (بصائر الدرجات)
 عن أحمد بن محمد مثله .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من عندنا يزعمون

(٥٢) السرائر ،

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٧- فيه : ٤٣ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) الكافي ، ج ١ ص ٢١١ - ٤ .
- (٢) الكافي ، ج ١ ص ٢١١ - ح ٥ - بصائر الدرجات ط تبريز ، ص ٣٧ - ح ١٣ .
- (٣) الكافي ، ج ١ ص ٢١١ - ح ٧٣ .

أن قول الله عز وجل: « فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » أنهم اليهود والتَّصاري، قال: اذن يدعوكم إلى دينهم، قال: ثم قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذِّكر، ونحن المسؤلون.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله ابن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: « فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذِّكر أنا، والأئمة أهل الذِّكر وقوله عز وجل: « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال أبو جعفر عليه السلام: نحن قومه، ونحن المسؤلون.

٥ - وعنه عن المعلى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبيه، عن ابن أذينة، عن غير واحد، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كلهم وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له الحديث.

٦ - وعنه عن معلى، عن محمد بن أورمة، عن علي بن حسان، عن عمته عبد الرحمن بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: « فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » قال: الذِّكر محمد صلى الله عليه وآله، ونحن أهلنا، ونحن المسؤلون قال: قلت: « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال: إيانا عني، ونحن أهل الذِّكر ونحن المسؤلون.

٧ - وعنه عن معلى، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن

(٤) الكافي، ج ١ ص ٢١٠ - ١٣.

(٥) ، ، ، ، ١٨٠ - ٢٣ (باب معرفة الامام والرد اليه) وفيه: ثم قال: كيف يعرف الاخر وهو يجهل الاول.

(٦) الكافي، ج ١ ص ٢١٠ - ٢٣.

(٧) ، ، ، ، ٥١ - ١٥٣، وفيه: يقول وعنده رجل من أهل البصرة يقال له: عثمان الاعمى وهو يقول: ان الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتبون العلم يؤذى ربح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك اذن مؤمن آل فرعون، مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً عليه السلام الحديث.

سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فليذهب الحسن يعني البصري يمينا وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا .

٨ - وعنه عن معلى ، عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوله : « فاسئلو أهل الذِّكر إن كنتم لاتعلمون » فقال : نحن أهل الذِّكر ، ونحن المسئولون قلت : فانتم المسئولون ونحن السائلون ؟ قال : نعم ، قلت : حق علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : حق عليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » (٤٦).

٩ - (٣٣١٩٥) وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي بن الحسين عليهما السلام : على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، أمرهم الله عزّ وجلّ أن يسألونا قال : « فاسئلو أهل الذِّكر إن كنتم لاتعلمون » فأمرهم أن يسألونا ، وليس علينا الجواب ، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا .

١٠ - ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فلينظر الانسان إلى طعامه » قال : قلت :

(٨) الكافي ، ج ١ ص ٢١٠ - ح ٣ .

(*) أقول ، الاحاديث في ذلك كثيرة ، وفيها رد على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة ، ويؤيدها ما هو ضروري من جواز التقيّة على الامام بل وجوبها وما تواتر من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يؤخر الجواب انتظاراً للموحى أربعين يوماً وأقل وأكثر ، وقد يظن أنه يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق ، ويرده ان الاحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط في كل مالم يعلم حكمه منهم عليهم السلام ، وقبل ورود تلك الاحاديث نقول : العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا . منه رحمه الله .

(٩) الكافي ، ج ١ ص ٢١٢ - ح ٨ - بصائر الدرجات ، ص ٣٨ - ح ٢٤ .

(١٠) ، ، ، ، ٤٩٤ - ح ٨ .

ماطعامه ؟ قال : علمه الذي يأخذه عمّن يأخذه .

١١ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عبد الله بن الصلت جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في الامامة قال : أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله و حجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الايمان . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عبد الله ابن الصلت مثله .

١٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و دخل عليه الورد أخو الكميّ - إلى أن قال : فقال : قول الله تبارك و تعالى : « فاستلوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » من هم ؟ قال : نحن ، قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : عليكم أن تجيبونا ؟ قال : ذاك إلينا . و رواه الصّفّار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين مثله .

١٣ - و عن محمد بن الحسن و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : قال الله عزّ و جلّ : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » قال : الكتاب الذّكر ، و أهله آل محمد أمر الله بسؤالهم و لم يؤمروا بسؤال الجّهال و سمّى الله القرآن ذكراً فقال تبارك : « وإنّه لذكرك لك و لقومك و سوف تسئلون »

(١١) الكافي ، ج ٢ ص ١٨ - ح ٥ - المحاسن : ص ٢٨٦ ، وفيه : عن أبي عبد الله - كما ذكرناه في ج ١٣ من الباب السابق .

(١٢) الكافي ، ج ٢ ص ٢١١ - ح ٦ - بصائر الدرجات : ص ٣٨ - ح ١٤ - عن أحمد بن محمد و ٦ عن يعقوب بن يزيد مثله .

(١٣) الكافي ، ج ٢ ص ٢٩٣ - ح ٣ ، و الحديث كما قال طويل و موضع الحاجة في ص ٢٩٥ - ح ٣ .

وقال : « وأنزلنا إليك الذِّكر لتبيِّن للنَّاس ما نزل إليهم » وقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسول وأوَّلي الأَمْرِ منكم » وقال عزَّ وجلَّ : « ولو ردَّوه إلى الرَّسول وإلى أوَّلي الأَمْرِ منهم لعلَّهم الذين يستنبطونه منهم » فردَّ الأَمْر إلى النَّاس إلى أوَّلي الأَمْرِ منهم الذين أمر الله بطاعتهم والردَّ إليهم .

(٣٣٢٠٠) ١٤- وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : إنما كلف النَّاس ثلاثة : معرفة الأئمَّة ، والتَّسليم لهم فيما ورد عليهم ، والردُّ إليهم فيما اختلفوا فيه .

١٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عمَّن ذكره ، عن يونس بن يعقوب أنَّه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث : إنِّي سمعتك تنهى عن الكلام وتقول : ويل لأصحاب الكلام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّما قلت : ويل لهم إن تر كوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون .

١٦- و عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاستطاعة قال : النَّاس كلُّهم مختلفون في إصابة القول وكلُّهم هالك قال : قلت : إلا من رحم ربك ، قال : هم شيعةنا ولرحمته خلقهم وهو قوله : « ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » يقول لطاعة الامام الرَّحمة التي يقول : « ورحمتي وسعت كل شيء » يقول : علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعةنا - إلى أن قال : « يحلُّ لهم الطَّيِّبات » أخذ العلم من أهله « و يحرم عليهم الخبائث » والخبائث قول من خالف .

١٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض

(١٤) الكافي ، ج ١ ص ٣٩١ - ١٣ ، رواه الصفار أيضاً في البصائر ، ص ٥٢٣ - ج ٢٠ .

(١٥) « ، « ، « ١٧١ - ٤٣ . (١٦) الكافي ، ج ١ ص ٤٢٩ - ٨٣٣ .

(١٧) « ، « ، « ٣٠ - ٣٣ .

أصحابه قال : سئل أبو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون إليه ؟ قال : لا .

١٨ - و بالاسناد عن يونس ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغدون الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغناء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غناء .

١٩ - و بالاسناد عن يونس ، عن داود بن فرقد ، عن حسان الجمال ، عن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ثم قال : وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين .

٢٠ - و بالاسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمركان الخطأ منهم ، والصواب من علي عليه السلام .

٢١ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئتم فلا تسألون عن شيء إلا أنباتكم به فقال : إنه ليس أحد عنده علم إلا شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا ، فوالله ليس الأمر إلا من ههنا - وأشار بيده إلى بيته .

٢٢ - و عنهم عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن

(١٨) الكافي ، ج ١ ص ٣٤ - ٤٣ . (١٩) الكافي ، ج ٢ ص ٣٩٨ - ٣٥٠ .

(٢٠) ، ، ١ ، ٣٩٩ - ج ١ .

(٢١) ، ، ، ، ٢٣ - ، رواه الصفار في البصائر ، ص ١٢ - ج ١ .

(٢٢) ، ، ، ، ٣ - ج ٣ ، رجال الكشي ، ط النجف ص ١٣٧ - ج ٢ .

أبي مریم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرّ قبا وشرّ با فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت . ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد بن فيروزان ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحجّال ، عن أبي مریم الأنصاري مثله .

٢٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي بصير في حديث قال : فليشرّق الحكم وليغرب ، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل . و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله .

(٣٣٣١٠) ٢٤- وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله ابن حماد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن أصل كل خير ، ومن فروعنا كل بر ، وعدونا أصل كل شر ، ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث .

٢٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج ، عن هاشم صاحب البريد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث : أما انّه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منه .

٢٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « يحكم به ذوا عدل منكم » فالعدل رسول الله عليه السلام والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول

(٢٣) الكافي ، ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ، ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٠١ - بصائر الدرجات ، ص ٩ - ٢٠٣ .

(٢٤) الكافي ، ج ١ ص ٨ - الروضة ، ص ٢٤٢ - ٢٣٦ .

(٢٥) ، ٢٠ ص ٤٠٢ - ٢٠١ . (٢٦) يب ، ج ١ ص ٣١٤ - ٧٤٣ .

الله ﷺ والامام فحسبك فلا تسأل عنه .

٢٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمد عن سليمان بن سفيان ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » من عنا بذلك ؟ قال : نحن ، قلت : فأنتم المسئولون ؟ قال : نعم ، قلت : أو نحن السائلون ؟ قال : نعم ، قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : و عليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا ثم قال : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » .

٢٨ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه ذكر مؤمن الطاق فقال : بلغني أنه جدل وأنه يتكلم قلت : أجل ، قال : أما لو جاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل قلت : كيف ؟ قال : يقول : أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك ؟ فان قال : نعم كذب علينا ، وإن قال : لا قال له : كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به إمامك .

(٢٣٢١٥) ٢٩ - علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسن ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عمر ابن علي العبدي ، عن داود بن كثير الرقي ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : لا تغرّك صلاتهم و صومهم و كلامهم و رواياتهم و علومهم ، فانهم حمر مستنفرة ، ثم قال : يا يونس إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت ، فانا ورثنا و اوتينا شرع الحكمة و فصل الخطاب ، فقلت : يا ابن رسول الله ﷺ كل من كان من أهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد علي و فاطمة عليه السلام ؟ فقال : ما

(٢٧) تفسير علي بن إبراهيم : ص ٤٢٦ - س ١١ .

(٢٨) رجال الكشي ، ص ١٢٦ - س ٢ .

(٢٩) الكفاية - كما اخرج عنها العلامة المجلسي قدس سره في ج ٣٦ ص ٤٠٤ - ح ١٥

س ٩ من البحار الحديثية .

ورثه إلا الأئمة الاثنا عشر .

٣٠ - و عنه عن أبي محمد ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن الحميري ، وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن ابن اخت شعيب العقر قوفى ، عن خاله شعيب قال : كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله و ذكر الحديث إلا أنه قال : إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت ، فنحن أهل الذِّكر الذين قال الله : « فاسئلو أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » .

٣١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه ، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال للعلماء في مجلس المأمون : أخبروني عن هذه الآية « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » فقالت العلماء : أراد الله بذلك الأمة كلها ، فقال الرضا عليه السلام : بل أراد الله العترة الطاهرة - إلى أن قال الرضا عليه السلام : ونحن أهل الذِّكر الذين قال الله عز وجل : « فاسئلو أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » فقالت العلماء : إنما عنى بذلك اليهود والنصارى ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله ويجوز ذلك إذن يدعوننا إلى دينهم ويقولون إنه أفضل من دين الإسلام ، فقال المأمون : فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن ؟ قال : نعم الذِّكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن أهله ، وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق : « فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات » فالذِّكر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونحن أهله .

٣٢ - و في كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

(٣٠) الكفاية ، أخرجه عنها المجلسي رحمه الله في ج ٣٦ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٣١) الأمالي ط الكمباني ص ٣١٢ - المجلس ٧٩ - العيون ، ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣٢) فضل الشيعة : ط طهران مكتبة شمس - ص ٣٣ - ج ٣٠ - الكافي ج ١ ص ،

ابن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النحوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله أدب نبيه على محبته فقال : « وإنك لعلي خلق عظيم » إلى أن قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله فوض إلى علي عليه السلام فائتمنه فسلمتم وجدد الناس ، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا ، وتصمتوا إذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله ، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله .

٣٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة أنه قال : وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وبقوله : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وبقوله : « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وبقوله : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » وبقوله : « وأتوا البيوت من أبوابها » والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الأنبياء ، وأبوابها أوصياؤهم ، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان الحديث .

٣٤- (٣٣٢٢٠) محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن عامر ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

٣٥- وعنه عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قوله : « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال : الذكر

(٣٣) الاحتجاج : ط النجف ص ١٣١ - س ١٥ .

(٣٤) بصائر الدرجات ، ص ٥١١ - ج ٢١ .

(٣٥) ، ، ، ، ٣٨ - ج ٥ .

رسول الله ﷺ ، وأهل بيته أهل الذِّكر ، وهم المسؤولون .

٣٦ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال : إنما عانا بها ، نحن أهل الذِّكر ، ونحن المسؤولون .

٣٧ - وعنه عن الحسن بن عمار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من دان الله بغير سماع من صادق الرِّمَّة الله التيه يوم القيامة .

٣٨ - العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام في حديث أن الصادق عليه السلام قال : أنا من الذين قال الله : « أوئلك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » سلماً شئت .

(٣٣٣٢٥) ٢٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه : عافانا الله وإياك إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله : « فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لاتعلمون » وقال : « فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » فقد فرضت عليكم المسئلة والرد إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب الحديث .

٤٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري

(٣٦) بصائر الدرجات ، ص ٣٨ - ج ٨ .

(٣٧) ، ، ، ، ١٣٠ - ج ١ .

(٣٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٦٨ ، فيه : أن رجلاً أتى عبد الله بن الحسن وهو (امام) بالسيالة فسأله عن الحج فقال له : هناك جعفر بن محمد (عليه السلام) قد نصب لهذا فاسئله ، فاقبل الرجل إلى جعفر عليه السلام فسأله فقال له : لقد رأيتك واقفاً على عبد الله بن الحسن فما قال لك ؟ قال : سألته فامرني أن آتيك وقال : هناك جعفر بن محمد نصب نفسه لهذا ، فقال جعفر عليه السلام : نعم . الحديث .

(٣٩) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٢٦١ - ج ٣٣ .

(٤٠) تفسير فرات بن إبراهيم ، ط النجف ص ١٢ س ٩ .

سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، و لعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل ؟ قال : الراوية لحديثنا يشد به [يسدده في] قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ، فإن قينا أهل البيت في كل خلف عدواً لا يتفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين . ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد والذي قبله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان مثله .

٣ - و عنه عن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تذاكروا و تلاقوا و تعدّثوا فإن الحديث جلاء للقلوب ، إن القلوب لترين كما يرين السيف ، جلاؤه الحديد [الحديث] .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة .

٥ - و عنه عن معلى ، عن محمد بن جمهور ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٢ - ٢٣ - بصائر الدرجات ، ص ١٠ - ١٣ .

(٣) ، ، ، ، ٤١ - ٨٣ ، وفي المطبوعة (كما يرين السيف جلاؤها الحديث - الرين ، الدنس والوسخ .

(٤) الكافي ، ج ١ ص ٤٦ - ٢٣ . (٥) الكافي ، ج ١ ص ٤٩ - ٧٣ .

فلا يجيء ، قال : فتعمد ذلك ؟ قلت : لا ، قال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس .

(٣٣٢٢٠) ١١- وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث أسمعك منك أرويه عن أبيك ؟ أو أسمعك من أبيك أرويه عنك ؟ قال : سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي ، وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل (ع) : ماسمعتك مني فاروه عن أبي .

١٢- وعنه عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقرا عليهم من أوامره حديثا (ع) ، ومن وسطه حديثا ، ومن آخره حديثا .

١٣- وعنه بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول : اروه عنى ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال : فقال : إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه (ع) .

(١١) الكافي ، ج ١ ص ٥١ - ٤٣ .

(*) رواية اخرى مرسله من الكليني أو من محمد بن يحيى وهو الاظهر ، والوجه ان نسبة ماسمعه من أحد الائمة عليهم السلام الى غيره جائزة ان كانت بعبارة تفيد نقل المذهب والفتوى ، وان صرح بانى سمعت منه مباشرة فهو كذب صريح . ش .

(١٢) الكافي ، ج ١ ص ٥١ - ٥٣ .

(*) يعنى من أول الكتاب أو أول الباب الذى ارىد القاؤه عليهم فيكون ذلك بمنزلة سماع الكتاب كله ويصير من باب نقل الحديث بالمناولة الا أنه تبرك بقراءة بعض الاحاديث . ش .

(١٣) الكافي ، ج ١ ص ٥٢ - ٤٣ .

(*) يجب ان يقيد بما علمت ان جميع ما فيه مما يعتقد صحته وكان مما قابله و اطمئن بعدم دس و تحريف و تصحيف فيه ، و بالجملة المراد حفظ شرائط جواز النقل و الاطمينان مع عدم تصريح الاجازة من صاحب الكتاب . ش .

الحديث بقاء الذهب .

٢٠ - وقد تقدم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحق مع الخوف . إلى أن قال : اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً أحسن منه .

(٣٣٢٥٠) ٢١ - وقد روى الصفار في (بصائر الدرجات) عنهم عليهم السلام حديثاً في فضل الأئمة عليهم السلام - إلى أن قال : يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب . أقول : هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه .

٢٢ - و عنهم عن أحمد ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إياكم والكذب المفترع ، قيل له : وما الكذب المفترع ؟ قال : أن يحدثك الرجل بالحديث فنتركه وترويه عن الذي حدثك عنه .

٢٣ - و عن أحمد بن مهرا ، عن عبد العظيم الحسني ، عن علي بن أسباط عن الحكم بن أيمن ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» إلى آخر الآية فقال : هم المسلمون لآل محمد عليه السلام الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه ، جاؤوا به كما سمعوه .

٢٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل : « وكان تحته كنز لهما »

(٢٠) وقد تقدم في ج ١١ (٦) ص ٤٩٤ ب ٣٤ (إذاعة الحق مع الخوف) ح ٩ .

(٢١) بصائر الدرجات : أقول ، و مما يناسب ما رواه المفيد رحمه الله في المجالس ، ص ٢٠٨ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، قال : حدثنا سليمان بن سلمة الكندي عن محمد بن غزوان وعيسى بن أبي منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : نفس المهموم بظلمنا تسبيح وهم لنا عبادة و كتمان سرنا جهاد في سبيل الله ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب .

(٢٢) الكافي ، ج ١ ص ٥٢ - ١٢٣ . (٢٣) الكافي ، ج ١ ص ٣٩١ - ٨٣ .

(٢٤) ٢٤ - ٥٩٤ - ج ٩ .

قال : قلت له : جعلت فداك أريد أن أكتبه قال : فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته . أقول : ومثل هذا كثير جداً في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة عليهم السلام بأمرهم ، وربما كتبها لهم الأئمة عليهم السلام بخطوطهم .

٢٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال أبو عبد الله عليه السلام : اعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء .

(٣٣٢٥٥) ٢٦ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل .

٢٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم تر وعندهم ، فلمّا ماتوا صارت تلك الكتب إلينا ، فقال : حدّثوا بها فإنّها حقّ (٤٦).

(٢٥) الكافي ، ج ١ ص ٥٢ - ١٣٣ . (٢٦) الكافي ، ج ١ ص ٥٣ - ١٤٣ .

(٢٧) ، ، ، ، ٥٣ - ١٥٠ .

(*) كانه اشارة الى كتب باعياها علم الامام عليه السلام بصحة ما فيها ، واما جواز العمل بكل ما نجد من كتاب حديث مسند الى امام لم يتواتر و لم ينقل بدأ بيد عن صاحبه بحيث يطمئن النفس بكون ما فيه صادراً من صاحب الكتاب يقيناً فهو مما لم يقل به أحد من العلماء ويسمونه النقل بالوجادة ، وبالجملة فشرط كون الرواية رواية أن يقره جميع كلماتها على صاحب الكتاب فيعترف بصحتها وعدم تحريفها ويجيز نقلها منسوبة اليه ، ثم يقره رجل على هذا الرجل الذي قرء على صاحب الكتاب كلمة كلمة ، وهكذا يقره رجل على رجل حتى ينتهي إلينا ، والا فكيف يطمئن بنسخة مخطوطة لانعلم كاتبها ومقدار ضبطه وعدم تطرق التحريف فيها الا في الكتب المتواترة

٢٨ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الصباح قال : سمعت كلاماً يروى عن رسول الله ﷺ و عن عليّ ﷺ و عن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله ﷺ فقال : هذا قول رسول الله ﷺ : الشقى من شقى في بطن أمه ، و ذكر الكلام بطوله .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح نحوه .

٢٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن الطيار ، أنه عرض على أبي عبد الله ﷺ بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له : كف واسكت ، ثم قال : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى الحديث . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

٣٠ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد ابن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله ﷺ : إذن لا يكذب علينا ، و ذكر الحديث - إلى أن قال : فقال : صدق . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣١ - (٣٣٢٦٠) وعنه عن أبيه ، عن ابن فضال ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس

فانه يطمئن بصحة القدر المشترك بين المختلفات فيها ، نعم يجوز نقل ما يوجد مكتوباً في كل

كتاب منسوباً إليه من غير تهمة كونه رواية ، فان الرواية اصطلاح خاص . ش .

(٢٨) الكافي : ج ٨ - الروضة - ص ٨١ - ج ٣٩ .

(٢٩) ، ، ، ، - ، - ٥١ - ١٠٣ .

(٣٠) ، ج ١٣ ط القديم ص ٧٧ - يب : ج ٢٣ ص ٣١ - ٤٦٣ - ص ١٣ ص ٢٦٧ .

(٣١) الكافي : ج ٧٣ ص ٢٢٤ - ج ٩٣ .

جميعاً قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام (*) على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٣٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتطرب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام . يعني كتاب ظريف في الدييات . ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما الآتية وذكرنا أنه عرض على أبي عبدالله و على الرضا عليه السلام .

٣٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن فلان الرافقي قال : كان لي ابن عم وكان زاهداً فقال له أبو الحسن عليه السلام : اذهب فتفقه واطلب الحديث قال : عمّن ؟ قال : عن فقهاء أهل المدينة ، ثم عرض علي الحديث .

٣٤ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا الحديث .

٣٥ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم قال : قلت

(*) من تصنيف بعض الرواة كان في زمن الأئمة عليهم السلام ومفقود في زماننا ، ولو وجدنا كتاباً بهذا الاسم منسوباً إليه عليه السلام لم نطمئن بكونه إياها ، ثم إن النسخ النادرة غير المتواترة من كل كتاب مع ضمه النسبة نجدتها باختلاف كثير و زيادة ونقصان بل لا تجد الكتب المتواترة أيضاً خالية منها ، والزيادة والنقصان غير عزيزة فيها ، وإنما المحفوظ كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه بحيث لو زيد في كلمة منه ألف كان يزداد بعد كلمة جاء أو غير حرف بحرف مثل أن يكتب دعوى بالوار دعاء بالالف لعلم و تبين ، والمقصود من هذا الحديث صحة الكتاب الموجود في عهد الرضا عليه السلام في الفرائض . ش .

(٣٢) الكافي ، ج ٧ ص ٣٢٤ - ج ١٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٥٤ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٩٥ - ج ٢٦ .

(٣٣) الكافي ،

(٣٤) ج ٣ ص ٣٧١ - ج ١ (فضل الصلاة في الجماعة) .

(٣٥) الكافي ، ج ١ ص ٥٦ - ج ٩ .

لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك فقهما في الدين و أغنانا الله بكم من الناس حتى أن الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه [إلا] يحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث .

(٣٣٢٦٥) ٣٦- وقد تقدم في حديث رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه : أيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته و آثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك و رغب عنه ضل ، لا نهم هم الذين أمر الله بطاعتهم و ولايتهم .

٣٧- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت : و كيف يكونون خدماً بعضهم لبعض ؟ فقال : يفيد بعضهم بعضاً الحديث . و رواه الصدوق في كتاب (الأخوان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

٣٨- و عنه عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزاوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم و ذكرراً لا حاديشنا ، و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان أخذتم بها رشدتم و نجوتم ، و إن تركتموها ضلتمت و هلكتم ، فخذوا بها و أنا بنجاتكم زعيم .

٣٩- و عنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إلى أورعهم و أفقههم و أكنتمهم لحديثنا ، و إن أسوأهم عندي حالا و أمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا و يروى عنا فلم يقبله ، اشأز منه و ججده و كفر من

(٣٦) وقد تقدم في ب ٦ ص ٢٢ - ٢٣ (من الروضة)

(٣٧) الكافي ، ٢٣ ص ١٦٧ - ١٦٨ ، (٣٨) الكافي ، ٢٣ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣٩) ، ، ، ٢٢٣ - ٢٢٤ .

دان به (٤٤) وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا أُسند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا . و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله .

٤٠ - وعنه عن أحمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه برؤسائه و إخوانه به و إن قل ، وليس البر بالكثرة - إلى أن قال : ثم قال : يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر .

(٣٣٣٧٠) ٤١ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقيه له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا ، وينزع الله ذلك الثور منه .

٤٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن دراج أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(*) منزلة عظيمة للمتعتنين . ولا ريب أن في أحاديث أئمتنا عليهم السلام غوامض وأسرار لا تبلغها عقول كثير فلا يجوز التسرع إلى النفي والتكذيب نعوذ بالله ولا إلى تكفير من يعتقد و يدين بها و يكثر ذلك في أحاديث التوحيد و أصول الدين و الأخلاق فلا يهتدى لوجهها نواقص العقول و يتسرعون إلى الإنكار والتأويل . ش .

(٤٠) الكافي ، ج ٢ ص ٢٠٦ - ج ٦ ص ٤١ (٤١) الكافي ، ج ٢ ص ٢٢١ - ج ٢٣ .

(٤٢) ، ج ٦ ص ٤٧ ، ج ٥ ص ٨١ - ج ١١ ص ٣٠ ، في بعض النسخ منها الفروع الحديثة - بادروا أولادكم . قال المحدث الفيض رحمه الله - في الوافي - أي علموهم في

٤٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و حفظها و بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (٦٣) الحديث . قال : و رواه أيضاً عن حماد بن عثمان ، [عن رئاب] عن ابن أبي يعفور مثله .

٤٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل من قریش قال : قال لي سفيان الثوري : اذهب بنا إلى جعفر بن محمد قال : فذهبت معه إليه فقال له سفيان : يا أبا عبد الله عليه السلام حدثنا بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف - إلى أن قال : فقال سفيان : مر لي بدواة و قرطاس حتى اثبتته ، فدعا به ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و بلغها

شرح شبابهم بل في أوائل ادراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتمون به الى معرفة الائمة عليهم السلام ، والتشيع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم ، فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجئة في مقابل الشيعة ، من الارحاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علماً عليه السلام ، عن مرتبته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد ، هنا .

(٤٣) الكافي ، ج ١ ص ٤٥٣ - ج ١ .

(*) ليس الغرض من فهم الحديث الاكتفاء بمعاني ألفاظه فان الناس يتساوون في ذلك اذا عرفوا العربية ، فليس كل تجاوز عن المدلول الى غيره قولاً بالرأى والاجتهاد ، و قد روى عن ابن عباس في العول كلام لم يأخذوا عليه مأخذاً فيه ، وهو أن كل صاحب فريضة تكرر في القرآن مرتين هو أهم ممن ذكر مرة واحدة ولا ينقص منه شيء ، فيجوز للفقهاء المتقطن لقرائن الحال والمقال ان يستفيد حكماً من الاحاديث المسموعة سواء كانت صريحة واضحة الدلالة عليه أو بمعونة القرائن والادلة العقلية والنقلية ، وبذلك يتفاضل الفقهاء ، لا بالجمود على المدلول الصريح . ش .

(٤٤) الكافي ، ج ١ ص ٤٥٣ - ج ١ .

من لم تبلغه ، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه الحديث .

٤٥- وعن علي بن الحسين ، عن محمد الكناسي ، عمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » قال : هؤلاء قوم من شيعةنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا ، فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم حتى يدخلوا علينا ، فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضعيه هؤلاء ، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .

٤٦ (٣٣٢٧٥) - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق السبعي ، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يوثق به أن أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة : اللهم إنه لا بد لك من حجج في أرضك ، حجة بعد حجة على خلقك ، يهدونهم إلى دينك ، ويعلمونهم علمك كيلا ينفرق أتباع أوليائك ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقب ، إن غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يرغب عنهم قديم مبنوث علمهم ، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة ، فهم بها عاملون .

٤٧ - محمد بن الحسن في كتاب (العدة) عن الصادق عليه السلام قال : إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى مارووه عن علي عليه السلام (٥) فاعملوا به .

(٤٥) الكافي ، ج ٨ - الروضة - ص ١٧٨ - ٢٠١٣ .

(٤٦) ، ج ١٣ - ٣٣٩٤ - ١٣٣ .

(٤٧) العدة ، ص ٦١ - ص ٤ .

(*) يعني روته العامة بطريق متواتر أو موقوف به . ن .

٤٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

٤٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان أن أبا عبدالله عليه السلام قال له : إن أبان بن تغلب روى عنى رواية كثيرة ، فما رواه لك عنى فاروه عنى .

٥٠ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم ارحم خلفائي قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي . ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام مثله وزاد : ثم يعلمونها .

(٣٣٢٨٠) ٥١ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام قال : يا على أعجب الناس ايماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجب عنهم الحجّة فآمنوا بسواد على بياض وفي كتاب (إكمال الدين) بالسند المشار إليه عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد نحوه .

٥٢ - وفي (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن

(٤٨) الاختصاص ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٢ - س ٤ .

(٤٩) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣ (من شرح مشيخة الفقيه) .

(٥٠) ، ، ، ، ٣٠٢ - ج ٩٥ - المجالس ، ط الكمباني ص ١٨٢ .

(٥١) ، ، ، ، ٢٦٥ - س ٣ - إكمال الدين ط الكمباني ص ١٦٨ - ج ٤ .

(٥٢) عيون الأخبار ، ج ١ ص ٣٠٧ - ج ٦٩ .

على بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام الهروي ، عن الرضا عليه السلام قال : رحم الله عبداً أحيا أمرنا ، قلت : كيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس ، فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث .

٥٣ - و بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي و يروون عنى أحاديثي و سنتي فيعلمونها الناس من بعدي . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام مثله .

٥٤ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .
٥٥ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض .

(٣٣٢٨٥) ٥٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : روي عن آباءكم أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن ، قال : فجاءه الجواب : إنّما معناه أنّ الملك لا يحتمله حتّى يخرجّه إلى ملك مثله ، ولا يحتمله نبي حتّى يخرجّه إلى نبي مثله ، ولا يحتمله مؤمن حتّى يخرجّه إلى مؤمن مثله ، إنّما معناه أنّه لا يحتمله في قلبه من حلوة ما هو في صدره حتّى يخرجّه إلى غيره .

(٥٣) عيون الاخبار ، ج ٢ ص ٣٧ - ج ٩٤ - معاني الاخبار ، ص ٣٧٤ .

(٥٤) عيون الاخبار ، ج ٢ ص ٣٧ - ج ٩٩ .

(٥٥) ، ، ، ، ٤٤٠ - ١٧٣٣ .

(٥٦) معاني الاخبار ، ص ١٨٨ .

٥٧ - و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خطاب بن مسلمة ، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا فضيل إن حديثنا يحيى القلوب .

٥٨ - و عن طاهر بن محمد ، عن حياة الفقيه ، عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار ، عن علي بن حجر السعدي ، عن سعيد بن نجیح ، عن ابن جريح ، عن عطا ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من حفظ علي أمّتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شقيقاً يوم القيامة .

٥٩ - و بالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار ، عن عيسى بن أحمد ، عن عروة بن مروان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ عنّي من أمّتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

٦٠ - و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن الدّهقان ، عن إبراهيم بن موسى المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً . و رواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل بن عبدالله ، عن إبراهيم مثله .

(٣٣٢٩٠) ٦١ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعبدالله بن محمد الصائغ و علي بن عبدالله الوراق كلهم عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن الحسين بن شبل عن علي بن محمد الشادي ، عن علي بن يوسف ، عن حنان بن سدير قال : سمعت

(٥٧) الخصال : ج ١ ص ١٤ - ج ١ ط الكمباني .

(٥٨) ، ، ٢٤ ، ١١٢ - ج ٥ .

(٥٩) ، ، ، ١١٣ - ج ١ .

(٦٠) ، ، ، ١١٢ - ج ٤ - ثواب الاعمال : ص ٧٤ - ج ١ .

(٦١) ، ، ، ١١٣ - ج ٢ .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حفظ عتاً أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعدّ به .

٦٢ - و عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن أحمد السناني كلهم ، عن محمد بن أبي عبد الله أبي الحسين الأُسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي وإسماعيل بن أبي زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى به أن قال له : يا عليّ من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيّين والصّدّيقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً .

٦٣ - وفي (الأُمالي) عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير العدني ، عن العباس بن حمزة ، عن أحمد بن سوار عن عبيد الله بن عاصم ، عن سلمة بن وردان ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن إذ مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترأ فيما بينه وبين النار ، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكلّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرّات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عزّ وجلّ : جلست إلى حبيبي فوعزّتي وجلالي لأسكنك الجنة معه ولا أبالي .

٦٤ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة عالماً فقيهاً ولم يعدّ به .

(٦٢) الخصال ، ج ٢ ص ١١٣ - ٣٣ .

(٦٣) الأُمالي ، ط الكمباني ص ٢٤ - ١٣ .

(٦٤) ، ، ، ، ، ١٨٤ - ج ٢ .

٦٥ - و في (عيون الأخبار) و (العلل) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : إنما أمروا بالحج لعلّة الوفاة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد - إلى أن قال : مع ما فيه من النفقة ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية كما قال الله عزّ وجلّ : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون » « وليشهدوا منافع لهم » .

٦٦ - (٣٣٢٩٥) وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، و محمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي كلف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت ، فقال : إن الله خلق الخلق - إلى أن قال : فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا - إلى أن قال : ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى الحديث .

٦٧ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المجالس) عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا حدثتني بحديث فأسنده لي فقال : حدثتني أبي ، عن جدّي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عن الله تبارك وتعالى ، وكلمة أحدهم [أحدكم] بهذا الاسناد ، وقال : لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها .

٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس

(٦٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٩ - ١١ - العلل : ج ٢ ص ٩٠ - ج ٥ .

(٦٦) العلل : ج ٢ ص ٩١ - ج ٦ .

(٦٧) مجالس المفيد - أقول : ما وجدت فيها

(٦٨) المحاسن : ص ٢٢٧ - ج ١٥٦ - السرائر : ص ٤٨٩ - ج ٨ .

ابن عبدالرحمن ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث .

٦٩ - و عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب . ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) عن المحاسن و كذا الذي قبله .

٧٠ - و عن محمد بن عبد الحميد ، عن عمه عبدالسلام بن سالم ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة .

(٣٣٣٠٠) ٧١ - محمد بن علي الفارسي في (روضة الواعظين) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من حفظ من أممتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شافعياً يوم القيامة . أقول : وروي أيضاً فيه عدّة أحاديث مما تقدّم في هذا المعنى .

٧٢ - محمد بن مكّي الشهيد في كتاب (الأربعين) عن السيد عميد الدين محمد بن علي الأعرج ، عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر ، عن أبيه ، عن عزّ الدين محمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني عن الحسن بن طارق الحلّي ، عن السيّد أبي الرضا الراوندي ، عن السّكري عن سعيد بن أبي سعيد العيار ، عن أبي الحسن الحافظ ، عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من حفظ على أممتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعنه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

(٦٩) المحاسن ، ص ٢٢٧ - ج ١٥٧ - السرائر ، ص ٤٨٩ - س ١٠ .

(٧٠) ٤ ٢٢٩٤ - ج ١٦٦ .

(٧١) روضة الواعظين ، ص ١١ - س ١٢ و ١١ و ١٤ .

(٧٢) الأربعين للشهيد - أقول ، رواه المجلسي رحمه الله في ج ٢ من البحار الحديثية ص ١٥٦

ح ٨ عن صحيفة الرضا عليه السلام .

٧٣ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، في حديث قال : أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واحداً واحداً ، وأخذت كتبهم فعرضتها بعد علي عليه السلام فأنكر منها أحاديث .

٧٤ - وعن جعفر بن معروف ، عن سهل بن بحر [الحر] ، عن الفضل بن شاذان عن أبيه ، عن أحمد بن أبي خلف قال : كنت مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي ، فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة ، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس ، رحم الله يونس رحم الله يونس .

٧٥ - و عن أبي بصير حماد بن عبيدالله بن اسيد الهروي ، عن داود بن القاسم الجعفري ، قال : أدخلت كتاب يوم و ليلة الذي ألّفه يونس بن عبدالرحمن عليّ أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كلّهُ ، ثم قال : هذا ديني و دين آبائي كلّهُ ، وهو الحقّ كلّهُ . و عن إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن العباس ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٣٣٣٠٥) ٧٦ - وعن سعيد بن جناح الكشي ، عن محمد بن إبراهيم الوراق ، عن بورق البوشجاني - وذكر أنه من أصحابنا معروف بالصدق والصّلاح والورع والخير - قال : خرجت إلى سرّ من رأى ومعى كتاب يوم و ليلة فدخلت عليّ أبي محمد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب وقلت له : إن رأيت أن تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة ، فقال :

(٧٣) رجال الكشي، ص ١٤٦ - ٩٠.

(٧٥ و ٧٤) رجال الكشي، ص ٣٠١ - فيه أيضاً ص ٣٠١ . (٧٦) رجال الكشي، ص ٣٣٣ .

هذا صحيح ينبغي أن تعمل به .

٧٧ - و عن محمد بن الحسين الهروي ، عن حامد بن محمد ، عن الملقب بقوراء ، أن الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له ، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل ، فترحم عليه وذكر أنه قال : اغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم .

٧٨ - و عن محمد بن الحسن البراثي ، عن الحسن بن علي بن كيسان ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن ابن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش قال : هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه إلى أبان بن أبي عياش وقرأه و زعم أبان أنه قرأه على علي بن الحسين عليه السلام فقال : صدق سليم ، هذا حديث نعرفه .

٧٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ، عن الحسين بن روح ، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن كتب بني فضال فقال : خذوا بمارووا ، و ذروا مارأوا .

٨٠ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : عرضت على أبي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي : تصنيف من هذا ؟ قلت : تصنيف يونس مولى آل يقطين ، فقال : أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة .

(٧٧) رجال الكشي ، ٣٣٥ (٧٨) رجال الكشي ، ٦٨ .

(٧٩) الغيبة للشيخ الطوسي ، ص ٢٥٤ - س ٨ .

(٨٠) رجال النجاشي ، ص ٣١٢ - س ٥ .

٢٣٣١٠) ٨١ - وعن أبي العباس بن نوح ، عن الصفواني ، عن الحسن بن محمد بن الوجنا قال : كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابا نعمل به فأخرج لنا كتاب عممّل ، قال الصفواني : نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة ، وذكر النجاشي أن كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه .

٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : قولوا ما قيل لكم ، وسلموا لما روي لكم ، ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة .

٨٣ - و عنه عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له : يا كميل لا تأخذ إلاّ عنا تكن منا .

٨٤ - و عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لا يبي يوسف معه كلام في مجلس الرشد فقال الرشد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام : بحق آباءك لما اختصرت كلمات جامعة لماتجار بناه فقال : نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أربعة : أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرّون إليها ، والأخبار المجمع عليها و هو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة ، وأمر يحتمل الشك والانكار فسيبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عدله ولا تسع خاصّة الأمة وعامتها الشك فيه والانكار له ، وهذان الأمران من أمر التوحيد فمادونه وأرش الخدش فما فوقه ، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين ، فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته ، فمن أورد واحدة من هذه الثلاث و هي الحجة

(٨١) رجال النجاشي ، ص ٢٤٤ - س ١١

(٨٢) تحف العقول ، ص ١٥٥ - س ٩ . (٨٣) تحف العقول ، ص ١٧١ س ١٦ .

(٨٤) ، ، ، ٤٠٦ - س ١٣ - الاختصاص ، ص ٥٨ - س ٤ .

البالغة التي بينها الله ورسوله ﷺ في قوله لنبيّه : « قل فله الحجّة البالغة فلو شاء لهدىكم أجمعين » تبلغ الحجّة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلم العالم بعلمه ، لأنّ الله عدل لا يجور ، يحتجّ على خلقه بما يعلمون ، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون ، فأجازه الرّشيد وردّه الحديث . ورواه المفيد في (الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي ، عن محمد بن الزّبير بن الرّقان الدماغاني ، عن أبي الحسن موسى ﷺ نحوه . أقول : الاجماع هنا مخصوص بالضروريات أو بالاجماع على الرّواية لا على الرّأي ، وهو صريح كلامه ﷺ ، والضروريات هنا بمعنى المتواترات قطعاً ، و ذكر القياس محمول على التقيّة بقريّة المقام أو على القياس العقلي القطعي الذي يدلّ على بعض مطالب الأصول دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامّة في الفروع والقريّة على ذلك ظاهرة واضحة ، وناهيك بما تقدّم في بطلانه .

٨٥ - عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الاجازات) قال : ممّا رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : ليس عليكم فيما سمعتم منّي أن ترووه عن أبي عبد الله ، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عنّي . ليس عليكم في هذا جناح .

(٢٣٣١٥) ٨٦ - قال : وممّا رويناه من كتاب حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك ، فقال : ماسمعته منّي فاروه عن أبي ، وما سمعته منّي فاروه عن رسول الله ﷺ .

٨٧ - قال : وممّا رويته باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه في كتابه الذي سمّاه مدينة العلم عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، وعلان ، عن خلف بن حماد ، عن ابن المختار وغيره رفعه قال : قلت لأبي

(٨٥) كتاب الاجازات للسيد بن طاووس مخطوط .

. (٨٦)

. (٨٧)

عبدالله عليه السلام : أسمع الحديث منك فلعلني لأرويه كما سمعته فقال : إذا أصبت الصلْب منه فلا بأس ، إنَّما هو بمنزلة تعال ، وهلمَّ ، واقعد ، واجلس .

٨٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيارى عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت ، وقال بعضهم : لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدّمت أو أخرت ، وقال : هؤلاء يأتون الحديث مستويًا كما يسمعونهُ وإنَّا ربما قدّمنا وأخّرنا وزدنا ونقصنا فقال : ذلك زخرف القول غروراً ، إذا أصبت المعنى فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه ، وسند كوفي آخر الكتاب كثيراً من القرائن والأدلة الدالة على ثبوت هذه الأحاديث ، والله الهادي .

٩ - باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما - إلى أن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقيهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ [حديثنا] فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال : فقلت : فانتهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ليس يتفاضل] واحد منهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهما عننا في ذلك

(٨٨) السرائر : ص ٤٧٢ - ٢٥ .

وتقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ٩ - فيه : ٤٨ حديثاً وفي الفهرس ٥٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٧ - ١٠٢ - ج ١ ص ٦٣ - ٣٠١ - ج ٢ ص ٥٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٥

الاحتجاج : ص ١٩٤ - الفروع : ج ٧ ص ٤١٢ - ج ٥ .

الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمانا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة ، قلت : جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسنة و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامة ففيه الرشد ، فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر ، قلت : فان وافق حكاهم الخبرين جميعا ؟ قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه . و رواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين إلا أنه قال : و خالف العامة فيؤخذ به قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة نحوه .

٢ - و عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا زياد ما تقول لو أفينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية ؟ قال : قلت له : أنت أعلم جعلت فداك ، قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً قال : وفي رواية أخرى : إن أخذ به أجز ، وإن تركه والله أثم . أقول : هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقيّة لعدم وجود معارضه ، لما مضى ويأتي ، أو مخصوص بوقت التقية .

٣ - (٣٣٣٢٠) و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من عرف أننا لانقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا ، فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجىء منكم خلافة؟ قال : إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . أقول : هذا مخصوص بحديث الرسول صلى الله عليه وآله ، فيكون حديث الأئمة عليهم السلام كاشفاً عن الناسخ .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذه ، والاخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه .

٦ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك . أقول : وجه الجمع حمل الأوّل على الماليات ، والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الأحاديث ، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرضا عليه السلام المنقول في عيون الأخبار .

٧ - وعن عثمان بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ؟ قال : كنت آخذ بالأخير ، فقال لي : رحمك الله . أقول : يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام خاصة فأنه قال في توجيهه : إن كل إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس ، انتهى . وهو موافق لظاهر الحديث ، وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة ، ويأتي ما يدل على ذلك ، والله أعلم .

(٤) الكافي ١ ج ١ ص ٦٤ - ٢٣ . (٥) الكافي ١ ج ١ ص ٦٦ - ٧٣ .

(٦) ، ، ، ، ٦٦ - ٧٣ .

(٧) ، ، ، ، ٦٧ - ٨٠ . ويأتي في الأحاديث اللاحقة ما يدل على ذلك .

٨ - وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن داود ابن فرقد ، عن المعلّى بن خنيس ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا جاء حديث عن أولئك وحديث عن آخركم بأيّهما نأخذ ؟ فقال : خذوا به حتّى يبلغكم عن الحى فإن بلغكم عن الحى فخذوا بقوله ، قال : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّنا والله لاندخلكم إلّا فيما يسعكم .

٩ - قال الكليني : وفي حديث آخر : خذوا بالأحدث .

١٠ - وعنه عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ على كلِّ حقّ حقيقة ، وعلى كلِّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي . ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله .

١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ، ومنهم من لاثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإلّا فالذي جاءكم به أولى به . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أيوب بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .

(٨) الكافي ، ج ١ ص ٦٧ - ج ٩ ص ٩٠

(١٠) ، ، ، ، ٦٩ - ج ١ - المحاسن ، ص ٢٢٦ - ج ١٥٠ - الأمالي ، ص ٢٢١

ج ٣ . (١١) الكافي ، ج ١ ص ٦٩ - ج ٢ ص ٢٥٥ - المحاسن ، ص ٢٥٥ - ج ١٤٥ .

(١٢) الكافي ، ج ١ ص ٦٩ - ج ٤٣ .

(٣٣٣٣٠) ١٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر الأحمول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقيّة . أقول : قد عرفت وجهه .

١٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

١٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب النبي ﷺ بمنى فقال : أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير ، عن الهشامين جميعاً وغيرهما ، والذي قبله عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أيوب بن الحرّ مثله .

١٦ - و بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد ﷺ فقد كفر .

١٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عمرو الكناني قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا با عمرو أرأيت لو حدثت بك بحديث أو أفيتك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ ؟

- (١٣) الكافي : ج ١ ص ٣٠ - ٤٣ . (١٤) الكافي : ج ١ ص ٦٩ - ٣٣ - الزخرف ، المموه المزور والكذب المحسن - المحاسن ، ص ٢٢٠ - ج ١٢٨ .
 (١٥) الكافي : ج ١ ص ٦٩ - ٥٣ - المحاسن ، ص ٢٢١ - ج ١٣٠ .
 (١٦) الكافي : ج ١ ص ٧٠ - ٦٣ . (١٧) الكافي : ج ٢ ص ٢١٨ - ج ٧٣ .

قلت : بأحدثهما وأدع الآخر فقال : قد أصبت يا با عمرو أبي الله إلا أن يعبد سرّاً أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم ، أبي الله عزّ وجلّ لنا في دينه إلاّ النقيّة .
(٣٣٣٥) ١٨ - وعنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا جائكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً ، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به ، وإلاّ ففقوا عنده ثمّ ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم .

١٩ - قال الكليني في أوّل الكافي : اعلم يا أخي أنه لا يسع أحد تمييز شيء ممّا اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلاّ ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله : اعرضوهما على كتاب الله عزّ وجلّ فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم ، وقوله عليه السلام : خذوا بالمجمع عليه فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، ونحن لانعرف من ذلك إلاّ أقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم . أقول : الظاهر أنّ مراده في غير الدين والميراث بقرينة روايته لحديث عمر بن حفظة السّابق ، وذلك مع العجز عن الترجيح .

٢٠ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول أيّهما يمضي الحكم ؟ قال : ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينقذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين مثله .

(١٨) الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ - ٤٣ (١٩) الكافي ج ١ ص ٨ - س ١٩ .

(٢٠) الفقيه ج ٣ ص ٥ - ١٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠١ - ٥٠٣ .

٢١ - و في (عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوماً و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله عليه السلام في الشيء الواحد فقال عليه السلام : إن الله حرم ما أحل و أحل ما أحل الله و فرفض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به ، لأن رسول الله عليه السلام لم يكن ليحرم ما أحل الله و لا ليحلل ما حرم الله و لا ليغير فرائض الله و أحكامه ، كان في ذلك كله متبعا مسلماً مؤدياً عن الله ، و ذلك قول الله : « ان أتبع إلا ما يوحى إلي » فكان عليه السلام متبعا لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة ، قلت : فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله عليه السلام مما ليس في الكتاب و هو في السنة ثم يرد خلافه فقال : كذلك قد نهى رسول الله عليه السلام عن أشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله ، و أمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله ، فما جاء في النهي عن رسول الله عليه السلام نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ، و كذلك فيما أمر به ، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله عليه السلام و لا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله عليه السلام إلا لعلّة خوف ضرورة ، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله عليه السلام أو نحرّم ما استحل رسول الله عليه السلام فلا يكون ذلك أبداً ، لأننا تابعون لرسول الله عليه السلام مسلمون له كما كان رسول الله عليه السلام تابعاً لأمر ربه مسلماً له ، و قال الله عزّ وجلّ : « ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا » و إن الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافة و كراهة ، و أمر بأشياء ليس بأمر فرض و لا واجب بل أمر فضل و رجحان في الدين ، ثم رخص في ذلك للمعلول و غير المعلول ، فما كان عن رسول الله عليه السلام نهى إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه ، إذا ورد عليكم عنّا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي و لا ينكره و كان الخبران

ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم و علي بن عيسى المجاور كلهم ، عن علي بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد السيارى ، عن علي بن أسباط قال : قلت للرضا عليه السلام : يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال : فقال : أتت فقيه البلد فاستفتته من أمرك فإذا أفنأك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه (٢٤) . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد السيارى وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط نحوه .

٢٤ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لأدري فقال : إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لابطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفنأهم جعلوا له ضدًا من عندهم ليلتبسوا على الناس .

٢٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : شيعتنا المسلمون لأمرنا ، الأخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا ، فمن لم يكن كذلك فليس منا .

(*) أقول : حملة بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منظوقه و على المسائل النظرية فقال ، من جملة نعماء الله على هذا الطائفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظير ذلك ماورد فى النساء ، شاوروهن وخالفوهن انتهى ولا يخفى انه ليس بكلى ويمكن حملة على من بلغه فى مسألة حديثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو أعلم منه ، لمامضى وبأتى . منه رحمه الله .

(٢٤) العلل ، ج ٢ ص ٢١٨ - ح ١ .

(٢٥) صفات الشيعة ط (مكتبة شمس) ص ٤٥ - ح ٢٣ .

٢٦ - و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا .

٢٧ - و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، و محمد بن الحسن جميعاً ، عن سعد الحميري و أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى كلهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان ، عمّن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب . أقول : بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم والخصوص أو نحو ذلك كما مرّت الإشارة إليه في حديث أبي حيون وغيره ، وإنّما يكون ذلك غالباً في أحاديث التقيّة ، و في محلّ التعارض .

٢٨ - (٣٣٣٤٥) و في كتاب (الاعتقادات) قال : اعتقادنا في الحديث المفسّر أنّه يحكم [بحل] على المجمل كما قال الصادق عليه السلام .

٢٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها ، عن محمد و عليّ ابني عليّ بن عبد الصّمد ، عن أبيهما ، عن أبي البركات عليّ بن الحسين ، عن أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله

(٢٦) صفات الشيعة : ط طهران (مكتبة شمس) ص ٤٥ - ح ٤ .

(٢٧) معاني الأخبار : ص ١ - ح ١ - كما مرّت الإشارة إليه في حديث ٢٢ (أبي حيون مولى الرضا عليه السلام) .

(٢٨) كتاب الاعتقادات ، ص

(٢٩) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط .

فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه .

٣٠ - و بالاسناد عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن السري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم .

٣١ - و عنه عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد

ابن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام :

هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال : لا والله لا يسعكم إلا التسليم

لنا ، فقلت : فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبأيّهما نأخذ؟ فقال :

خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه .

٣٢ - و عنه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أنتم والله على

شيء مما هم فيه ، ولا هم على شيء مما أنتم فيه ، فخالقوهم فما هم من الحنيفيّة

على شيء .

٣٣ (٣٣٣٥٠) - و عنه عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن

ابن أبي عمير ، عن داود بن الحصين ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والله

ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا ، وأنّ من وافقنا خالف عدونا ، و من وافق

عدونا في قول أو عمل فليس منّا ولانحن منهم .

٣٤ - و عنه عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد

ابن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للمرّضا عليه السلام : كيف نضع

(٣٠) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط .

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

بالخبرين المختلفين ؟ فقال : إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه ، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه .

٣٥ - و عنه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

٣٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد ، أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه ؟ أو الرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام : ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، و ما لم تعلموا فردوه إلينا .

٣٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : انظروا أمرنا وما جائكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا . أقول : في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة أو ما كان تفسيره وارداً عنهم عليهم السلام ، والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معاً .

٣٨ - (٢٢٢٥٥) محمد بن الحسين الرضائي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر قال : و اردد إلى الله و رسوله ما يظلمك من الخطوب

(٣٥) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط .

(٣٦) السرائر ، ص ٤٧٥ - س ٣٠ . (٢٧) الامالي للشيخ الطوسي ص :

(٣٨) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ص ٩٩٩ - س ١٣ .

٤٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير قال : قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام : لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله .
 (٣٣٣٦٥) ٤٨ - وعن الحسن بن الجهم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا ، فإن أشبهها فهو حق ، وإن لم يشبهها فهو باطل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ولا يخفى أن الترجيح باعتبار ثقة الراوي إنما هو عند الشك في ثبوت الخبر ، فلا يمكن في الخبر المتواتر ولا المحفوظ بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب ، وأن العرض على القرآن وحده لم يصرح به ، بل يحتمل إرادة العرض على الكتاب والسنة معاً بحمل المطلق على المقيّد ، و يحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين و يحتمل التقيّة ، والله أعلم .

١٠ - باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول

برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله » فقال : أما والله مادعوهم إلى عبادة أنفسهم ولودعوهم ما أجاوبوهم ، ولكن أحلّوا لهم حراماً و حرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون . و رواه أحمد بن محمد ابن خالد في (المحاسن) مثله .

(٣٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩ - ج ٦ .

(٤٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩ - ج ٧ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٠ - فيه : ٣٤ حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٣ - ج ١ - المحاسن : ص ٢٤٦ - ج ٢٤٦

أما الرِّياسة فقد عرفتها ، وأما أن أطأ أعقاب الرِّجال فما ثلثنا [نلت] ما في يدي إلا ممّا وطئت أعقاب الرِّجال ، فقال لي : ليس حيث تذهب ، إياك أن تنصب رجلاً دون الحجّة فتصدّقه في كلِّ ما قال . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن حسين بن أيّوب بن أبي عقيلة ، عن كرام مثله .

٧ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن بكير ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة ، وعن قوله عزّ وجلّ : « ومن الناس من يعبد الله على حرف » قال : إن الآية تنزل في الرِّجال ثم تكون في أتباعه قال : قلت : كلِّ من نصب دونكم شيئاً فهو ممّن يعبد الله على حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضاً .

٨ - و عنه عن أبيه و عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده .

٩ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرميني ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله فقد عبد الله ، و إن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

(٢٣٣٧٥) ١٠ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن عليّ بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النحوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا ، وتصمتوا إذا صمنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ ، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا .

(٧) الكافي ، ج ٢ ص ٣٩٧ - ٤٣ . (٨) الكافي ، ج ٢ ص ٣٩٨ - ٨٣ .

(٩) ، ٦٠ ، ٤٣ - ٤٣ . (١٠) ، ١٤ ، ٢٦٥ - ١٣ .

١١ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسان أبي علي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : حسبكم أن تقولوا ما نقول ، و تصمتوا عما نصمت ، إنكم قد رأيتم أن الله عز وجل لم يجعل لأحد في خلافتنا خيراً .

١٢ - و عن بعض أصحابنا ، عن عبد العظيم الحسني ، عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه [البته] إلى الفناء [العناء] ، و من ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك ، و ذلك الباب المأمون على سر الله المكنون .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : أخبرني أبي ، عن آباءه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، و إن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس إلى أن قال : يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يمينا و شمالاً فالزم طريقتنا ، فانه من لزمنا لزمناه ، و من فارقنا فارقناه ، فان أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يقول للحصاة : هذه نواة ثم يدين بذلك و يبرأ ممن خلفه ، يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثت بك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا و الآخرة .

١٤ - و عن عبد الصمد بن محمد الشهيد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إسحاق العلوي ، عن أبيه ، عن عمه الحسن بن إسحاق ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال :

(١١) الكافي : ٨٣ - الروضة - ص ٨٧ - ١٥٣ .

(١٢) ٤ ١٣ ص ٣٧٧ - ٤٣ .

(١٣) عيون أخبار الرضا (ع) : ١٣ ص ٣٠٣ - ٦٢٣ .

(١٤) ٤ ٤ ٤ ٩٠٢٣ - ٢٢٣ .

قال رسول الله ﷺ : من دان بغير سماع ألزمه الله البتة إلى الفناء ، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك ، والباب المأمون على وحي الله محمد ﷺ .

(٣٣٣٨٠) ١٥- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أخيه سفيان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إياك والرياسة فمطلبها أحد إلا هلك ، فقلت : قد هلكنا إذا ليس أحد منا إلا وهو يجب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجّة فتصدّقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله .

١٦- و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد قال : قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا .

١٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : احذروا على دينكم ثلاثة : رجلا قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك ، فقلت : يا أمير المؤمنين أيهما أولى بالشرك ؟ قال : الرامي ، ورجلا استخفّته الأكاذيب كلما أحدث أحدث كذب مدها بأطول منها ، ورجلا آتاه الله سلطاناً فزعم أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله ، وكذب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لا ينبغي أن يكون المخلوق حبه لمعصية الله ، فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله ، إنما الطاعة لله ولرسوله ﷺ ولولاة الأمر ، وإنما أمر الله بطاعة الرسول ﷺ لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته ، وإنما أمر بطاعة أوّلي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته .

(١٥) معاني الأخبار : ص ١٧٩ - ١٤

(١٦) ، ، ، ، ٣٩٩ - ٥٧٤ . (١٧) الخصال : ج ١ ص ٤٨ - ٤٣ .

ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم ، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عن شيئاً ولا كرامة ، وإنما كثرت الخليط فيما يتحمل عن أهل البيت لذلك ، لأن الفسقة يتحملون عناً فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم ، وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث . وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره . أقول : التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح ، وذلك لا خلاف فيه ، ولا يناهض ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تر كناه منه في عدة مواضع على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع ، لأنه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيفاً عندهم ، ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة ، ومع ذلك يحتمل الحمل على التيقية .

٢١ - محمد بن أحمد بن علي في (روضة الواعظين) في قوله تعالى : « اتخذوا أجبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله » قال : روي عنه عليه السلام أنهم ما اتخذوهم أرباباً في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم أرباباً .

٢٢ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل ، قال : وهذا الخبر مروى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الكليني مرسلانحوه .

٢٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم

(٢١) روضة الواعظين ص ٢٢ - ١٢ س - الكافي ، ج ١ ص ٥٣ .

(٢٢) « « « « « - ١٦ س - الكافي ، ج ١ ص ٧ .

(٢٣) تفسير علي بن إبراهيم ، ص ٤٧٤ - ٢١ .

عن جميل بن صالح ، عن أبي خالد الكابلي ، عن الأصغر بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه سئل عن اختلاف الشيعة فقال : إن دين الله لا يعرف بالرّجال بل بآية الحقّ ، فأعرف الحقّ تعرف أهله ، إن الحقّ أحسن الحديث ، والصادق به مجاهد ، وبالحقّ أخبرك فأرغني سمعك ، وذكر كلاماً طويلاً حاصله الأمر بالرّجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام وتفسير القرآن وغير ذلك . ورواه المفيد في (مجالسه) عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن محمد بن عليّ بن مهدي مثله .

٣٣ - وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة : فدع الرأى والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان .

٣٤ - و حديث الحسين أنه سأل جعفر بن محمد عليه السلام عن قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» قال : أوّلوا العقل والعلم ، قلنا : أخاصّ ؟ أو عامّ ؟ قال : خاصّ لنا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١١ - باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث

من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من أحكام الشريعة
لا فيما يقولونه برأيهم (*)

(٣٣٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

(٣٣) تقدم في ب (٦) حديث ٢٦ . (٣٤) تقدم في ب (٧) - ج ٤١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : ٤٨ حديثاً وفي الفهرس ٤٧ وإشارة الى ماتقدم

(*) جل ساحة علماء الشيعة من أن يقولوا برأيهم شيئاً ، ولا حاجة الى ذكر هذا القيد . ش .

(١) الكافي ، ج ١ ص ٦٧ - ج ١٠ ص ١٠٠ . - يب : ج ٦ ص ٣٠١ - ج ٥٢ . - الفقيه ، ج ٣ ص ٥٥

الفروع ج ٧ ص ٤١٢ - الاحتجاج ، ص ١٩٤ .

عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانتما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحننا وإن كان حقاً ثابتاً له ، لانه أخذ بهحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن عيسى ، و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم - إلى أن قال : فقال : الراوية لحديثنا يشد به [يسدده في] قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد . و رواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان مثله .

٣ - و عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن محمد بن مروان ، عن علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عننا .

٤ - و عن محمد بن عبد الله الحميري ، و محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٣ - ٩٣ - بصائر الدرجات ، ص ٧ - ٦٣ .

(٣) ، ، ، ، ٥٠٤ - ١٢٣ . (٤) الكافي ، ج ١ ص ٣٢٩ - ١٣ - كتاب النبية للشيخ الطوسي ط التبريز ص ٢٣٣ .

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : من أعامل ؟ و عمّن آخذ ؟ و قول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقني فما أدنى إليك عنّي فعنّي يؤدّي ، و ما قال لك عنّي فعنّي يقول ، فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون ، قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتان فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّيان ، و ما قال لك فعنّي يقولان ، فاسمع لهما واطعهما فانّهما الثقتان المأمونان الحديث ، وفيه أنّه سأل العمري عن مسألة فقال : محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، و لا أقول هذا من عندي ، فليس لي أن أحلّ ولا أحرّم . و رواه الشيخ في كتاب (الغيبة) باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها فانّ عنده منها علماً ، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها ، و كان فيماروى فيها ابن جريح أنه ليس لها وقت (٥) و لا عدد . إلى أن قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال : صدق و أقرّ به .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ و العطا أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق ، اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا و حرامنا ، فأنّى قد جعلته عليكم قاضياً ، و إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

- (٥) الكافي ، ج ٥ ص ٤٥١ - ج ٦ .
 (*) اجمعوا عليّ اشتراط المدة في المتعة ، و الظاهر أن المراد بالوقت هنا الحد المعين من الاوقات . ش .
 (٦) يب : ج ٦ ص ٣٠٣ - ج ٥٣ .
 (٧) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٠٢ - ج ٩٥ - عيون الاخبار : ج ٢ ص ٣٧ - ج ٩٤ - معاني الاخبار : ص ٣٧٤ .

اللهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي . ورواه في (عيون الأخبار) كما مر .

٨ - و باسناده عن أبان بن عثمان أن أبا عبد الله عليه السلام قال له : إن أبان

ابن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة ، فما رواه لك عنى فاروه عنى .

٩ - وفي كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد بن محمد بن عصام

عن محمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب (٢٦) قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن

يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا

صاحب الزمان عليه السلام : أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك - إلى أن قال : وأمّا

الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة

الله ، وأمّا محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقني و كتابه

كتابي . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه

و أبي غالب الزراري وغيرهما ، كلهم عن محمد بن يعقوب . ورواه الطبرسي في

(الاحتجاج) مثله .

١٠ - وفي (معاني الأخبار) وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن

محمد بن عمران الدقاق ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن صالح بن أبي

حمّاد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد المؤمن الأنصاري قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن قوما يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اختلاف أمّتي

(٨) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٣ من كتاب المشيخة .

(٩) إكمال الدين وإتمام النعمة طبع الكمباني ، ص ٢٦٦ - ج ٤ باب التوقيع - كتاب الغيبة

ص ١٩٨ - الاحتجاج ط النجف ص ١٦٣ .

(*) مجهول لا نعرفه في الرجال ، وقيل : المراد بالحوادث الواقعة ما يحتاج فيه إلى الحاكم

كاموال يتامى فيثبت به ولاية الفقيه وهو بعيد والأظهر ما يتفق من المسائل لا يعلمون حكمها

لان الناس كانوا يرجعون إلى الأئمة عليهم السلام وإلى النواب الأربعة للاستفتاء مطلقاً . ش .

(١٠) معاني الأخبار ، ص ١٥٧ - علل الشرايع ، ج ١ ص ٨٠ - ج ٤ .

رحمة ، فقال : صدقوا ، فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنما أراد قول الله عز وجل : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » فأمرهم أن ينقروا إلى رسول الله ﷺ فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله ، إنما الدين واحد ، إنما الدين واحد .

(٣٣٤١٠) ١١- وفي (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : رحم الله عبداً أحببنا ، قلت : وكيف يحيى أمرهم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث .

١٢ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من استأكل بعلمه افتقر ، قلت : إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يبشونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام

(١١) معاني الاخبار ، ص ١٨٠ ، أقول ، والحديث لطيف شريف طيب واللازم ذكره بتمامه - (قال عليه السلام) فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا . قال : فقلت له : يا ابن رسول الله فقد روى لنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من تعلم علماً ليمارى به السفهاء أو يباهى به العلماء أو ليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار » فقال عليه السلام : صدق جدى ، أفتدرى من السفهاء ؟ فقلت : لا ، يا ابن رسول الله ، فقال : هم قصاص من مخالفتنا ، وتدرى من العلماء ؟ قلت : لا ، يا ابن رسول الله ، قال : فقال : هم علماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله عز وجل طاعتهم وأوجب مودتهم ، ثم قال : أتدرى ما معنى قوله : « أو ليقبل بوجوه الناس اليه » قلت : لا ، قال : يعنى بذلك والله ادعاء الامامة بغير حقها ، ومن فعل ذلك فهو في النار .

(١٢) معاني الاخبار ، ص ١٨١ - .

فقال: ليس أو لئلك بمستأكلين ، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا .

١٣ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ، عن الحسين بن روح ، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن كتب بني فضال ، فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (٥) .

١٤ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث ابن البختری المرادي ، ومحمد بن مسلم ، و زرارة ، أربعة نجباء أمناء الله علي حلاله و حرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست .

١٥ - و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير .

(٣٣٤١٥) ١٦ - وعن جعفر بن محمد بن معروف ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث : لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي عليه السلام ستذهب .

١٧ - و عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن يونس بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال

(١٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ص ٢٥٤ - ٨٠ .

(*) يعني لا اشكال في أخذ الرواية عنهم من جهة كونهم فطحية ، لا أن جميع ما رووا

صحيح وحق ، ولذلك لم يعمل علماءنا بكثير من رواياتهم ولم يكونوا ملتزمين بقبولها . ش .

(١٤) رجال الكشي ، ص ١١٣ . (١٥) رجال الكشي ، ص ١١٥ .

(١٦) ، ، ، (١٧) ، ، ، ٨٨ .

له في حديث : أمّا مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن تردّه ، و عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأخيه عبدالله والهيثم ابن أبي مسروق و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم ، عن الحسن بن محبوب مثله ١٨ - و عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحبّ الناس إلىّ أحياء وأمواتاً أربعة : بريد بن معاوية العجلي ، وزرارة ، و محمد بن مسلم والأحول ، وهم أحبّ الناس إلىّ أحياء وأمواتا .

١٩ - و عن محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث : فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأومى إلى رجل من أصحابه ، فسألت أصحابنا عنه ، فقالوا : زرارة بن أعين .

٢٠ - و عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد وغيره قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة و نظرائه لاندست أحاديث أبي عليه السلام .

(٣٣٣٢٠) ٢١ - و عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أجد أحداً أحبّي ذكرنا و أحاديث أبي عليه السلام إلاّ زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي ، و محمد بن مسلم ، و بريد بن معاوية العجلي ، و لولا هؤلاء ما كان أحديسنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين و أمناء أبي عليه السلام على حلال الله و حرامه ، و هم السابقون إلينا في الدنيا ، و السابقون إلينا في الآخرة .

٢٢ - و عن الحسين بن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن سليمان

(١٨) رجال الكشي، ص ٨٩ . (١٩) رجال الكشي، ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢٠) ، ، ، ٩٠ ، ، ، (٢١) ، ، ، ، ٩٠ ، - ح ٤ .

(٢٢) ، ، ، ، ٣ - ح

ابن داود ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زارة ، وأبو بصير ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ، من الذين قال الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » .

٢٣ - و عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن محمد الحجّال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه ليس كل ساعة ألك ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثّقفي ، فإنّه سمع من أبي وكان عنده وجيها .

٢٤ - و بالاسناد عن الحجّال ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أمالك من مفرع ؟ أمالك من مستراح تستريحون إليه ؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النّضري .

٢٥ - و عن محمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذمّ رجلا فقال : لا قدّس الله روحه ولا قدّس مثله ، إنّه ذكر أقواما كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه ، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرّي وأصحاب أبي حقّا ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوء صرف بهم عنهم سوء ، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتا ، هم الذين أحيوا ذكر أبي عليه السلام ، بهم يكشف الله كل بدعة ، ينقون عن هذا الدّين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ، ثم بكى ، فقلت : من هم ؟ فقال : من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياء وأمواتا : بريد العجلي ، وأبو بصير ، و زارة ، و محمد بن مسلم .

٢٦ - (٣٣٣٢٥) - وعنه عن سعد ، عن المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن

(٢٣) رجال الكشي ، ص ١٠٨ - ٢٣ .

(٢٤) ، ، ، ، ٢١٦ - ٥٣ ، وفيه حارث بن المغيرة البصري .

(٢٥) ، ، ، ، ٩١٤ - ١٣ . (٢٦) رجال الكشي ، ص ١١٣ - ٥٣ .

سنان ، عن داود بن سرحان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لأحدث الرجل بالحدِيث وأنهاء عن الجِدال والمرء في دين الله ، وأنهاء عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله - إلى أن قال : إن أصحاب أبي كانوا زينا أحياء وأمواتا ، أعنى زراة ، و محمد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط ، هؤلاء القوامون بالقسط ، هؤلاء السابقون السابقون أو لئلك المقر بون .

٢٧ - و عنه عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن الوليد ، عن علي ابن المسيب الهمداني قال : قلت للرضا عليه السلام : شقنتي بعيدة و لست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال : من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ، قال علي بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم ، فسألته عما احتجت إليه .

٢٨ - و عن طاهر بن عيسى الوراق الكشي ، عن جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي ، عن علي بن محمد بن سجاع ، عن أحمد بن حماد المروزي ، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الحديث الذي روي فيه إن سلمان كان محدثا قال : إنه كان محدثا عن إمامه لا عن ربه ، لأنه لا يحدث عن الله إلا الحجة .

٢٩ - قال : و حكى عن الفضل بن شاذان أنه قال : مانشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان . أقول : و تقدم في صلاة الجماعة ما يدل على الأمر بالرّجوع إلى علي بن حديد .

٣٠ - و عن صالح ابن السندي ، عن أمية بن علي ، عن مسلم بن أبي حية قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت :

(٢٧) رجال الكشي : ص ٣٦٦ - ج ٢ . (٢٨) رجال الكشي : ص ١١ - ج ٢ .

(٢٩) ، ، ، ، ١١ - ج ٣ - ص ١٥ ، قوله ، و قد تقدم في صلاة الجماعة أقول ، ما وجدت في ج ٥ (٣) في صلاة الجماعة ما يشعر بذلك .

(٣٠) رجال الكشي ٢١٢ - ج ٦ .

أحب أن تزودني، فقال: ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عني .

(٣٣٤٣٠) ٣١- وعن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة، قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فننكلم ونسائل ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس .

٣٢- وعنه عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن العمركي، عن أحمد بن شيبه، عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن زياد، عن حريز في حديث إن أباحنيفة قال له: أنت لاتقول شيئاً إلا برواية؟ قال: أجل .

٣٣- وعنه عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم .

٣٤- وعن علي بن محمد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المهتدي - وكان خير قمي رأيت، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنني لألقاتك في كل وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن .

٣٥- وعن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم .

(٣١) رجال الكشي، ص ٢٢٧ - ١ ج (٣٢) رجال الكشي، ص ٢٤٤ - ٢ ج - س ١٤

(٣٣) ، ، ، ٣٠١٠ - ٢ ج (٣٤) ، ، ، ٣٠٦٠

(٣٥) ، ، ، ٣٠٦٠ - ١ ج

(٣٣٣٥) ٣٦- وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين [حسن] بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنك تقعد في الجامع فنفتي الناس؟ قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لأعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فأنسى كذا أصنع. ورواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله، عن معاذ مثله.

٣٧- و عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة ابن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا.

٣٨- و عن محمد بن سعيد الكشي، عن محمد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحمودي، يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً، فقليل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم المحدث.

٣٩- و عنه عن المحمودي، عن يونس، عن هشام بن الحكم إنّه كان يقول: اللهمّ ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته الصادقين، فتقبل ذلك منّي وعنهم.

٤٠- و عن علي بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد علي القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: فانه لا عذر لأحد من موالي

-
- (٣٤) رجال الكشي، ص ١٦٤ - ١٣ - العلل، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢٣ (بتفاوت واختلاف).
 (٣٧) ، ، ص ٢ - ١٣ . (٣٨) رجال الكشي ص ٢ - ٢٣ .
 (٣٩) ، ، ص ١٧٢ - ٢٣ . (٤٠) ، ، ص ٣٢٢ - ١٣ - ١٨.

في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا ، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا و نحملهم إيتاه إليهم .

(٣٣٤٤٠) ٤١ - وعن إبراهيم بن محمد بن العباس ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن سليمان الخطابي ، عن محمد ، عن بعض رجاله عن محمد بن حمران ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعرفوا منازل الرّجال منّا على قدر رواياتهم عنّا .

٤٢ - و عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن علي بن حبيب المدايني ، عن علي بن سويد السابي قال : كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن : وأما ما ذكرت يا عليّ ممّن تأخذ معالم دينك ، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا ، فانك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم ، إنهم ائتمنوا على كتاب الله فحرقوه و بدّلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة و لعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة - في كتاب طويل .

٤٣ - و عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن عليّ بن فيروزان القميّ ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول يتقون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين ، كما ينقى الكير خبث الحديد .

٤٤ - و عنه عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه » قال : إلى العلم الذي يأخذه عمّن يأخذه .

(٤١) رجال الكشي ، ص ٢ - ٤٣ . (٤٢) رجال الكشي ، ص ٢٨٣ - ٤٣ .

(٤٣) ، ، ، ، ٣ - ١٣ . (٤٤) ، ، ، ، ٣٠ - ٢٣ .

٤٥ - و عن جبرئيل بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمّن أخذ معالم ديني ، و كتب أخوه أيضاً بذلك ، فكتب إليهما : فهت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبتنا ، و كل كثير القدم في أمرنا ، فانهما كافوا كما إنشاء الله تعالى .

٤٦ - (٣٣٤٤٥) - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن صالح الهمداني قال : كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام : إن أهل بيتي يقرعونني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا : خدأنا وقوأمنا شرار خلق الله ، فكتب : و يحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى : « و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » فنحن والله القرى التي بارك فيها و أنتم القرى الظاهرة . و رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه و محمد ابن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر مثله . و رواه أيضاً بالاسناد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن محمد الكليني ، عن محمد بن مسلم ، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

٤٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال للحسن البصري : نحن القرى التي بارك الله فيها ، و ذلك قول الله عز وجل ، لمن أقر بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال : « و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » و القرى الظاهرة الرُّسُل و النقلة عنّا إلى شيعتنا و [فقهاء] شيعتنا إلى شيعتنا و قوله : « وقد رنا فيها السير » فالسير مثل للعلم يسير به ليالي و أياماً مثلاً لما يسير به من العلم في الليالي و الأيام عنّا إليهم في الحلال و الحرام و الفرائض ، آمين فيها إذا أخذوا عن معدنها

(٤٥) رجال الكشي ص ٣ - ٣٢ .

(٤٦) كتاب الغيبة ، ص ٢٢٣ - ٧ - إكمال الدين ، ص ٢٦٦ (باب التوقيعات)

إكمال الدين ، ص ٢٦٦ وفيه ، عن محمد بن صالح ، عنه عجل الله فرجه .

(٤٧) الاحتجاج ، ط النجف ص ١٧٨ - ص ٤ بتفاوت .

الذي أمروا أن يأخذوا عنه ، آمنين من الشك والضلال والنقطة إلى الحرام من الحلال ، فهم أخذوا العلم عمّن وجب لهم يأخذهم عنهم المغفرة لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصفاة بعضها من بعض ، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى ، ونحن تلك الذرية ، لأنك وأشباهك يا حسن .

٤٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر ابن سويد . عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم ؟ فقال : يا باعق من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله ﷺ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب وجوب (*) التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى

والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما

(٤٨) المحاسن ، ص ١٨٥ - ح ١٩٤ .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٦١ حديثاً وفي الفهرس ٦٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(*) الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترك ، وبعض هذه الاخبار دالة على القيد الأول وبعضها عليهما كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعذاب والتصريح بالوجوب وتحريم الترك إلى غير ذلك مما يأتي ، وكذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان وبعضها عليها وعلى المنع من الترك ، وكذا نصوص المحرمات . منه رحمه الله .

(١) الفروع ، ج ٤ ، ص ٣٩١ - ١٣ - يب ، ج ٥ ، ص ٤٦٦ - ح ٢٧٧ .

محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيّد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن السندي ، عن صفوان مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان مثله .

(٣٣٤٥٠) ٣ - وعنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن الطيّار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له : كف واسكت ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّه لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لاتعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلو عنكم فيه العمى ، ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله إلى قوله : على القصد .

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه .

(٢) الكافي ، ج ١ ص ٥٠ - ٩٢ - المحاسن ، ص ٢١٥ - ج ١٠٢ .

(٣) ، ، ، ، ، ج ١٠ - ، ، ، ، ، ج ٢١٦ - ج ١٠٦ .

(٤) ، ، ، ، ، ج ١٢ .

٥ - و عن بعض أصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفلح من لا يعقل ، ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال : ومن فرط تورط ، ومن خاف العاقبة تثبتت عن التوغل فيما لا يعلم ، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه ، ومن لم يعلم لم يفهم ، ومن لم يفهم لم يسلم ، و من لم يسلم لم يكرم ، و من لم يكرم تهضم ، ومن تهضم كان ألوم ، و من كان كذلك كان أحرى أن يندم .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مرسلا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين ، فان كل سبب ونسب وقرابة و وليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل إلا ما أثبتته القرآن .

٧ - و عنهم عن أحمد قال في وصية المفضل بن عمر قال أبو عبد الله عليه السلام : من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله ، إن حجة الله هي الحجة الواضحة .

(٥) الكافي ، ج ١ ص ٢٦ - ح ٢٩ ، وفيه وسوف ينجب من يفهم (النجيب : الفاضل النفيس في نوعه ، والمراد من يكون ذافهم فهو قريب من ان يصير عالما بما يجب عليه و ما ينبغي بعقله والتدبر فيه) و يظفر من يحلم ، والملمجنة ، والصدق عز ، والجهل ذل ، والفهم مجد ، والجود نجح ، وحسن الخلق مجلبة للمودة ، والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس ، والحزم مساءة الظن وبين المرء والحكمة نعمة العالم ، والجاهل شقى بينهما ، والله ولي من عرفه ، وعدو من تكلفه ، و العاقل غفور ، والجاهل ختور ، وان شئت أن تكرم فلن ، وان شئت أن تهان فاخشن ، ومن كرم أصله لان قلبه ، ومن خشن عنصره غلظ كبده الحديث . - قوله : و من فرط تورط - أى من قصر فى طلب الحق وفعل الطاعات أو وقع نفسه فى ورطات المهالك ، قوله : تهضم - فى بعض النسخ ' بهضم ' من باب ضرب يضرب أى يكسر ويفنى .

(٦) الكافي ، ج ١ ص ٥٩ - ح ٢٢ ، قوله : وليجة .. أى بطانته وخاصته و من يعتمد عليه فى اموره - والمراد هنا المعتمد عليه فى أمر الدين .

(٧) الكافي ، ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٨ .

(٣٣٢٥٥) ٨ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعاً ، عن سهل ، عن أحمد ابن المشي ، عن محمد بن زيد الطبري ، عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس قال : لا يحل مال إلا من وجه أحله الله . ورواه الشيخ كما مر في الخمس .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين ربه فيتبع ، وأمر بين غيره فيجتنب و أمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم ، ثم قال في آخر الحديث : فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات . ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن عيسى مثله .

١٠ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين [الحسن]

(٨) الكافي ، ج ١ ص ٥٤٧ - ح ٢٥ ، وفيه : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب ، بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم - الى أن قال : وان الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا - و ما نبذ له و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من يفى الله بما عهد اليه ، و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام - يب : ج ٤ ص ١٣٩ - ح ١٧ - قوله كما مر ، تقدم في ج ٤ (٤) ص ٣٧٥ - ب ٣ - ح ٢٤ .

(٩) الكافي ، ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠ . أقول : و الحديث طويل مر في الباب ٩ - ح ١٤ و موضع الحاجة منه في ص ٦٨ - ح ٦ - الفقيه ، ج ٣ ص ٥ - ح ٢ - يب : ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢ . (١٠) الكافي ، ج ١ ص ٣٥٦ - ح ١٦ ، و رواه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٤٦ ص ٢٠٣ - ح ٧٩ .

ابن الجارود ، عن موسى بن بكر بن داب ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لزيد بن علي : " إن الله أحلّ حلالاً ، و حرّم حراماً ، و فرض فرائض ، و ضرب أمثالا ، و سنّ سنناً - إلى أن قال : فان كنت على بيّنة من ربك و يقين من أمرك ، و تبیان من شأنك فشأنك ، و إلا فلا ترومنّ أمراً أنت منه في شك و شبهة .

١١- و عنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله .

١٢- و عنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن اناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى أوّل الوقت وهي لاتصلّي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم ، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس عن هذا فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت و تحرم منه ، و كانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحجّ ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها فقد علم الله نيّتها . أقول : فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه و لاحتمال التحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسّن فعلها و استصوب احتياطها و قال : قد علم الله نيّتها .

(٣٣٤٦٠) ١٣- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبه ، عن أحدهما عليه السلام قال في حديث : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

١٤- و قد تقدّم في النكاح حديث شعيب الحدّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١١) الكافي : ج ٢ ص ٣٨٨ - ١٩٣ - المحاسن : ص ٢١٦ - ج ١٠٣ .

(١٢) الكافي : ج ٤ ص ٣٢٤ - ج ٥ - قال المجلسي رحمه الله : يدل على ان مع جهل المسئلة اذا جاوز الميقات ولم يمكن الرجوع ، يحرم من حيث امكن كما هو المشهور . (مرآة).

(١٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد مخطوط .

(١٤) و قد تقدّم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ج ١٠ (حديث شعيب الحدّاد).

- إلى أن قال : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها .

١٥ - و حديث مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ أنه قال : لاتجامعوا في النكاح على الشبهة ، وقفوا عند الشبهة - إلى أن قال : فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

١٦ - و حديث العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله ﷺ - إلى أن قال : إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه ، وهو فرج ، ومنه يكون الولد .

١٧ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين ﷺ في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة : أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني أن رجلا من فنية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها ، تستطاب لك الألوان وتنقل عليك [إليك] الجفان ، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفون ، وغنيهم مدعو ، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم ، فما شتبه عليك علمه فالفظه ، وما أيقنت بطيب وجوهه فننل منه .

١٨ - (٣٣٤٦٥) وعن أمير المؤمنين ﷺ في كتابه إلى مالك الأشتر : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور - إلى أن قال : أوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبر ما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم وعن علي ﷺ في خطبة له : فلا تقولوا مالا تعرفون فإن أكثر الحق فيما تنكرون - إلى أن قال : فلا تستعمل الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ، ولا تتغلغل إليه الفكر .

(١٥) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ج ٢ (حديث مسعدة بن زياد) .

(١٦) (٣٣) (حديث العلاء) .

(١٧) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٥٦ كتاب ٤٥ .

(١٨) (١٠٠٠٤) - ص ١٦ .

٢٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره : حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشبهه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

(٣٣٤٧٠) ٢٣ - وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحارث ابن محمد بن النعمان الأحول ، عن جميل بن صالح ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل : الأمر ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيبه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار مثله . وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي مثله .

٢٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن العباس ابن معروف ، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أروع الناس من وقف عند الشبهة الحديث .

٢٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المتقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الورع من الناس ؟ قال : الذي يتورع عن محارم الله ، ويجتنب هؤلاء ، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث .

(٢٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥٣ - ج ١٥ .

(٢٣) ، ، ، ٢٨٦ - ٢٩٠ - الخصال : ج ١ ص ٧٤ - ج ٢ - المجالس :

ص ١٨٣ - ج ٣ .

(٢٤) ما وجدت هذا الحديث في المجالس المطبوع .

(٢٥) وكذا هذا الحديث .

٢٦ - وفي (عقاب الأعمال) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الشك والمعصية في النار ، ليسامتا ، ولا إلينا .

٢٧ - وفي كتاب (التوحيد) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن جعفر ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون . ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد مثله إلا أنه قال : ما حق الله على العباد .

(٢٣٤٧٥) ٢٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما حجب الله علمه عن العباد ، فهو موضوع عنهم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والذي قبله عن الحسين بن محمد . أقول : هذا مخصوص بالوجوب وأنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط ، ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق ، إذ كثير من الأشياء يحتمل الوجوب والتحريم ، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب إلا إذا علمنا اشتغال دمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالتقصير والتمام ، والظهور والجمعة ، وجزاء واحد للصيد أو اثنين ونحو ذلك ، فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم

(٢٦) عقاب الأعمال: ص ٣٤ - ح ١٦ ، ورواه في الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٥ - ح ٢٩ - وفي المحاسن ص ٢٤٩ - ح ٢٥٩ - والكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٥٠ .

(٢٧) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤٥٩ - الكافي: ج ١ ص ٤٣ المجالس: ط الكمباني ص ١٥٢ - ح ٣ .

(٢٨) كتاب التوحيد: ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤١٣ - ح ٩ - الكافي: ج ١ ص ١٦٤ - ح ٣ .

تركهما معا قطعاً للنص ، و تحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط ، ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطى الزوجة واشتبهت بأجنبية ، أو قتل شخص حداً أو قصاصاً واشتبه بآخر محترم ، للقطع بتحريم وطى الأجنبية مع الاشتباه وعدمه ، وكذا قتل المسلم ، بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فإنه مخصوص بغير صورة الاشتباه ، فإن النصوص على أمثالها كثيرة ، كاشتباه القبلة والفائنة والثوبين وغير ذلك ، و ليس بقياس بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط ، على أن هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقف ، لحصول العلم بهما بالنص المتواتر كما مضى ويأتي ، وقوله : موضوع ، قرينة ظاهرة على إرادة الشك في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه ، مضافاً إلى النص في المقامين .

٢٩ - ويأتي في حديث النزوح في العدة قال : إذ علمت أن عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجّة ، فتسأل حتى تعلم .

٣٠ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل بما علم كفى ما لم يعلم . وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد مثله أقول : تقدّم وجهه ، ويمكن حمل الحديثين على أن ما لم يعلم حكمه لم يجب ، بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد الطرفين ، بل يكفي التوقف والاحتياط ، وإلا فقد تقدّم ما هو صريح في معارضته وهو قولهم عليهم السلام : القضاة أربعة - إلى أن قال : وقاض قضي بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضي بجور وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك ، ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ، ولا بلغه نص الاحتياط ، فإنه معذور غير مكلف مادام كذلك بالنص المتواتر .

(٢٩) في حديث النزوح في العدة في الحدود .

(٣٠) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤١٦ - ج ١٧ - ثواب الاعمال ،

ص ٧٣ - ج ٣ ، تقدم في ب ٩ وجهه ، وتقدم في ب ٣ حديث ٦ ، قولهم عليهم السلام : القضاة أربعة .

٣١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن المسمعي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأحاديث قال : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه ، فنحن أولى بذلك ، ولا نقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

٣٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أجاب في كل ما يسأل عنه فهو المجنون .

(٣٣٤٨٠) ٣٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أروع الناس من وقف عند الشبهة ، وأبعد الناس من أقام الفرائض ، وأزهد الناس من ترك الحرام ، وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب .

٣٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن معمر ، عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله قال : ومن ذلك أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال : لأدع من البر والاثم شيئاً إلا سألته عنه ، فلمّا أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله : أتسأل عما جئت له ؟ أو أخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والاثم ، قال : نعم ، ف ضرب بيده على صدره ثم قال : يا وابصة البر ماطمأنت إليه النفس ، والبر ماطمأنت به الصدر ، والاثم ما تردّد في الصدر وجال في القلب وإن أفنك الناس وأفتوك .

٣٥ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه أن علي بن الحسين عليهما السلام قال لأبان

(٣١) عيون الاخبار، ج ٢ ص ٢٠ - ح ٤٥ .

(٣٢) معاني الاخبار ، ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٢٣٨ - ح ٢٢ .

(٣٣) الخصال ، ج ١ ص ١١ - ح ٦ . (٣٤) قرب الاسناد ، ص ١٣٥ - س ٩ .

(٣٥) كتاب سليم بن قيس ، ط النجف ص ٦٧ - س ١٥ .

ابن أبي عياش : يا أخا عبد قيس إن وضع لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، و رد علمه إلى الله ، فانك أوسع ممّا بين السماء والأرض .

٣٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المجالس) عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقية ، لا يزيدده سرعة السير إلا بعداً .

٣٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان ابن داود ، عن عبد الله بن وضّاح أنه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والافطار ، فكتب إليه : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك .

٣٨ - (٣٣٢٨٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسير الصغير قال : في الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

٣٩ - قال : و في الحديث إن لكل ملك حمى ، و حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

٤٠ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن علي ابن أحمد الحمّامي ، عن أحمد بن محمد القطان ، عن إسماعيل بن أبي كثير ، عن علي ابن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله حلاله و حرامه ، و المشبهات بين ذلك ، كما

(٣٦) مجالس المفيد ، ط النجف ص ٣٤ - ٢٣ .

(٣٧) يب ، ج ١ ص ٢٥٩ - ج ٦٨ ص ١٠١ - ص ٢٦٤ .

(٣٨) جوامع الجمع ، و قد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٢ ص ٢٥٩ في أحاديث رواها الشهيد الأول رحمه الله .

(٣٩) جوامع الجمع ص :

(٤٠) أمالي ابن الشيخ ص ٢٤٢ - ٢٣ .

لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه ، فدعوا المشتبهات .
 ٤١ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمد الكاتب ، عن زكريا بن يحيى التميمي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد : أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت .

٤٢ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي بن الزيات ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسن العامري عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي فقال : أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها ، والصمت عند الشبهة ، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل ، والزم الصمت تسلم الحديث .

(٣٣٤٩٠) ٤٣ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه قال : إذا اشتبه الأمر عليكم ففقوا عنده ورددوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ، فإذا كنتم كما أوصيناكم لم تعدوه إلى غيره فمات منكم ميت من قبل أن يخرج قائمنا كان شهيداً ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهيدين ، ومن قتل بين يديه عدواً لنا كان له أجر عشرين شهيداً .

٤٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست ، عن زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه .

(٤١) أمالي ابن الشيخ ، ص ٦٨ - ٢٣ . (٤٢) أمالي ابن الشيخ ، ص ٥ - ٤٣ - ٢٣ .

(٤٣) ، ، ، ، ١٤٥ - ٢٣ . (٤٤) المحاسن ، ص ٢٠٤ - ٥٣ .

٤٥ - و عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنمأهلك الناس العجلة ، ولوأن الناس تلبثوا لم يهلك أحد .

٤٦ - و عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي النعمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان .

٤٧ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في كتاب (كنز الفوائد) عن محمد ابن علي بن طالب البلدي ، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، عن أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة ، عن شيوخه الأربعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن النعمان الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدتي رسول الله صلى الله عليه وآله : أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة ، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب ، وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي ، و بينهما شبهات من الشيطان و بدع بعدي من تركها صلح له أمر دينه و صلحت له مروته و عرضه ، و من تلبس بها [و] وقع فيها و اتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ، و من رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه ، فتوقوا حمى الله و محارمه الحديث قال : وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال : من أراد أن يكون أعز الناس فليمتق الله ، وقال : من خاف الله سخرت نفسه عن الدنيا ، وقال : دع ما يريبك إلى ما [لا] يريبك فإنك لن تجد فقد شيء تر كنهه الله عز وجل .

(٤٥) المحاسن : ص ٢١٥ - ح ١٠٠ (٤٦) المحاسن : ص ٢١٥ - ح ١٠١ .

(٤٧) كنز الفوائد : ص ١٦٤ - ح ٦ .

(٣٣٣٩٥) ٤٨- على بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجبة لثمره المهججة) نقلا من كتاب الرّسائل لمحمد بن يعقوب الكليني^١ باسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر^٢ في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن^٣ : من الوالد الفان المقرّ للزّمان - إلى أن قال : واعلم يا بني إن أحبّ ما أنت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله ، والاقتصار على ما افترض عليك ، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آباءك والصّالحون من أهل بيتك فانهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر ، وفكروا كما أنت مفكّر ، ثم ردّهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا ، والامساك عمّا لم يكلّفوا ، فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلّم ، لا بتورّد الشبهات ، وعلو الخصومات ، وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك ، والرّغبة إليه في التوفيق ، وبذلك شائبة أدخلت عليك شبهة ، أو أسلمتكم إلى ضلالة الحديث . ورواه الرّضی^٤ في (نهج البلاغة) مرسلا .

٤٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب ، عن الرّضا^٥ في حديث قال : إن هؤلاء القوم سرح لهم شيطان اغترّهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم ، و أرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم فقالوا : لم ومتى وكيف فأتاهم الهلك من مأمّن احتياطهم ، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلام للعبيد و لم يكن ذلك لهم ولا عليهم ، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحجير وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه ، لأنّ الله يقول في كتابه : « ولو ردّوه إلى الله وإلى الرّسول وإلى أوّلي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه »

(٤٨) كشف المحجبة ط النجف ص ١٥٩ - س ١٦ - نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٠٦ - س ١٠ .

(٤٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٦ ، وفيه : قال ، كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام ذكرت رحمتك الله هؤلاء القوم الذين وصفت أنهم كانوا بالامس لكم اخوانا والذي صاروا إليه من الخلاف لكم والعداوة لكم والبرائة منكم والذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته ، وذكر في آخر الكتاب الحديث .

منهم « يعني آل محمد ، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ، ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله على خلقه .

٥٠ - وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة ، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه . وعن عبدالأعلى ، عن الصادق عليه السلام مثله . أقول : التفضيل في أمثال هذا على وجه المجازاة والمماشاة مع الخصم ، كما ورد في أحاديث كثيرة : قليل في سنة خير من كثير في بدعة ، وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جداً .

٥١ - وعن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من أحد أغير من الله تبارك وتعالى ، ومن أغير ممن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

٥٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم » قال : هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات ، يسود الله وجوههم يوم يلقونه .

٥٣ (٣٣٥٠٠) - وعنه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » قال : هم النصارى ، والقسيسون ، والرهبان ، وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة ، والحرورية ، وأهل البدع .

- (٥٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٨ - ٢٣ ، وفيه : ان على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالف كتاب الله فدعوه - المحاسن ، ص ٢١٥ - ج ١٠٢ .
- (٥١) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ١٦ - ج ٣٧ .
- (٥٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٢٨٧ - ص ٦ .
- (٥٣) تفسير علي بن إبراهيم ، ص ٤٠٦ - ص ١٦ .

يرد فيه نهى . أقول : هذا يحتمل وجوها :

أحدها - الحمل على التقيّة فإنّ العامّة يقولون بحجّية الأصل ، فيضعف عن مقاومة ما سبق ، مضافاً إلى كونه خبراً واحداً لا يعارض المتواتر .

وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعيّ خاصّة ، يعني أنّ كلّ شيء من الخطابات الشرعيّة يتعيّن حملها على إطلاقه وعمومه حتّى يرد فيه نهى يخصّ بعض الأفراد ويخرجه من الإطلاق ، مثاله : قولهم **عَلَيْكُمْ** : كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قدر ، فإنّه محمول على إطلاقه ، فلمّا ورد النهى عن استعمال كلّ واحد من الانائين إذا نجس أحدهما واشتبهها ، تعيّن تقييده بغير هذه الصّورة ، ولذلك استدلّ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسيّة ، لأنّ الأمر بالقنوت مطلقة عامّة ولم يرد نهى عن القنوت بالفارسيّة يخرجه من إطلاقها .

وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعيّة ، وإن كان من موضوعاتها ومتعلقاتها ، كما إذا شكّ في جوائز الظالم أنّها مغصوبة أم لا .

ورابعها - أنّ النهى يشمل النهى العامّ والخاصّ ، والنهى العامّ بلغنا وهو النهى عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام ، والأمر بالتوقّف والاحتياط فيها وفي كلّ ما لانصّ فيه .

وخامسها - أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشريعة وتمامها ، فأما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصليّة .

وسادسها - أن يكون مخصوصاً بمن لم تبلغه أحاديث النهى عن ارتكاب الشبهات و الأمر بالاحتياط لما مرّ ، ولاستحالة تكليف الغافل عقلاً ونقلاً .

وسابعها - أن يكون مخصوصاً بما لا يحتمل التحريم ، بل علمت اباحته وحصل الشكّ في وجوبه ، فهو مطلق حتّى يرد فيه نهى عن تركه ، لأنّ المستفاد من الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وإن كان راجحاً حيث لا يحتمل التحريم .

وثامنها - أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم أنه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل ، كما يفهم من قول علي عليه السلام : «واعلم يا بني» أنه لو كان إلهاً آخر لا تتك رسله ، و لرأيت آثار مملكته ، وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعبر وغيره .

٦١ - قال الصدوق : و خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، و فرض فرائض فلا تنقصوها ، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال عليه السلام : حلال بين ، و حرام بين ، و شبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها . أقول : الوجوه السابقة آتية هنا و أوضحها التقيّة ، و التخصيص بمقام الوجوب ، بقرينة ذكر السكوت و الرحمة بعد الفرائض بغير فصل ، و بقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل ، و الأمر باجتنابها و تقييد الشبهات بأنّها بين الحلال و الحرام ، لا بين الواجب و الحلال ، وهو ظاهر واضح جداً ، والله الموفق للصواب .

١٢ - باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن

الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إن الله أجل» و أكرم من أن يعرف بخلقه - إلى أن قال : و قلت للناس : أليس تعلمون أن رسول الله عليه السلام كان الحجّة من الله على خلقه ؟ قالوا : بلى ، قلت : فحين مضى رسول الله

(٦١) الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٣ - ١٥ .

الباب ١٣ - فيه : ٨٣ حديثاً وفي الفهرس ٨٠ و إشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الكافي ، ج ١ ، ص ١٦٨ - ج ٢ - علل الشرايع ، ج ١ ، ص ١٨٣ - ج ١٣ - رجال الكشي ، ص - أقول : رواه الكليني أيضاً في ص ١٨٨ مع تدبير وهو هذا - قلت : ان

صلى الله عليه وآله من كان الحجّة لله على خلقه ؟ قالوا : القرآن ، فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجيء والقدرى والزّنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرّجال بخصوصيته ، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجّة إلاّ بقيّم ، فما قال فيه من شيء كان حقاً - إلى أن قال : فأشهد أنّ عليّاً عليه السلام كان قيّم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ ما قال في القرآن فهو حق ، فقال : رحمك الله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن صفوان بن يحيى . ورواه الكشي في كتاب (الرّجال) عن جعفر ابن أحمد [مجلد] بن أيّوب ، عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣٣٥١٠) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام ، ثمّ ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم - إلى أن قال : فقال هشام : فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجّة ؟ قال : الكتاب والسنة ، قال هشام : فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع

علياً عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن الحجّة بعد عليّ الحسن بن علي ، وأشهد على الحسن انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه وجده ، وإن الحجّة بعد الحسن الحسين وكانت طاعته مفترضة ، فقال ، رحمك الله ، فقبلت رأسه ، وقلت : وأشهد على الحسين عليه السلام انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده علي بن الحسين وكانت طاعته مفترضة ، فقال ، رحمك الله ، فقبلت رأسه ، وقلت : وأشهد على علي بن الحسين انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن عليّ أبا جعفر وكانت طاعته مفترضة فقال : رحمك الله ، قلت : أعطني رأسك حتى أقبله ، فضحك ، قلت : أصلحك الله قد علمت ان أباك لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه ، وأشهد بالله انك أنت الحجّة وإن طاعتك مفترضة فقال : كفّ رحمك الله ، قلت : أعطني رأسك أقبله ، فقبلت رأسه فضحك وقال : سلني عما شئت فلا أنكرك بعد اليوم أبداً .

الاختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم، قال هشام: فلم اختلفت أنا وأنت وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إياك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مالك لا تتكلم؟ فقال: إن قلت: لم يختلف كذبت، وإن قلت: الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف أحلت، لأنهما يحتملان الوجوه - إلى أن قال الشامي: والساعة من الحجّة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشد إليه الرحال، ويخبرنا بأخبار السماء. الحديث. وفيه أن الصادق عليه السلام أثنى على هشام.

٣ - و عن محمد بن أبي عبد الله و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن العباس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : و ذكر الحديث و فيه أن رجلاً سأل أباه عن مسائل فكان ممّا أجابه به أن قال : قل لهم : هل كان فيما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف ؟ فان قالوا : لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فيقولون : نعم ، فان قالوا : لا ، فقد نقضوا أوّل كلامهم فقل لهم : ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ، فان قالوا : من الراسخون في العلم ؟ فقل : من لا يختلف في علمه ، فان قالوا : من ذاك ؟ فقل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله صاحبه ذلك - إلى أن قال : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرّجال ممّن يكون بعده ، قال : وما يكفيهم القرآن ؟ قال : بلى لو وجدوا له مفسراً قال : وما فسّره رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : بلى قد فسّره لرجل واحد ، وفسّر للأمة شأن ذلك الرّجل ، وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال : والمحكم ليس بشيئين إنّما هو شيء واحد ، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزّ وجلّ ، و من حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنّه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت .

علي بن حسان ، عن عبد الرّحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الذي عنده علم من الكتاب - إلى أن قال : وعندنا والله علم الكتاب كله .

١٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عمّن ذكره جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم و من عنده علم الكتاب » قال : إيانا عنى وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي عليه السلام .

١٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : علم الكتاب كله والله عندنا .

(٣٣٥٢٥) ١٧ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب ، عن محمد بن منصور ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال : إن القرآن له ظهر وبطن .

١٨ - و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أناساً تكلموا في القرآن بغير علم ، وذلك إن الله يقول : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » الآية ، فالمنسوخات من المتشابهات ، والناسخات من المحكمات الحديث .

١٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : إن الله

(١٥) الكافي ، ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ . (١٦) الكافي ، ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(١٧) ، ، ، ٣٧٤ - ١٠٣ . (١٨) ، ، ٢٤ ، ٢٨ - ١٣ .

(١٩) الكافي ، - يب .

عَلَّمَ نَبِيَّهِ ﷺ التَّنْزِيلَ وَالتَّوَالِيلَ ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السِّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا مَنَ شَيْءٌ تَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ .

٢١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَكْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِرْقَانِ أَهْمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ؟ فَقَالَ : الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفِرْقَانُ الْمَحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

(٢٢٥٣٠) ٢٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَبِي : مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ . وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ الصَّدُوقُ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى .

٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ اِحْتِجَاجُهُ عَلَى الصَّوْفِيَّةِ لَمَّا اِحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِيثَارِ وَالزَّهْدِ ، قَالَ : أَلْكُمْ عِلْمَ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمَحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ

(٢٠) الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ - ٢١٢ . (٢١) الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ - ١١٠ .
(٢٢) ، ، ، ، ٦٣٢ - ١٧٢ - المحاسن ، ص ٢١٢ - ٨٦ - معاني الاخبار ،
ص ١٩٠ - ١٠٠ - عقاب الاعمال ، ص ٤٤ - ٥٠ ، قوله عليه السلام ، ما ضرب رجل الخ ،
قال المجلسي رحمه الله ، ضرب القرآن بعضه ببعض كما يستفاد من روايات اخر هو ان يأخذ
الرجل ببعض الايات المتشابهة التي ربما يوافق ظاهرها - في نفسها مع قطع النظر عن ساير الايات
مذهب الفاسد ، وبأول ساير الايات على طبقها ويحملها عليها دون أن يتدبرها ويفسرهما بسائر الايات
قال تعالى ، أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ، ولعل
هذا مراد محمد بن الحسن بن الوليد شيخ شيخنا الصدوق رحمه الله حيث قال في جوابه ، هو أن
يجيب الرجل الخ .

(٢٣) الكافي ، ج ٥ ، ص ٦٥ - ١٠٠ .

٢٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن المنذر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه ، فعلم بالعلم جهله ، وبصر به عماه ، وسمع به صممه ، وأدرك به ما قد فات ، وحسى به بعد إذ مات ، فاطلبوا ذلك من عند أهله و خاصته ، فانهم خاصة نور يستضاء به وأئمة تقتدى بهم ، هم عيش العلم ، وموت الجهل ، وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم ، وصمتهم عن منطقتهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، لا يخالفون الحق ، ولا يختلفون فيه .

(٢٣٥٣٥) ٢٧ - وقد تقدّم حديث عبيدة السلماني ، عن علي عليه السلام قال : اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون - إلى أن قال : قالوا : فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليهم .

٢٨ - وحديث الريان بن الصلت ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال الله عز وجل : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي الحديث .

٢٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي ، عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن محمد بن الحسن بن العباس الخزازي ، عن حسن بن حسين العرنى ، عن عمرو بن ثابت ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر خطبة يقول فيها : إن علياً هو أخي ووزيرى ، وهو خليفتي ، وهو المبلغ عنى ، إن استرشدتموه أرشدكم ، وإن اتبعتموه

(٢٦) الكافي ، ج ٨ - الروضة - ص ٣٨٦ - ح ٥٨٦٠ .

(٢٧) تقدم في ب ٤ - ح ١٩ - يب ج ٦ ، عبيدة السلماني ، ص ٢٩٥ - ح ٣٠ .

(٢٨) وتقدم في ب ٦ - ح ٢٢ - المجالس ، ص ٢١١ ومعاني الاخبار ، ص ١٨٥ - عيون الاخبار

ط قم ج ١ ص ١١٦ - ح ٤ (الريان بن الصلت) .

(٢٩) الامالي ط الكمباني ص ٤٠ - ح ١ - بشارة المصطفى ، ص ١٦ - ح ٣ .

نجوتهم ، وإن خالفتموه ضللتهم ، إن الله أنزل على القرآن ، وهو الذي من خالفه ضل ، ومن يتبني علمه عند غير علي هلك الحديث . ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) باسناده عن ابن بابويه مثله .

٣٠ - و عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمد بن ظهير ، عن محمد بن الحسن ابن أخي يونس البغدادي ، عن محمد بن يعقوب النهشلي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ ، عن جبرئيل عن ميكائيل ، عن إسرافيل ، عن الله جل جلاله أنه قال : أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق بقدرتي ، فاخترت منهم من شئت من أنبيائي ، واخترت من جميعهم محمداً ، فبعثته رسولا إلى خلقي ، واخترت له علياً فجعلته له أخاً ووزيراً ومؤدباً عنه من بعده إلى خلقي ، وخليفتي على عبادي ، ليبين لهم كتابي ، ويسير فيهم بحكمي ، وجعلته العلم الهادي من الضلالة ، وبابي الذي منه أوتي ، الحديث . ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره نحوه .

٣١ - و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن القاسم بن محمد البرمكي ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال لابن الجهم : اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك ، فإن الله يقول : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » . ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن إبراهيم المكتب ، و علي بن عبدالله الوراق ، كلهم عن علي بن إبراهيم مثله .

٣٢ (٢٢٥٦٠) - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن القاسم بن سليمان ، عن

(٣٠) الامالي ، ط الكمباني ص ١٣٤ - ح ١ - تفسير فرات بن إبراهيم ، ما وجدت هذا الحديث فيه - عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٩ .
(٣١) الامالي ط الكمباني ، ص ٥٦ - ٨ - عيون الاخبار ، ج ١ ص ١٩٢ - س ١٠ .
(٣٢) ، ، ، ، ٢٠٠٤ - ح ١ .

ثابت بن أبي صفية ، عن سعيد بن علاقة ، عن أبي سعيد عقيصا ، عن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي أنت أخي وأنا أخوك ، وأنا المصطفى للنبوّة وأنت المجتبي للإمامة ، وأنا صاحب التنزيل وأنت صاحب التأويل ، الحديث .

٣٣ - و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن عمرو بن مفلح ، عن خلف ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : « وقال الذي عنده علم من الكتاب » قال : ذلك وصي أخي سليمان بن داود ، فقلت : يا رسول الله فقول الله عز وجل : « قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » قال : ذلك أخي علي بن أبي طالب .

٣٤ - وفي (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه

المؤدّب ، و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام في حديث أن المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » فقالت العلماء : أراد الله بذلك الأمة كلّها ، فقال المأمون : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال الرضا عليه السلام : إنه لو أراد الأمة لكانت بأجمعها في الجنة - إلى أن قال : فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا غيرهم ، قال المأمون : ومن العترة الطاهرة ؟ فقال الرضا عليه السلام : الذين وصفهم الله في كتابه فقال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّر كم تطهيرا » وهم الذين قال رسول الله ﷺ : إنني مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض انظروا كيف تخلّفوني فيهما ، أيّها الناس لاتعلّموهم فانّهم أعلم منكم - إلى أن قال : فصارت وراثة الكتاب للمهتدين ، دون الفاسقين .

(٣٣) الامالي ، ط الكمباني ص ٣٣٧ - ج ١ .

(٣٤) ، ، ، ، ٣١٢ - المجلس ٧٩ - عيون الاخبار ، ج ١ ص ٢٢٨ .

٣٥ - وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي القمي الفقيه ، عن عبدان بن الفضل ، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري ، عن محمد بن أحمد بن شجاع الفرعاني ، عن الحسن بن حماد العبدي ، عن إسماعيل بن عبد الخليل البرقي ، عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام إن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي عليه السلام يسألونه عن الصمد فكتب إليهم : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم ، فإني سمعت جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار الحديث .

٣٦ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : في كتابه إلى المأمون قال : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال : والتصديق بكتابه الصادق - إلى أن قال : وإنته حق كله من فاتحته إلى خاتمته ، نؤمن بمحكمه ، ومتشابهه ، وخاصه ، وعامه ، ووعده ، ووعيده وناسخه ، ومنسوخه ، وقصصه ، وأخباره ، وأن الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيه ووليته علي بن أبي طالب - وذكر الأئمة عليهم السلام - ثم قال : وإن من خالفهم ضال مضل ، تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن ، والناطقون عن الرسول صلى الله عليه وآله بالبيان .

(٣٣٥٤٥) ٣٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي و محمد بن سنان ، عن مفضل ، عن جابر بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبياً ، ومن جادل في آيات الله كفر ، قال الله : « وما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا » ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على

(٣٥) كتاب التوحيد ط (مكتبة الصدوق) ص

(٣٦) عيون الاخبار ، ج ٢ ص ١٣١ - ح ١ .

(٣٧) الخصال ، ما وجدت هذا الحديث فيه .

الله الكذب ، و من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار الحديث .

٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حماد بن عمار ، عن المعلبي بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رسالة : فأما ما سألت عن القرآن فذلك أيضاً من خطرناك المتفاوتة المختلفة ، لأن القرآن ليس على ما ذكرت ، وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهب إليه ، وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ، ولقوم يتلونه حق تلاوته ، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه ، وأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم ، وأبعده من مذاهب قلوبهم ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن ، وفي ذلك تحيير الخلائق أجمعين إلا من شاء الله ، وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه ، وأن يعبدوه ، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه ، والناطقين عن أمره ، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لاعتناقهم ، ثم قال : « ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ، ولا يوجد ، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاية الأمر ، لأنهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه ، فجعل الله الولاية خواصاً ليقنطروا بهم ، فافهم ذلك إنشاء الله وإيتاك وإيتاك وتلاوة القرآن برأيك ، فإن الناس غير مشتركين في علمه ، كاشتراكهم فيما سواه من الأمور ، ولا قادرين على تأويله إلا من هداه وبابه الذي جعله الله له فافهم إنشاء الله ، واطلب الأمر من مكانه تجده إنشاء الله .

٣٩ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي الوليد البحراني ثم الهجري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً قال له : أنت الذي تقول : ليس شيء من كتاب الله إلا معروف ، قال : ليس هكذا قلت ، إنما قلت : ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في

كتابه مما لا يعلمه الناس - إلى أن قال : إن للقرآن ظاهراً ، و باطناً ، و معانيها و ناسخاً ، و منسوخاً ، و محكماً ، و متشابهاً ، و سنناً ، و أمثالا ، و فصلاً ، و وصلاً ، و أحرفاً و تصريفاً ، فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك و أهلك الحديث . أقول : المراد من آخره أنه ليس بمبهم على كل أحد بل يعلمه الإمام و من علمه إياه ، و إلا لناقض آخره أو له .

٤٠- و عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد بن عواض الطائفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن للقرآن حدوداً كحدود الدار .

٤١- و عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن بشر الواشي ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت : كنت أجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا ، فقال : يا جابر إن للقرآن بطناً وله ظهر ، وللظهر ظهر ، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية يكون أولها في شيء و آخرها في شيء ، وهو كلام متصل متصرف على وجوه .

(٢٣٥٥٠) ٤٢- الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن معروف ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى أبي رجل فقال : إن عبد الله بن عباس يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أي يوم أنزلت و فيم أنزلت ، وهو صريح في إنكار دعوى ابن عباس . و رواه بسند آخر . و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره مراسلاً .

٤٣- الطبرسي في (الاحتجاج) عن النبي صلى الله عليه وآله في احتجاجه يوم الغدير : علي تفسير كتاب الله ، والداعي إليه ، ألا وإن الحلال والحرام أكثر من أن

(٤٠) المحاسن ، ص ٢٧٣ - ٣٧٥ . (٤١) المحاسن ، ص ٣٠٠ - ٥٣ .

(٤٢) رجال الكشي ، ص ٣٦ - ١ - تفسير علي بن إبراهيم .

(٤٣) الاحتجاج ، ص ٤٠ .

أحصيها وأعرّفهما، فأمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم، بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده، معاشر الناس تدبّروا وافهموا آياته، وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجره، ولا يوضح لكم عن تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده.

٤٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن فأجاب - إلى أن قال عليه السلام : وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وبقوله : « ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وبقوله : « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وبقوله : « ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » وبقوله : « وأتوا البيوت من أبوابها » والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول، وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان، ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام : فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه و لطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الإيتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث . أقول : لا يخفى أن آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلها (٤٤) من القسم الثالث ولا أقل من الاحتمال، وهو كاف، كيف ؟

(٤٤) الاحتجاج ، ص ١٣٠ - س ١٥ .

(*) لا يخفى اجمال كلامه بل تناقضه كما هو في عنوان الباب ، لان الاحكام النظرية الفقهية في مقابل الضرورية على ما يتبادر الى الذهن ، ولا شك في ان الاحتجاج بظواهر القرآن على الاحكام غير الضرورية جائز عمل به أصحابنا من عهد الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا ، بل ربما

والتسخ فيها كثير جداً ، بل لا يوجد في غيرها .

٤٥ - و عن موسى بن عقبة أن معاوية أمر الحسين عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نحن حزب الله الغالبون ، و عتره نبيه الأقرابون ، وأحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله عليه وآله ثاني كتاب الله ، فيه تفصيل لكل شيء ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والمعول علينا في تفسيره ، لا تنتظني تأويله ، بل تتبع حقايقه ، فأطيعونا فإن طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله و رسوله مقرونة ، قال الله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول » وقال : « ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » الحديث . ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن الشيخ المفيد ، عن الحسين بن محمد الأنباري عن إبراهيم بن محمد الأزدي ، عن شعيب بن أيوب ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان عن هشام بن حسان ، عن الحسن بن علي عليه السلام نحوه .

٤٦ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين

وبخوا عليهم السلام من غفل عنه وتركه ، مثلاً مسح الرجلين ليس من ضروريات دين الاسلام ويحتج عليه بقوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » اذ الظاهر من عطف أرجلكم على رؤوسكم بعد المسح ان الرجلين من الممسوح ، فان قال المصنف ، مرادى من الضروري الضروري عند الشيعة ومن النظر النظرى عندهم لا عند المسلمين كافة ، قلنا : لا ريب في صحة الاحتجاج بقوله « فقيموا صعيداً طيباً » على جواز التيمم بالحجر ، لان الصعيد وجه الارض و قل ان يخلو الارض في الحجاز عن حجارة و حصة وان اختلف فيه علمائنا ، والمعجب انه ليس في هذا الباب حديث الا وبدل على مراده ، بل جميع الروايات صريحة تقريباً في عدم جواز التمسك بغير الظاهر الذي لا يعلم معناه خصوصاً هذا الحديث الذي نحن فيه ، فان القسم الثاني من النظريات قطعاً ، اذ لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه ، وقول المصنف : فالنسخ فيها كثيراً جداً ، فاجتهدنا في الاحكام المنصوصة في القرآن ولم نجد حكماً واحداً منسوخاً من النظريات والله الموفق . ش .

(٤٥) الاحتجاج ، ص ١٦٢ - س ١٣ - بشارة المصطفى .

(٤٦) بصائر الدرجات ، ص ١٩٥ - ح ٣ .

عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلانسى ، عن أبي داود ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : يا على أنت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون فقال : على ما أبلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله ، قال : تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن .

(٣٣٥٥) ٤٧ - وعن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن المرزبان بن عمران ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن للقرآن تأويلا ، فمنه ما قد جاء ، ومنه ما لم يجيء ، فاذا وقع التأويل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان .

٤٨ - وعنه عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر ، عنه عليه السلام قال : إن في القرآن ماضى وما يحدث وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فالقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة .

٤٩ - وعن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية : ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن ، قال : ظهره وبطنه تأويله ، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن ، يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على الأموات كما يكون على الأحياء ، قال الله : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » نحن نعلمه . و عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٥٠ - وعن الفضل ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تفسير القرآن على سبعة أوجه ، منه ما كان ، ومنه ما لم يكن بعد ، تعرفه الأئمة عليهم السلام .

٥١ - وعن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله

(٤٧) بصائر الدرجات ، ص ١٩٥ - ح ٥ . (٤٨) بصائر الدرجات ، ص ١٩٥ - ح ٦ .

(٣٩) ، ، ، ، ١٩٦ - ح ٧ . (٥٠) ، ، ، ، ١٩٦ - ح ٨ .

(٥١) ، ، ، ، ١٩٨ - ح ٤ - وفيه ، أحمد بن الحسين ، عن أبيه .

ابن إبراهيم الجعفري ، عن يعقوب بن جعفر قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام بمكة فقال له قائل : إنك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع ، فقال : علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل أن يفسر في الناس ، فنحن نعلم حلاله وحرامه ، وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وخطيرته ، [وسفريه وحضريه] وفي أي ليلة نزلت من آية ، وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في أرضه الحديث .

(٢٣٥٦٠) ٥٢ - وعنه عن وهيب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فأما المحكم فتؤمن به وتعمل به وندين الله به ، و أما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به ، وهو قول الله : « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » .

٥٣ - و عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله .

٥٤ - و عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله : « بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوْتوا العلم » أأنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا .

٥٥ - و عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حرمان ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن البرقي ، عن أبي الجهم عن أسباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوْتوا العلم » قال : من عسى أن يكونوا .

(٥٢) بصائر الدرجات ، ص ٢٠٣ - ٣٤ .

(٥٣) بصائر الدرجات ص ٢٠٤ - ٧٤ ، وفيه : عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٥٤) « « « « « « ، وفيه : في صدور الذين أوْتوا العلم ، قال إيانا عنى .

(٥٥) « « « « « « ، وفيه : أوْتوا العلم قالوا : نحن .

- ٥٦ - و عنه عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى عن عبدالرحيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن هذا العلم انتهى إلى في القرآن ثم جمع أصابعه ثم قال : « بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوثقوا العلم » .
- ٥٧ (٣٣٥٦٥) - وعن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله علم رسول الله الحلال والحرام والتأويل ، فعلم رسول الله عليه السلام علمه كله علماً عليه السلام . وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن أديم أخي أيوب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
- ٥٨ - الطبرسى في التفسير الصغير ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » قال : إيانا عنى ، وعلى أو لنا .
- ٥٩ - وعن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا » قال : هي لنا خاصة ، إيانا عنى .
- ٦٠ - و عن الباقر عليه السلام في قوله : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » قال : رسول الله عليه السلام أفضل الراسخين .
- ٦١ - و عنه عليه السلام في قوله : « ولورثوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » قال : هم الأئمة المعصومون عليهم السلام .
- ٦٢ (٣٣٥٧٠) - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمشابه) نقلاً من تفسير النعماني بأسناده الاتى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام قال : إن الله بعث محمداً فتحتم به الأنبياء ، فلأنبى بعده ، وأنزل عليه كتاباً فحتم به الكتب فلا

(٥٦) بصائر الدرجات ، ص ٢٠٦ - ١٤٣ .

(٥٧) ، ، ، ٢٩٠ - ١٣ - بصائر الدرجات ، ص ٢٩١ - ٧٣ .

(٥٨) جوامع الجمع ، ص ٢٣٠ - ٢١ ط التبريز .

(٥٩) ، ، ، ٣٨٩ - ٤ - (٦٠) جوامع الجمع ، ص ٥٣ - ٢٢ .

(٦١) ، ، ، ٩٣ - ١٣ - (٦٢) المحكم والمشابه ، ص ٥ - ١ .

كتاب بعده - إلى أن قال : فجعله النبي ﷺ علماً باقياً في أوصيائه ، فتركهم الناس ، وهم الشهداء على أهل كل زمان حتى عاندوا من أظهر ولاية ولادة الأمر وطلب علومهم ، وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام ، واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة في تأويلها ، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ، ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله ، فضلوا وأضلوا ، ثم ذكر ﷺ كلاماً طويلاً في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة إلى أن قال ﷺ : وهذا دليل واضح على أن كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه أفعاله أفعالهم ، ولهذه العلة وأشباهاها لا يبلغ أحد كنهه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيته وأوصياؤه ﷺ - إلى أن قال : ثم سألوه ﷺ عن تفسير المحكم من كتاب الله ، فقال : أما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقله عز وجل : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » الآية وإنما هلك الناس في المتشابه ، لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله ﷺ وراء ظهورهم الحديث .

٦٣ - الحسن بن علي العسكري ﷺ في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال : أتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم ؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويله عن أهل البيت عن وسائطنا السفراء عننا إلى شيعتنا لآعن آراء المجادلين وقياس الفاسقين ، فأما من قال في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله ، وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه ، فإن اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ ، وإن اتفق له افتراس السبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين ، وعند العوام الجاهلين ، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النار ، وكان مثله

(٣٣٥٨٥) ٧٧- قال: وصح عن النبي ﷺ من رواية العام والخاص أنه قال: إنني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

٧٨- قال: وصح عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح، والنص الصريح.

٧٩- قال: وروى العامة عن النبي ﷺ قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ.

٨٠- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «والليل إذا يغشى» قال: الليل في هذا الموضع هو الثاني غشى أمير المؤمنين عليه السلام في دولته - إلى أن قال: والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس وخطب نبيه ﷺ به، ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وكذا أحاديث الأبواب السابقة، وإنما اقتضت على ما ذكرت لتجاوزه حد التواتر.

٨١- وأما ما روي: أن الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون، فوجهه أن المخاطب بالقرآن أهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمونه، أو جميع المكلفين، فإذا علم معناه بعضهم فهو كاف، وأما العرض على القرآن فالعمل حينئذ بالكتاب والسنة معاً، ولا يدل على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة، وهو ظاهر، والقياس باطل، وتقدم فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث.

(٧٧) مجمع البيان، ج ١ ص ٩ - ٤١. (٧٨) مجمع البيان، ج ١ ص ١٣ - ١٢.

(٧٩) ، ، ، ، ١٣٠ - ١١١. (٨٠) تفسير علي بن إبراهيم، ص ٧٢٧ - ١٨٨.

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل عليه.

(٨١) فقد رواه الكليني في ج ١ ص ٤٣.

(٣٣٥٩٠) ٨٢ - وقد تقدم في القصر أن من أتم في السفر فإن كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد ، وأما ما روي في بعض الأخبار من قولهم عَلَيْهِ السَّلَام : أما سمعت قوله تعالى ، ونحو ذلك ، فوجهه أن من سمع آية ظاهرها دال على حكم نظري لم يجزله الجزم بخلافها ، لاحتمال إرادة ظاهرها ، فالانكار هنا لأجل هذا ، وإن كان لا يجوز الجزم بإرادة الظاهر أيضاً ، لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك بل إن كانت موافقة للاحتياط فذاك ، وإلا تعين الاحتياط لاشتباه الحكم ، على أن ما يتخيل معارضته هنا ظاهر ظني الدلالة ، لا يعارض النص المنواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجميع للتقية وإرادة إلزام المخاطب بما يعتقد حجتيه ، و أما الآية التي ورد تفسيرها عنهم عَلَيْهِ السَّلَام أو استدلالهم بها أو وافقت الأحاديث الثابتة ، فلا إشكال في العمل بها ، والله الموفق .

١٤ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي

صلى الله عليه وآله المروى من غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم

تفسيره منهم عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عيش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام : إنني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ، وأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، وأحاديث عن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون

(٨٢) وتقدم في ج ٥ (٣) ب ١٧ (في القصر) ص ٥٣١ - ج ٤ - يب ١ ج ١ ص ٣١٨ .

الباب ١٤ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي ، ج ١ ص ٦٢ - ج ١ - نهج البلاغة فيض الإسلام ، الخطبة ٢٠ ص ٦٥٦

الاحتجاج ، ص ١٤١ - س ١٧ .

على رسول الله ﷺ متعمدين؟ ويفسرون القرآن بأرائهم؟ قال: فأقبل عليّ ﷺ
 ثم قال: قد سألت فافهم الجواب: أن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقا وكذبا
 وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً وهمماً، وقد كذب
 على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً وقال: أيها الناس قد كثرت على
 الكذابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده
 وإنما أنا كم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الايمان متصنع
 بالاسلام، لا يتأثم ولا يتجرح أن يكذب علي رسول الله ﷺ - إلى أن قال: ورجل
 سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يسمعه علي وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو
 في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو
 علم المسلمون أنه وهم لرفضوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه، ورجل ثالث سمع من
 رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو نهى عنه ثم أمر به وهو لا يعلم
 فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذ سمعوه
 منه أنه منسوخ لرفضوه، وآخر رابع لم يكذب علي رسول الله ﷺ، مبغض للكذب
 خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم يسه، بل حفظ ما سمع علي وجهه، فجاء به
 كما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ
 ورفض المنسوخ، فإن أمر النبي ﷺ مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ، وخاص
 وعمام، ومحكم ومتشابه، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، وكلام
 عام، وكلام خاص مثل القرآن - إلى أن قال: فما نزلت علي رسول الله ﷺ آية
 من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي، فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها
 وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصتها وعمامتها، ودعا الله لي أن يعطيني
 فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه علي وأثبتته الحديث. ورواه
 الرضي في (نهج البلاغة) مرسل. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) كذلك. ورواه
 سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي ﷺ نحوه.

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب ، فيجئهم منكم خلافة ؟ فقال : إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا على محمد ؟ صلى الله عليه وآله أم كذبوا ؟ قال : بل صدقوا ، قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ قال : إن الرّجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ، ثمّ يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب ، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً .

٤- وعن عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مهزم ، وعن بعض أصحابنا عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن إسحاق الكاهلي ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن ابن عليّ الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد جميعاً ، عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا مدينة العلم و عليّ الباب ، و كذب من زعم أنّه يدخل المدينة إلّا من قبل الباب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث هشام مع الشامي ، وحديث الصادق عليه السلام مع الصوفيّة وغير ذلك ، ومضمون الأخير متواتر من طريق العامّة والخاصّة ، والله الهادي .

(٢) الكافي ١ ج ١ ص ٦٤ - ٢٣ . (٣) الكافي ١ ج ١ ص ٦٥ - ٣٣ .

(٤) .

و تقدم في ب ١٣ - ج ٢ ما يدل على ذلك (في حديث هشام مع الشامي) وفي (حديث الصادق عليه السلام مع الصوفية) الذي رواه الكليني في ج ٥ ص ٦٥ .

أبواب آداب القاضي

١ - باب جملة منها

(٢٣٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار ، فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا يياس عدوك من عدلك ، وردد اليمين على المدعى مع بيئته ، فان ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء ، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ضنين ، وإيائك والتضجر والتأذى في مجلس القضاء ، الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً ، أو أحل حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما [بينهم] فان أحضرهم أخذت له بحقه ، وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية ، وإيائك أن تنفذ قضية في قصاص ، أو حد من حدود الله ، أو حق من

أبواب آداب القاضي - فيه : ١٣ باباً

الباب ١ - فيه : حديثان

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤١٢ - ج ١٠ ، قوله : أهل المعك والمطل - رجل معك أى مطو ، والمطل : الملى والتسوية والتعلل في أداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت ، قوله : الا من ورعهم ، فى بعض النسخ بالزاي المعجمة ، وفى النهاية (وزعه كفه ومنعه) - الفقيه ، ج ٣ ص ٨ - ج ١٠ ص ٦٦ - ج ٢٢٥ - ج ١٠ .

حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إنشاء الله ، ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه ترك ذكر الصلح . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن علي الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفنتك ما سواهن ، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن ، قال : وماهن يا أبا الحسن ؟ قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود قال عمر : لعمرى لقد أوجزت وأبلغت .

٢ - باب كراهة القضاء في حال الغضب و عدم جواز الحكم من

غير تامل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : فلا يقضين .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : لا تشاور [تسار] أحداً في مجلسك ، وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لسان القاضي وراء قلبه ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله

(٢) يب ٦٣١ ص ٢٢٧ - ج ٧ .

الباب ٢ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الكافي : ج ٧ ص ٤١٣ - ج ٢ ص ٢٣٠ - يب ٦٣١ ص ٢٢٦ - ج ٢ ص ٢٣٠ - الفقيه : ج ٣ ص ٦ - ج ١ ص ١٠٠

(٢) ، ، ، ، ج ٥ - ، ، ، ، ج ٢٢٧ - ج ٦ ص ٦٣ - ، ، ، ، ج ٧ ص ٦٣ .

٤- باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسئلة ، ولا في حضور من هو أعلم منه ، ولا قبل سماع كلام الخصمين ، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد [داود بن يزيد] ، عن سمع سمعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ماترى ، ماتقول ، فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا [أن] يقوم من مجلسه و يجلسهم [يجلسهما] مكانه و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن ذبيان [دينار] بن حكيم الوددي ، عن موسى بن اكيل التميمي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر ، فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء . و رواه الصدوق مرسلًا ثم قال : قال علي عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره .

٤- (٣٣٦٠٥) محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من أنصف الناس من نفسه رضى به حكماً غيره .

٥- و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن

الباب ٤- فيه ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع ١٧٤ ص ٤١٤ - ٦٣ - يب ١٦٣ ص ٢٢٧ - ٥٣ - الفقيه ٣٣ ص ٧ - ٢٣ .
 (٢) يب ١٦٣ ص ٢٢٧ - ٩٣ - الفقيه ٣٣ ص ٧ - ٥٣ .
 (٣) ٤٤٤ - ٣١٠٤ - ٦٠٣ - (٤) الفقيه ٣٣ ص ٧ - ٤٣ .
 (٥) عيون الاخبار ١٣ ص ١٩٤ - ٨٠ .

إبراهيم بن أحمد و علي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد البرمكي ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث إن داود عليه السلام عجل على المدعي عليه فقال : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » و لم يسأل المدعي البيئنة على ذلك ، و لم يقبل على المدعي عليه فيقول له : ماتقول ، فكان هذا خطيئة رسم الحكم ، لا ما ذهبتم إليه .

٦ - و عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لنا وجهني إلى اليمين : إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك .

٧ - العياشي في تفسيره عن الحسن ، عن علي عليه السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه براءة - إلى أن قال : فقال : إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر ، فإنه أجدد أن تعلم الحق . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٥ - باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ، ويستحب للقاضي

ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه ، يعني عن يمين الخصم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٦) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٦٥ - ٢٨٦ ج . (٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٥ - ٩٢ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٧ - ٨٢ - يب : ج ٦ ص ٢٢٧ - ٨٢ - الانتصار ، المسئلة الثانية من القضاء ص ٥ وهو الذي دون مع جوامع الفقهية .

(٣٣٦١٠) ٢- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام . و رواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مسلم ، على ما نقله عنه السيد المرتضى في (الانتصار) وكذا الذي قبله .

٦- باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاض [القاضي] بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ فقلت : إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس ، ثم ذكر مثله إلا أنه قال في آخره : فتعمك معه ، قال : وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس .

٣- قال : و روي في حديث آخر : أن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها ، فقال لها عز وجل : اسكني فإن مواضع القضاة أشد حرا منك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره ، وتقدم

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧ - ج ٧ - الانتصار المسئلة الثانية من القضاء - ص ٤ .

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٤١٠ - ج ١ - يب : ج ٦ ص ٢٢٠ - ج ١٢ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٤ - ج ١ - (٣) الفقيه ج ٣ ص ٤ - ج ٢ .

(٤) ع - ع - ع - ج ٣ .

وتقدم في ج ١١ (٦) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ب ٢٧ ما يدل على ذلك قوله ؛ (وغيره) إشارة الى أحكام العشرة راجع ج ٥ ب ١٥ و ١٧ من أحكام العشرة وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ١٣ في الاجارة ص ٢٥٣ - ج ١٠ ما يدل على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة .

في الاجارة وغيرها أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة ، فلعله لبيان الجواز ، أو للتقية .

٧ - باب أن المفتي اذا أخطأ أثم و ضمن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرائي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرائي عن مسألة فأجابته ، فلمّا سكت قال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسئلة عليه فأجابته بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : وكل مفت ضامن . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في تقليص الأظفار في الاحرام وغير ذلك .

٨ - باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٧ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي ، ج ١ ص ٤٢ - ج ٢ - الفروع ، ج ٧ ص ٤٠٩ - ج ٢ - يب ، ج ١ ص ٢٢٣ - ج ٢٣ .
 (٢) الفروع ، ج ٧ ص ٤٠٩ - ج ١ - يب ، ج ١ ص ٢٢٣ - ج ٢٢٣ .
 و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٩ (٥) ب ٦ في تقليص الأظفار في الاحرام وفي الباب الخامس من أبواب القضاء .

الباب ٨ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤٠٩ - ج ١ - الفقيه ، ج ٣ ص ٤ - ج ١٢٣ .

- في الحكم . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : عن السحت .
 ٥ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد
 عن أحمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن يوسف بن جابر قال : قال أبو جعفر
 عليه السلام : لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ، و رجلاً خان
 أخاه في امرأته ، و رجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة .
 ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن مهدي ، عن
 ابن عقدة ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ليث ، عن عطا ، عن جابر ، عن النبي
 صلى الله عليه وآله أنه قال : هدية الأمراء غلول .
 ٧ - العياشي في تفسيره عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 من أكل السحت الرشوة في الحكم .
 ٨ - و عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و أما الرشوة
 في الحكم فهو الكفر بالله .

(٣٣٦٢٥) ٩ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام
 في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولاه على مصر و أعمالها يقول فيه :
 و اعلم أن الرعية طبقات : منها جنود الله ، و منها كتاب العامة والخاصة ، و منها
 قضاة العدل - إلى أن قال : و كلُّ قد سمى الله له سهمه و وضعه على حدّه و فريضته
 ثم قال : و لكل على الوالى حقٌ بقدر ما يصلحه ، ثم قال : و اختر للحكم بين الناس
 أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ثم ذكر صفات القاضي ، ثم قال :
 و أكثر تعاهد قضاؤه ، و افسح له في البذل ما يريح علته ، و تقل معه حاجته إلى الناس
 و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك
 في التجارة وغيرها ، و الحديث الأخير محمود على إعطاء القاضي من بيت المال ، لا لأجل

(٥) يب ١ ج ٦ ص ٢٢٤ - ٢٦٣ . (٦) أمالى ابن الشيخ ص ١٦٤ - ٦٣ .

(٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١ - ١١٣٣ . (٨) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١ - ١١٢٣ .

(٩) نهج البلاغة فيض الاسلام ص ٩٩٣ .

أن يقضى، بل لأنَّ له حقاً فيه كأمثاله، أو الرزق في الأوتل يراذبه الأجرة، أو ما يؤخذ من السلطان، لامن بيت المال.

٩- باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فاذا حاف وكره الله إلى نفسه. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله، إلا أنه رواه عن علي عليه السلام.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضى بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت فاعسليني وكفيني و ضعيني على سريري و غطّي وجهي فانك لا ترين سوءاً، فلما مات فعلت ذلك، ثم مكث بذلك حيناً، ثم إنَّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي [هو] بدودة تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك مارأيت؟ قالت: أجل، فقال لها: أما لكنت فزعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بيئنا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابني مارأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه وكذا الذي قبله. ورواه الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن ابن الجعابي

الباب ٩- فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ٧٣ ص ٤١٠ - ١٣ - الفقيه: ٣٣ ص ٥ - ١٣ - يب: ٦٣ ص ٢٢٢ - ٢٠٣.

(٢) ، ، ، ، ، - ٢٣ - يب: ٦٣ ص ٢٢٢ - ٢١٣ - الامالى: ٧٩ - ٢٣.

عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسين بن أسلم ، عن معاوية بن سفيان المزني ، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ - باب أن أرش خطأ القاضي في دم أوقف على بيت المال

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الأصبع بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أوقف فهو على بيت مال المسلمين . و رواه الشيخ باسناده عن الأصبع بن نباته .

١١ - باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة

والخوف ، واستحباب اختيار السكوت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليه السلام قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم .

٢ - (٣٣٦٣٠) وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا كنتم في أمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٥ - ج ١ - يب : ج ٦ ص ٣١٥ - ج ٧٩ .

الباب ١١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٢٢٤ - ج ٢٧ .

(٢) ، ، ، ، ٢٢٥ - ج ٢٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٣ - ج ٣ - الملل : ج ٢ ص ٢١٨

٣ - يب : ج ٦ ص ٢٢٤ - ج ٢٨ .

أنفسكم فقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خير لكم . ورواه الصدوق بإسناده عن عطاء بن السائب مثله . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن علي بن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وإن تعاملتم بأحكامهم وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه .

٣ - و عنه ، عن علي بن السندي ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفنى فيها أن يشنع عليه ، فيسكت عنه ؟ أو يفتيه بالحق ؟ أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه ؟ قال : السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

١٢ - باب تحريم الحكم بالجور

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي عن السنكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أجزعاً ؟ أم وجعاً ياعلي ؟ قال : يارسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدت وجعاً قط أشد علي منه ، قال : ياعلي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً من نار فينزع به روحه فيصيح جهنم ، فاستوى علي عليه السلام جالساً ، فقال : يارسول الله أعد على حديتك فقد أنساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أممك ؟ قال : نعم حاكم جائر ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

٢ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن

(٣) يب ٦٣٠ ص ٢٢٥ - ح ٣٠ .

وتقدم في الباب ٩ من أبواب القضاء ما يدل على ذلك .

الباب ١٢ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ٦٣٠ ص ٢٢٤ - ح ٢٧٣ . (٢) يب ٦٣٠ ص ٢٩٢ - ح ١٥٣ .

داود بالمستعدى فقتل ، وأخذ ماله فدفعت إلى المستعدى عليه ، قال : فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره ، فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ، ثم أوحى الله إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ، وكذا الذي قبله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكك إلى ربه كيف أفضى في أمور لم أخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إلى وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل بيّنة .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة ، يعطى كل نفس حقها .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميل ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه عن جدّه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن محمد ، عن معلى بن محمد . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزظلي عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أويس إلا أنه قال : جميع أحكام المسلمين

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٤١٤ - ٢٣ . (٤) الكافي ، ج ١ ص ٣٩٧ - ١٣ .

(٥) الكافي ، ج ١ ص ٣٩٧ - ٢٣ .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٤٣٢ - ٢٠٣ - ب ج ٦٣ ص ٢٨٧ - ٣٣ - الخصال ، ج ١ ص ٧٥ - ١٣ .

وقال في آخره : أو سنة جارية مع أئمة الهدى عليهم السلام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب أنه لا يحل المال لمن انكر حقاً أو ادعى باطلاً وإن حكم له به القاضي أو المعصوم بيئنة أو يمين

(٣٣٦٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد يعني ابن أبي خلف ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أفضى بينكم بالبيئات والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأبما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأنما قطعت له به قطعة من النار . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد وهشام بن الحكم . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه نحوه .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهي عن أكل مال بشهادة الزور .

٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٤١٤ - ج ١٣ - يب ١٠٦ ص ٢٢٩ - ج ٣ - معاني الأخبار : ص ٢٧٩
- ١٣ ، قوله ، ألحن بحجته ، اللحن ، الميل عن الاستقامة وأراد صلى الله عليه وآله أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وافطن لها من غيره ، وفي بعض النسخ (عن سعد وهشام بن الحكم) وهو أصوب (آت) .
- (٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤ - س ١٨ .
- (٣) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٣٠٢ - س ٦ .

قال: كان رسول الله ﷺ يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي ، فكثرت المطالبات والمظالم فقال : أيّها الناس إنّما أنا بشر وأنتم تختصمون ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض ، وإنّما أفضى على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح ، وإن بيّنة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من ادّعى عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلا أنّه قال فيه : وجميل ، بالعطف .
- ٢ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي

وتقدم في الباب السابق ما يدل عليه عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٤١٥ - ح ١٢ - يب ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤ .
- (٢) ، ، ، ، ٣٦١ - ح ٤ ، فيه : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار ، انّ فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلالين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيدهم برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً اقيدهم برمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجّزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ، فقال : الحقوق كلها البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة الحديث .

(٣٣٦٤٥) ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البيئنة على من ادعى عليه ، واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري نحوه .

٤- و بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث تعارض البيئتين في شاة في يد رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيئنة لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البيئنة من المدعى ، فإن كانت له بيئنة ، وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عز وجل .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيئنة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً .

٦- و في (العلل) و في (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : والعلّة في أن البيئنة في جميع

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٥ - ٢٢٣ . - يب : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٥ .

(٤) يب : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٥ ، فيه : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاهما وأقام البيئنة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع ، وجاء الذي في يده بالبيئنة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال عليه السلام الحديث .

(٥) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٠ - ١٢ (باب الصلح) .

(٦) العلل ، ج ٢ ص ٢٢٨ - ح ٢ - عيون الاخبار ، ج ٢ ص ٩٦ - س ١٠ .

الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم ، لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود ، لأنه مجهول ، وصارت البيّنة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لأنه حوط يحتاط به المسلمون لثلاث يطل دم امرئ مسلم ، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل ، لشدة إقامة البيّنة على الجحود عليه ، لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل ، وأمّا علة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ، لثلاث يهدر دم امرئ مسلم .

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن عدى بن عدى ، عن رجاء بن حياة والغريز بن عمر ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه قال : اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض ، فقال : ألك بيّنة ؟ قال : لا قال : فيمينه ، قال : إذن والله يذهب بأرضي ، قال : إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم ، قال : ففرع الرجل ورددّها إليه . وبالاسناد عن أبي قلابة ، عن أبي الوليد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عميرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القصص .

٤ - باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف و لم يرد ، وعدم

ثبوت الدعوى على الميت الا بيّنة ويمين على بقاء الحق

(٣٣٦٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن

(٧) أمالى ابن الشيخ ص ٢٢٨ - ج ٦ ، أيضاً فيه : ص ٢٢٩ - ج ١ .

ويأتي ما يدل على ذلك في باب القسامة في القصص .

الباب ٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤١٥ - (باب من ادعى على ميت) - ج ٦ ص ٢٢٩ - ج ٦

الفتاوى ، ج ٣ ص ٣٨ - باب ٢٦ .

عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت
للشيخ عليه السلام : خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيعة بماله
قال : فيمين المدعى عليه ، فان حلف فلاحق له ، وإن رد اليمين على المدعى فلم
يحلف فلاحق له [وإن لم يحلف فعليه] وإن كان المطلوب بالحق قد
مات ، فأقيمت عليه البيعة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان
وأن حقه لعليه ، فان حلف ، وإلا فلاحق له ، لأننا لاندرى لعنه قد أوفاه ببيعة
لا نعلم موضعها ، أو غير بيعة قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيعة
فان ادعى بلا بيعة فلاحق له ، لأن المدعى عليه ليس بحى ، ولو كان حيا لآزم
اليمين ، أو الحق ، أو يرد اليمين عليه ، فمن ثم لم يثبت الحق . ورواه
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد . ورواه الصدوق
باسناده عن ياسين الضرير مثله إلا أنه قال : قلت للشيخ : يعني موسى بن جعفر
عليه السلام ، و تقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره ، و يأتي ما يدل عليه في
الشهادات ، في شهادة الوصي للميت وغير ذلك .

٥- باب ان الزنا لا يثبت الا بأربعة شهداء ، و سائر الحقوق

ثبت بشاهدين

١ - محمد بن علي الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام
في حديث العلل في علة الأذان قال : أصل الإيما إنما هو الشهادتان ، فجعل
الأذان شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان ، وفي (العلل) و (عيون

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٠ ص (١٤٠) من الرهن ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨
من الشهادات .

الباب ٥- فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفقيه ، ج ١ ص ١٩٥ - ٢٠٥ - العلل ، ج ١ ص ٢٤٦ - ٧ ص - عيون الاخبار ،
ج ٢ ص ١٠٦ - ٣ ص .

الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٢ - و بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسأله : والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن ، لأن فيه القتل ، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلفة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ، لفساد الميراث .

٣ - العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال في حديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام فما قدر علي أخذ حقه ، وإن أحدكم يكون له المال و يكون له شاهدان يأخذ حقه ، فإن حزب الله هم الغالبون في علي .

٤ - و عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه : العجب لما لقي علي بن أبي طالب ، أنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر علي أخذ حقه ، والرجل يأخذ حقه بشاهدين الحديث . أقول : لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة والباقيون كانوا تفرقوا في البلدان ، علي أن مفهوم العدد ليس بحجة ، و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب أن الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم ، وان عرف فسقهم

لم يحكم ، وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيع ، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح

(٢٢٦٥٥) ١ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه ، عن

(٢) علل الشرايع ، ج ٢ ص ١٩٦ - ج ٢ .

(٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٢٩ - ١٤٣٣ .

(٤) ، ، ، ، ٣٣٢٠ - ج ١٥٤ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : حديث :

(١) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ، ص ٣٠٢ - س ٨ .

أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تناخس إليه رجلان قال للمدعي : ألك حجة ؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعي عليه ، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدعي عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادّعاه ولا شيء منه ، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود : أين قبائلكما ؟ فيصقان ، أين سوقكما ؟ فيصقان ، أين منزلكما ؟ فيصقان ، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعي والمدعي عليه والشهود ، و يصف ما شهدوا به ، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه ، ثم يقول : ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه ، فيسأل عنهما ، فيذهبان ويسألان ، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه أحضر القوم الذي أثنوا عليهما ، وأحضر الشهود ، فقال للقوم المثنين عليهما : هذا فلان بن فلان وهذا فلان ابن فلان أتعرفونهما ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : إن فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر صالح انكما قالا ، فان قالوا : نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعي عليه ، فان رجعا بخبر سيئ و ثناء قبيح دعا بهم ، فيقول : أتعرفون فلانا وفلانا ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : اقعدوا حتى يحضرا ، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم : أهما هما ؟ فيقولون : نعم ، فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سترأ بشاهدين ، ولا عابهما ولا وبخهما ، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح ، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ، و يستر عليهم ، وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً على أمته ، فان كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون ، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار ، أقبل على المدعي عليه فقال : ماتقول فيهما ؟ فان قال : ما عرفنا إلا خيراً غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على ، أنفذ شهادتهما ، وإن جرحهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلف المدعي عليه ، وقطع الخصومة بينهما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧- باب ان المدعى اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر، فان

رد اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى ، وان نكل بطلت

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له ، قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى ، قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ، فان لم يفعل فلاحق له . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد اليمين على المدعى .

٤ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمير بن روه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقه ، فان أبي أن يحلف فلا شيء له . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

الباب ٧- فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٤١٦ - ح ١ - ب ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٨٣

(٢) ، ، ، ، ح ٢ - ، ، ، ، ح ٧

(٣) ، ، ، ، ح ٤١٧ - ح ٥ - ، ، ، ، ح ١١

(٤) ، ، ، ، ح ٤١٦ - ح ٣ - ، ، ، ، ح ١٣

(٣٣٦٦٠) ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيّنة ، قال : يستحلف المدعى عليه ، فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أردت اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب علي صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام المدعى البيّنة فليس عليه يمين ، وإن لم يقيم البيّنة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلاحق له . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٨ - باب أن المدعى إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا . وعنه عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : هل يستحلف ، وبأسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٤١٦ - ٤٤ - يب : ج ٦ ص ٢٣٠ - ج ١٢ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٧ - ١٣ (باب ٢٥) .

وتقدم في ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٢٣٠ - ٩٣ - يب : ج ٦ ص ٢٣٠ - ١٠٣ - يب : ج ٦ ص ٢٣١ - ١٥٣

الفروع ، ج ٧ ص ٤١٧ - ١٣ .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل البيعة على حقه ، فليس عليه يمين ، فان لم يقم البيعة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين ، فان أبي أن يحلف فلاحق له . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - و قد تقدم حديث جميل و هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .

٤ - (٢٣٦٦٥) - وفي حديث سلمة بن كهيل ، عن علي عليه السلام في آداب القضاء ورد اليمين على المدعى مع بيئته ، فان ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء أقول : هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعى لليمين ، لتصريح الحديث الأوّل و غيره بنفي الوجوب ، و يمكن حمله على الدعوى على الميت لما مر ، و يحتمل الحمل على التقيّة لأنه قول جماعة من العامة ، و يؤيد الاستحباب أن أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلاً أو تركاً ، مع ما يفهم من التعليل و أفعال التفضيل .

٩ - باب أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و ان

كانت له بيعة (٤٥)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال

(٢) يب ١٦٣ ص ٢٣١ - ج ١٤ - الفروع ٧٤ ص ٤١٧ - ج ٢

(٣) تقدم في ب ٣ - ج ١ (حديث جميل و هشام) .

(٤) في ب ١ - ج ١ (حديث سلمة بن كهيل) من أبواب آداب القضاء .

الباب ٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(*) عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير . منه رحمه الله .

(١) الفروع ٦٤٠ ص ٤١٧ - ج ١ - يب ١٦٣ ص ٢٣١ - ج ١٦ .

عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النُميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقته فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله ، ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيعة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له ، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما دُعاه قبله مما قد استحلفه عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله وزاد : قال رسول الله ﷺ : من حلف لكم على حق فصدقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأيمان ، وتقدم في الوصايا في إظهار الذميين عليها ما ظاهره المنافاة لكنته مخصوص بتلك الصورة .

١٠ - باب أن المدعى إذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ

من ماله شيئاً ، وكذا إذا احتسب حقه ، والا فله الاقتصاص بقدر حقه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه . ورواه الشيخ بإسناده

(٢) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٧ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي ج ١٦ في أبواب الأيمان ، وتقدم في ج ١٣ (٦) ٢١ من الوصايا ص ٣٩٤ .

الباب ١٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٨ - ج ٢ - يب ، ج ٦ ص ٢٣١ - ج ١٧ - الفقيه ، ج ٣

ص ١١٣ - ج ١٧ .

عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد و زاد :
وإن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني و بين رجل
من اليهود معاملة فخانني بألف درهم ، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف ، وقد علمت
أنه حلف يميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة ، فأردت أن
أقتصم الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف ، و قد وقع له عندي مال فان أمرتني أن آخذ منه
الألف درهم التي حلف عليها فعلت ، فكتب : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا
تظلمه ، ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ، ولكنك
رضيت بيمينه ، و قد ذهبت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً ، وانتهيت إلى كتاب
أبي الحسن عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى و باسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به .

١١ - باب انه يقضى بالحبس في الدين ونحوه

(٣٣٦٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الأصمغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل ، و قضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه
فان تبين إفلاسه و الحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد ماله ، و قضى عليه السلام في الرجل
يلتوى على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص ، فان

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٣٠ - ١٤٤ - يب : ج ١ ص ٢٨٩ - ج ٩ .

و تقدم في ج ١٦ (٨) ب ٢٤ (كتاب الأيمان) و في ج ١٢ (٦) ب ٨٣ ص ٢٠١ (فيما يكتسب به)
ما يدل على ذلك .

الباب ١١ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١ ص ٢٣٢ - ١٩٤ - الفقيه : ج ٣ ص ١٩ .

أبي باع، فقسّمه بينهم . ورواه الصدوق كما رواه الشيخ .
 ٢ - و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن
 أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن
 أكل مال اليتيم ظلماً ، و من ائتمن على أمانة فذعب بها ، و إن وجد له شيئاً باعه
 غائباً كان أو شاهداً . قال الشيخ : هذا يحتمل وجهين : أحدهما أنه ما كان يحبس
 على وجه العقوبة إلا الثلاثة الذين ذكرهم ، والثاني ما كان يحبس حبساً طويلاً
 إلا الثلاثة الذين استثناهم ، لأن الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبين حاله .
 أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما ، ولا يخفى أن تارك
 قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة .

١٢ - باب حكم تعارض البيئتين وما ترجح به احدهما وما يحكم به عند الترجيح

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان
 عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي
 داراً في أيديهم و يقيم البيئته ، و يقيم الذي في يده الدار البيئته أنه ورثها عن أبيه
 ولا يدري كيف كان أمرها ، قال : أكثرهم بيئته يستحلف وتدفع إليه ، و ذكر أن علياً
 عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيئته لهؤلاء أنهم انتجوها على

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٩٩ - ج ٤٣ .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٧ ص ١٤٨ (في الحجر) وفي ج ٥ (٣) ب ٢١ ص ٣٦ (في الجمعة)
 وغيرهما ما يدل على ذلك .

الباب ١٢ - فيه : ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤١٨ - ج ١٣ - يب : ج ٦ ص ٢٣٤ - ج ٦ ص ٣ - ج ٤٠
 أقول ، وفيهما ذكر البغلة كما رواه الكليني - الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ - ج ١٣ .

(٣٣٦٧٥) ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك ابن حرب ، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا [ادعيا] بعيراً فأقام كل واحد منهما بيئته ، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان [يختصمان] بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين وكان يقول : « اللهم ربّ السماوات السبع [وربّ الأرضين السبع] أيّهم كان له الحقّ فأدّّه إليه » ثمّ يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف .

٦ - وعنه عن معلى ، عن الوشا ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه [شهد الأوتان] واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء . ورواه الصدوق بإسناده عن البرنظي ، عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله بإسناده عن موسى بن القاسم و علي عليه السلام بن الحكم جميعاً ، عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه و كذا الذي قبله .

٧ - و عن علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة

(٤) الفروع : ٧ ج : ص ٤١٩ - ٥ ج - يب : ٦ ج : ص ٢٣٤ - ٥ ج - صا : ٣ ج : ص ٣٩ - الفقيه : ٣ ج : ص ٢٣ - ١٠ ج .

(٥) الفروع : ٧ ج : ص ٤١٩ - ٣ ج - يب : ٦ ج : ص ٢٣٣ - ٢ ج - صا : ٣ ج : ص ٣٩ - الفقيه : ٣ ج : ص ٥٣ - ٩ ج .

(٦) الفروع : ٧ ج : ص ٤١٩ - ٤ ج - يب : ٦ ج : ص ٢٣٣ - ٣ ج - صا : ٣ ج : ص ٣٩ - الفقيه : ٣ ج : ص ٥٢ - ٦ ج .

(٧) الفروع : ٧ ج : ص ٤٢٠ - ١ ج - يب : ٦ ج : ص ٢٣٥ - ٩ ج - صا : ٣ ج : ص ٤١ .

الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها .

(٢٣٦٨٥) ١٤ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاه ، فأقام البيئته العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبيع ، وجاء الذي في يده بالبيئته مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبيع ولم يهب ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيئته لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البيئته من المدعى ، فإن كانت له بيئته ، وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عز وجل .

١٥ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كمي ، عن صفوان ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام ، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده ، و أقام كل واحد منهما البيئته سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيتهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها ، فأسالك أن تقرع و يخرج اسمه » فخرج اسم أحدهما فقضى له بها ، وكان أيضاً إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها ، وزعم الآخر أنه انتجها ، فكانا إذا أقاما البيئته جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده . قال الشيخ : الذي أتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيئتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة أولم تكن ، فإن لم تكن يد متصرفة وكانا خارجتين ، فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً ، وهو الذي تضمنته خبر أبي بصير ، وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود ، فإنما هو على وجه المصالحة والوساطة

(١٤) يب ١٦٤ ص ٢٤٠ - ج ٢٥ - ص ٣٤٣ ص ٤٣ .

(١٥) ، ، ، ٢٣٦ - ج ١٣ - ، ، ، ٤١ - الفقيه ج ٣ ص ٥٢ .

بينهما دون مر الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، وإن كان مع إحدى البيئتين يد متصرفة ، فإن كانت البيئنة إنشأ تشهد له بالملك فقط دون سببه ، انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة ، وإن كانت بيئته بسبب الملك إما بشرائه ، وإما نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت بيئنة الأخرى مثلها ، كانت البيئنة التي مع اليد المتصرفة أولى ، فأما خبر إسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له ، وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطالحا على ذلك ، لأننا بينا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة ، ويمكن أن يكون الامام مخيراً بين الإحلاف والقرعة ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسلم بأجمعها ، وأنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إنشاء الله ، انتهى . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود ، ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقيّة .

١٢ - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة ، وجملة من مواقعها

وكيفيتها

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الحر والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد أقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع .
- ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن سيابة وإبراهيم بن عمر جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حر ، فورث ثلاثة قال : يقرع بينهم فمن أصابه القرعة اعتق ، قال : والقرعة سنة .

ويأتي في ب ١٤ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٣ - فيه : ٣٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ٦٣ ص ٢٤٠ - ٢٦٤ . (٢) يب : ٦٣ ص ٢٣٩ - ٢٠٤ .

٣ - و عنه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون له المملوك فيوصى بعق ثلثهم قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .
 ٤ - و عنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : قال الطيّار لزارة : ماتقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زارة : بلى هي حق ، فقال الطيّار : أليس قد ورد أنّه يخرج سهم الملحق ؟ قال : بلى ، قال : فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال له زارة : إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلاّ خرج سهم الملحق ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب ، فقال الطيّار : رأيت إن كانا جميعاً مدّعين ادّعى ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زارة : إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع فإن كانا ادّعى ما ليس لهما خرج سهم المبيع .

٥ - و عنه ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدّعيه فأسهمت بينهم ، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم الملحق .

٦ - و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : ليس من قوم تقارعوا .

٧ - و عنه عن حماد ، عن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم

(٣) يب ٦٤٠ ص ٢٤٠ - ج ٢١ - الفقيه ، ج ٣ ص ٥٣ .

(٤) ٤ ٤ ٢٣٨ - ج ١٥ . (٥) يب ٦٤٠ ص ٢٣٨ - ج ١٦ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٥٤ - ج ١١ .

(٧) يب ٦٤٠ ص ٢٣٩ - ج ١٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٦ .

صبيان أحدهما حرّ والأخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا.

٨ - وعنه عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حرّ والأخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال، وأعتق الآخر.

٩ - (٣٣٦٩٥) وعنه عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أحدهما عليه السلام قال: القرعة لا تكون إلا للإمام. أقول: هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كيفيةها، أو لا يصلح للقضاء، لما تقدّم من عدم الاختصاص، ومن عموم حكم القاضي.

١٠ - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ، قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث.

١١ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عليّ ابن عثمان، عن محمد بن حكيم [حكيم]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطيء وتصيب قال: كلّمنا حكم الله به فليس بمخطيء. محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن حكيم مثله.

١٢ - و باسناده عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبي

(٨) يب: ج ٦ ص ٢٣٩ - ١٨٣.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ٢٣٣، لما تقدم في أبواب آداب القضاء.

(١٠) ، ، ، ، ج ٢٢، وفي الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ - ١٣٣ وفيه: عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليهما السلام انه قال.

(١١) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ٢٤٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢.

(١٢) الفقيه: ج ٣ ص ٥١ - ١٣ - الخصال: ج ١ ص ٧٥ - ٤٣.

جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران ، وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم » والسّهام ستة ، ثمّ استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفّت السفينة في اللّجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرّات قال : فمضى يونس إلى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمّ كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله عليه السلام في صلبه ، فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السّهام على عبدالله ، فزاد عشراً ، فلم تنزل السّهام تخرج على عبدالله و يزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السّهام على الابل ، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربّي ، فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال : الآن علمت أن ربّي قد رضى ، فنحرها . و رواه في (الخصال) عن أحمد بن هارون الفامي و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن ابن بطّة ، عن الصفّار ، عن العباس ابن معروف ، عن حماد بن عيسى نحوه .

١٣ - قال : و قال الصادق عليه السلام : ما تنازع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلاّ خرج سهم المحقّ ، و قال : أيّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله ، أليس الله يقول : « فساهم فكان من المدحّضين » .

(٣٣٧٠٠) ١٤ - و باسناده عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد ، فولدت ، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقّها ، و قد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه ، وكان له ولدها بقيمته .

١٥ - و باسناده عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً قال :

(١٣) الفقيه : ج ٣ ص ٥٢ - ٣٣ . (١٤) الفقيه : ج ٣ ص ٥٢ - ٤ .

(١٥) ، ، ، ، ٥٣ - ٧٣ .

يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه .

١٦ - و باسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .
١٧ - أحمد بن محمد البرقي ^١ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن منصور بن حازم قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال : هذه تخرج في القرعة ثم قال : فأى قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل ؟ أليس الله يقول : « فساهم فكان من المدحضين » . ورواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، من مسند جميل ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله .

١٨ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و عن غيره من آباءه وأبنائه عليهم السلام من قولهم : كل مجهول ففيه القرعة فقلت له : إن القرعة تخطيء وتصيب ، فقال : كل ما حكم الله به فليس بمخطيء .
(٣٣٧٠٥) ١٩ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) و في (الاستخارات) نقلا من كتاب عمرو بن أبي المقدام ، عن أحدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحق محمد وآل محمد ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري وآجله إنك على كل شيء قدير ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله صلى الله على محمد وآله » ثم تكتب ما تريد في الرقعتين

(١٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٥٣ - ج ٨

(١٧) المحاسن : ص ٦٠٣ - ج ٣٠ - أمان الأخطار : ط النجف ص ٨٣ - س ٤ .

(١٨) النهاية : التي دونت مع جوامع الفقهية - باب سماع البيئات وأحكام القرعة - س ٢٤ .

(١٩) أمان الأخطار : ط النجف ص ٨٥ - س ٧ .

وتكون الثالثة عقلا ، ثم تجيل السَّهْم ، فأَيُّمَا خرجت عملت عليه ولا تخالف
فمن خالف لم يصنع له ، وإن خرج العقل رميت به .

٢٠ - وفي (أمان الأخطار) عن الصادق عليه السلام قال : من أراد أن يستخير

الله فليقرأ الحمد عشر مرَّات ، وإنا أنزلناه عشر مرَّات ، ثم يقول : « اللهم إني
أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور ، وأستشيرك بحسن ظني بك في المأمون والمحذور
اللهم إن كان أمري هذا ممَّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه ، وحفَّت بالكرامة
أيَّامه ولياليه ، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتغص أيَّامه سروراً ، يا الله
إما أمر فأنتمر ، وإما نهى فأنتهى ، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية » ثلاث
مرَّات ثم يأخذ كفاً من الحصى أو سبحتك .

٢١ - قال : وفي رواية أخرى يقرأ الحمد مرَّةً وإنا أنزلناه إحدى عشر

مرَّةً ، ثم يدعو الدعاء الذي ذكرناه ، ويقارع هو وآخر ويكون قصده أن ينمي متى
وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه .

٢٢ - العياشي في تفسيره عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

يونس عليه السلام قال : فسأهمهم فوقع السَّهْم عليه فجرت السنة أن السَّهْم إذا كانت
ثلاث مرَّات أنها لا تخطيء ، فألقى نفسه ، فالتقمه الحوت . أقول : وتقدم ما يدل
على ذلك في مواضع كثيرة .

١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين

المدعى ، لا في الهلال والطلاق ونحوهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢٠) أمان الأخطار ، ط التجف ص ٨٥ - م ١٦ .

(٢١) ، ، ، ، ، ، ٨٦ - م ٦ .

(٢٢) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ١٣٦ - ح ٤٦ .

وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة من الوصايا والعتق والميراث وهنا وغيرها .

الباب ١٤ - فيه : ٣٠ حديثاً وفي الفهرس ٢٢ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٦ - ح ٨٣ - يب : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٥ - صا : ج ٣ ص ٣٢ .

عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، و لم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل .

(٣٣٧١٠) ٢- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق . و رواه الشيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري و باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدّعي .

٤- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّثني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد و يمين و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، و عليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى مثله .

٥- و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ و له شاهد واحد ، قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ ، و ذلك في الدين . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

- (٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٥ - ج ٤ - يب ، ج ٦ ص ٢٧٢ - ج ١٤٦٣ - ص ٣٣ ، ص ٣٢
 (٣) ، ، ، ، ج ١٣ - ، ، ، ، ج ٢٧٥ - ج ١٥٤٣ - ، ، ، ، ج ٣٣ .
 (٤) ، ، ، ، ج ٢٣ - ، ، ، ، ج ١٥٣٣ - ، ، ، ، .
 (٥) ، ، ، ، ج ٣٣ - ، ، ، ، ج ٢٧٢ - ج ١٤٧٣ - ، ، ، ، ج ٣٢ .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ قال : إن الله يقول : « وأشهدا ذوي عدل منكم » فقال : قول الله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هولاء تقبلوا شهادة واحد ويميناً ، ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له عبد الله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له شريح : هات علي ما تقول بيئته ، فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال شريح : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام عليه السلام وقال : خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات ، قال : فتحول شريح وقال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له : ويلك - أو ويحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات علي ما تقول بيئته ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول اخذت بغير بيئته ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله علي وآله بشهادة واحد ويمين ، فهذه ثنتان ، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم علي ما

هو أعظم من هذا . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح و زاد في آخرها : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : إن أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، مثل الرّواية الأولى .

(٣٣٧١٥) ٧- وعنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

حدّثني أبي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين .

٨- وعنه عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد [بشهادة واحدة] مع يمين صاحب الحق .

٩- وعنه عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

أجاز رسول الله صلّى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق .

١٠- وعنه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

١١- وعنه عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .

(٣٣٧٢٠) ١٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن

الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان

(٧) يب ج ٦ ص ٢٧٥ - ١٥٣ ح - ص ٣٢ ص ٣٢ .

(٨) ، ، ، ، ٨٧٢ ح - ١٤٨ ح - ، ، ، ، ٣٣ .

(٩) ، ، ، ، ١٤٩ ح - ، ، ، ، ٣٢ .

(١٠) ، ، ، ، ١٥٠ ح - ، ، ، ، .

(١١) ، ، ، ، ٢٧٥ ح - ١٥٤ ح - ، ، ، ، ٣٣ .

(١٢) ، ، ، ، ٢٧٣ ح - ١٥١ ح - ، ، ، ، - الفقيه ، ٣٣ ص ٣٣ .

لأبي عبد الله عليه السلام : تجيزون شهادة واحد ويمين ؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين ، فتعجب أبو حنيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أتعجب من هذا ، إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا نفعل ، فقال : بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد .

١٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ومحمد بن سنان ، عن مياح المدائني عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعي ، ولا يبطل حق مسلم ، ولا يرد شهادة مؤمن .

١٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل علي عليه السلام جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد .

٢٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب السيارى أبي عبد الله عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال : إن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥ - باب ثبوت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة

امرأتين و يمين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أن أبا الحسن

(١٨) بصائر الدرجات : لسعد بن عبد الله (مخطوط) .

(١٩) مكارم الاخلاق للطبرسي ، ص (٢٠) السرائر ، ص ٤٧٢ - ص ١٩ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ وإشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٣ - ج ١ ، أقول : رواه الكليني في ج ٧ - الفروع ، ص ٢٨٦ - ج ٦ .

موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذ اشهد لطالب الحق " امرأتان ويمينه فهو جائز .
 (٣٣٧٣٠) ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس
 عمّن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم
 يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فان
 لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن
 علي بن إبراهيم مثله .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين
 يحلف بالله أن " حقه لحق " . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

٤- و عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة
 عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذ اشهد لصاحب
 [لطالب] الحق " امرأتان و يمينه فهو جائز . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
 عبد الحميد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
 عليهم السلام في قوله تعالى : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » قال : عدلت
 امرأتان في الشهادة برجل واحد ، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة
 قضى بشهادتهم ، قال : وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما بال امرأتين

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٤١٦ - ج ٣ - يب : ج ٦ ص ٢٣١ - ج ١٣ ، وفيهما : قال : و هي

واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه ، فان أبي أن يحلف فلا شيء له - صا : ج ٣ ص ٣٢ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٦ - ج ٧٣ - يب : ج ٦ ص ٢٧٢ - ج ١٤٤٣ - صا : ج ٣ ص ٣٢ .

الفقيه ، ج ٣ ص ٢٣ - ج ١٣ .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٦ - ج ٦٣ - يب : ج ٦ ص ٢٧٢ - ج ١٤٣ - صا : ج ٣ ص ٣١

الفقيه ، ج ٣ ص ٢٣ ب ٢٠ - ج ١٣ .

(٥) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ، ص ٢٩٤ - ص ١٥ .

برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف أيتها المرأة، لأنك ناقصات الدين والعقل، إن أحد اكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلى بحيضة، وإنك تكثرن اللّعن وتكفرن العشير، تمكث أحد اكنّ عند الرّجل عشرين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصته وقالت: ما رأيت منك خيراً قط. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٦- باب حكم من ادعى على آخر الفأ وأقام بينة، ثم ادعى خمسمائة

ثم ثلاثمائة، ثم مائتين وأقام بينة بالجميع، فادعى المدعى عليه

التداخل وأنكر المدعى

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل ادعى عليه رجل ألف درهم و أقام به البيّنة العادلة، وادّعى عليه خمسمائة درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّه بيّنة عادلة، وادّعى أيضاً عليه ثلاثمائة درهم في صكّ آخر، ومأتي درهم في صكّ آخر، وله بذلك كلّه بيّنة عادلة، و يزعم المدّعي عليه أن هذه الصكّ كلّها قد دخلت في الصكّ الذي بألف درهم، والمدّعي منكر أن يكون كما زعم، فهل تجب عليه الألف الدّرهـم مرّة واحدة؟ أم تجب عليه كلّ ما يقيم البيّنة به؟ وليس في الصكّ استثناء إنّما هي صكّك على وجهها، فأجاب عليه السلام: يؤخذ من المدّعي عليه ألف درهم مرّة واحدة، وهي التي لا شبهة فيها، وتردّ اليمين في الألف الباقي على المدّعي، فان نكل فلاحق له.

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٦- فيه: حديث:

(١) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٧٣ - ص ٢٢٢.

١٧- باب انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس ، فقالوا اكلهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به

(٣٣٧٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن منصور بن حازم . ورواه في (النهاية) عن يونس بن عبدالرحمن ، عن منصور بن حازم .

١٨ - باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : احكم بيننا ، فقال للأعرابي : ماتدعي علي رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ماتقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : قد أوفيتها ، فقال للأعرابي : ماتقول ؟ فقال : لم يوفني ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ألك بيئنة أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، فقال للأعرابي : أتخلف أنك لم تستوف

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤٢٢ - ح ٥ - يب ، ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٧ - النهاية التي دونت في جوامع الفقهية في باب جامع في القضايا والاحكام س ١٣ .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ماتقدم

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٦٠ - ح ١٢ - الامالي ، ص ٦٢ - ح (مجلس ٢٢) - الانتصار في مسائل القضاء والشهادات س ١٤ .

حَقِّكَ وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لا تحا كمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله، فأثنى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال علي عليه السلام: مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام: يا أعرابي ما تدعي علي رسول الله ﷺ؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي اصدق رسول الله ﷺ فيما قال، قال الأعرابي: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: لم فعلت يا علي؟ فقال: يا رسول الله ﷺ نحن نصدك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والشواب والعقاب ووحى الله عز وجل، ولا نصدك على ثمن ناقة الأعرابي، وإنني قتلته لأنه كذبك لما قلت له: اصدق رسول الله ﷺ، فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا علي، فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به. ورواه في (الأمالي) عن علي بن محمد ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السلام نحوه.

٢ - وبأسناده عن محمد بن بحر [يحيى] الشيباني، عن أحمد بن الحارث عن أبي أيوب الكوفي، عن إسحاق بن وهب، عن أبي عاصم، عن أبي جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس، وذكر قضية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو هذه القضية. ورواه السيد المرتضى في (الانتصار) مرسلًا وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن عبدالرحمن بن أحمد، عن محمد بن يحيى النيسابوري عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبدالله بن أحمد، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فأسرع ليقيضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٦١ - ٢٣ - الانتصار في مسائل القضاء والشهادات ص ٢٢.

(٣) ، ، ، ٦٢ - ٣٣ - الفروع: ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٠١ (باب النوادر).

بالفرس ولا يشعرون بأن النبي ﷺ ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فنادى الأعرابي فقال : إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ ! فظفقت الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتشاجران ، فقال الأعرابي : هلم شهيدا يشهد أنني قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي : إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة بن ثابت ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ للأعرابي فقال خزيمة : إنني أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين ، وسماه ذا الشهادتين . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه . أقول : وقد تقدم أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم ، والنهي عن القول بغير علم ، وعن كتم العلم لغير تقيّة ، وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك .

١٩- باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء

سؤالهم عن مشخصات القضية ، فان اختلفوا ردت شهادتهم ، وعدم

وجوب التفريق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدها عليها أنها بغت ، وكان من قصتها أنها كانت عند رجل ، وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله ، فشببت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة

وتقدم في ب ٤ من أبواب القضاء أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم الخ .

الباب ١٩- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - ج ٩ - يب ، ج ٦ ص ٣٠٨ - ج ٥٩ - الفقيه ،

ج ٣ ص ١٢ .

حتى أمسكوها ، فأخذت عذرتها بأصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة ، وأقامت البيعة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل : ائت علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه ، فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بيعة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهن وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه ، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيته ، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها ، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال : أتعرفيني ؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق (٤) ، وأعطيته الأمان ، فان لم تصدقيني لأملأن السيف منك ، فالتفتت إلى عمر وقالت : الأمان على الصدق ، فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي ، قالت : لا والله إنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعنا فأمسكناها فاقترضتها بأصبعها ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أوّل من فرق بين الشاهدين [الشهود] إلاّ دانيال النبي عليه السلام ، فألزم علي عليه السلام المرأة حدّ القاذف ، وألزمهم جميعاً العقر ، وجعل عقرها أربعمائة درهم ، وأمر المرأة أن تنقئ من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية ، وساق عنه علي عليه السلام ، ثم ذكر حديث دانيال وأنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود ، واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الأصعب بن نباته قال : اتى عمر بن الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه . أقول : قوله عليه السلام : أنا أوّل من فرق الشهود إلاّ دانيال ، يدلّ على عدم وجوب التفريق وأيضاً لو وجب التفريق وكان كلياً لانتفت فائدته وبطلت حكمته ، لأنهم يعلمون

(*) أى الحبس فإنه حق . منه رحمه الله .

أنهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات ، وكذا القول فيما يأتي من تفریق أهل الدعوى .

٢٠ - باب انه يستحب للقاضي تفریق أهل الدعوى والمنكرين مع

الريبة واستقصاء سؤالهم و ابطال دعواهم ان اختلفوا ، و عدم

وجوب التفریق

(٣٣٧٤٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن شاباً قال لأمر المؤمنين عليه السلام : إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ماترك مالا ، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لا أحكم بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس ، فدعاهم ، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ تقولون : إنني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ ! إنني إذا لجاهل ، ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، قال : ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، فقال : هات صحيفة و دواة ، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء ، و جلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : اخرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله : اكتب إقراره و ما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

فيما يأتي في الباب اللاحق .

الباب ٢٠ - فيه : حديثان :

(١) الفرد : ج ٧ ص ٣١٧ - ٨٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٥ - ج ١١ - الإرشاد للمفيد :

ص ١٠٣ - ص ١٠٠ .

فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : و في أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة ؟ فقال : في سنة كذا وكذا ، فقال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفننه ؟ و بما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً ، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يغطي رأسه وينطلق به إلى السجن ثم دعا بأخراً فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، وقال : كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتتم ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً ، فالزمهم المال والدم ، ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك - إلى أن قال : ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان ، فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده قال : أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه ، لأنه سهم الله عز وجل ، وهو لا يخيب .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي ، عن خالد النوفلي ، عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر؟ وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر؟ فلمؤلاء قول ، و لهذا قول ، قال : فأنسى أخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقاها في مكان واحد ، ثم أقول : أجيلوا هذه السهام فأيتكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين

عليه السلام نحوه ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .

٢١ - باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه و لم تقدر له على حيلة ، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صببت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال : فهم عمر أن يعاقب الأنصاري ، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمر المؤمنين عليه السلام : ماترى يا أبا الحسن ؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها إلى أن تكون احتالت لذلك ، فقال : ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديداً ، ففعلوا ، فلما أتني بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض ، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ، و دفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر . ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن يوسف بن

الباب ٢١ - فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٢ - ج ٤ ص - الارشاد للمفيد ، ١٠٥ - س ٨ - يب ١ ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ٥٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٢٣ - ج ٦ ص ٦٤ - يب ١ ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ٥٦ .

محمد ، عن سويد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبعي ، عن عاصم بن ضمرة السلولي ، في حديث أن غلاما ادعى على امرأة أنها أمه ، فأنكرت فقال عمر : عليّ بأُمّ الغلام ، فأتني بها مع أربع أخوة لها وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبيّ ، وأن هذا الغلام غلام مدّ ع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأن هذه جارية من قريش لم تنزوّج قطّ ، وأنها بخاتم ربّها - إلى أن قال : فقال عليّ عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضى بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلمكم عليّ بن أبي طالب ؟ ثمّ قال للمرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم ، فتقدّم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال عليّ عليه السلام : لا أقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الربّ من فوق عرشه علمنيها جيبني رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال لها : ألك وليّ ؟ فقالت : نعم هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ قالوا : نعم ، قال : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والتقد من مالي ، يا قنبر عليّ بالدراهم ، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني إلاّ و بك أثر العرس يعني الغسل ، فقام الغلام فصبّ الدراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّسها فقال لها : قومي ، فنادت المرأة : النار النار يا ابن عمّ محمد تريد أن تزوّجني من ولدي ، هذا والله ولدي ، زوّجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن انتفى منه وأطرده ، وهذا والله ولدي .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بامرأة قد تزوّجها شيخ ، فلما أن واقعها مات عليّ بطنها ، فجاءت بولد فادّعى بنوه

أنها فجرت ، و تشاهدوا عليها ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي عليه السلام فقالت : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله إن لي حجة ، قال : هاتي حجتي ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ، ردوا المرأة ، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب و دعا بالصبي معهم فقال لهم : العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم : اجلسوا ، حتى إذا تمكثوا صاح بهم ، فقام الصبيان و قام الغلام فاتسكى على راحتيه ، فدعاه علي عليه السلام و ورثه من أبيه ، و جلد اخوته المفترين حداً حداً ، فقال عمر : كيف صنعت ؟ فقال : عرفت ضعف الشيخ في تكة الغلام على راحتيه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباته قال : اتى عمر بامرأة ثم ذكر نحوه .

(٣٣٧٢٥) ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً و معه غلام له ، فأذنب ، فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، فما زال ذا يتوعد ذا ، و ذا يتوعد ذا و يقول : كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة ، أتيا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي و أنه أذنب ، فضربته ، فوثب علي ، و قال الآخر هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علي يد عيني ليذهب بمالي قال : فأخذ هذا يحلف ، و هذا يحلف ، و هذا يكذب هذا ، و هذا يكذب هذا ، فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق ، قال : فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : اثقب في الحائط ثقبين ، وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح ، فجاء الرجلان واجتمع الناس و قالوا : قد ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها ، فقال لهما : ما تقولان ؟ فحلف هذا أن هذا

عبده ، و حلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما : قوما فأنى لست أرا كما تصدقان ثم قال لأحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال : يا قنبر على بسيف رسول الله ﷺ عجل اضرب رقبة العبد منهما ، قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً ، فقال على ﷺ للغلام : ألسنت تزعم أنك لست بعبد ، ومكث الآخر في الثقب قال : بلى إنه ضربني وتعدى علي ، قال : فتوثق له أمير المؤمنين ﷺ ودفعه إليه . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

٥ - و عنه عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال : قضى أمير المؤمنين ﷺ بين رجلين اصطحبا في سفر ، فلما أَرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمر بهما عابرسبيل فدعوا إلى طعامهما ، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا أعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كل منا من الدراهم على عدداً أخرج من الزاد ، فأتيا أمير المؤمنين ﷺ في ذلك ، فلما سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحا فان قضيتكما دنيئة ، فقالا : اقض بيننا بالحق قال : فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٤٢٧ - ح ١٠ - يب ، ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ١٢ - الفقيه ، ج ٣

ص ٢٣ بتفاوت - الارشاد ، ص ١٠٥ - ص ١٦ .

من زادك؟ وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطا كما لكل ثلث رغيف درهماً ، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثلاث رغيف درهما . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . ورواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه إلا أنه قال : فحلف أن لا يرضى دون النصف . ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه و ذكر نحوه . ورواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن ابن محبوب نحوه .

٦ - محمد بن الحسن باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لهنهما وقال : أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله .

٧ - و باسناده عن النضر بن سويد رفعه أن رجلاً حلف أن يزن فيلًا فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ، ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدًا أو صفرًا أو ما شاء ، فإذا بلغ الذي علم عليه أخرجه ووزنه .

٨ - و باسناده عن عمرو بن شمر ، عن حفص [جعفر] بن غالب رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجل مقيد ، فقال أحد الرجلين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا

(٦) يب ، ج ٦ ص ٣١٥ - ج ٨٠ - الفقيه ، ج ٣ ص ١١ - ج ٥ .

(٧) الفقيه ، ج ٣ ص ٩ - ج ٣٠ .

(٨) ، ، ، ، - ج ٣١ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٠ في ذيل القضية .

له : إنا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حلت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة ، فقال عمر : مولاه أحقّ به إذ هو أبوه [بنا] إلى عليّ بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليّاً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال : ما أهون هذا ، ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ، ثمّ صبّ عليه الماء حتى امتلأت ثمّ قال عليه السلام : ارفعوا القيد ، فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء ، فلما أخرج نقص الماء ، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال : زنوا هذا الزّبر فهو وزنه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق : إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

(٣٣٧٥٠) ٩- وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبدًا ، فادّعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحا كما إليه ، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثمّ أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثمّ قال : يا قنبر جرّد السيف - وأشار إليه : لاتفعل ما أمرك به - ثمّ قال : اضرب عنق العبد ، فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك .

١٠- وبإسناد قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلاّ باذنها ، فقال عليّ عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه ، وإن كنت كاذبة ضربناك حدًّا وأقيمت الصلاة فقام عليّ عليه السلام يصلّي ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

١١- محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كل واحدة منهما ولد لها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين وعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع، فقال عليّ عليه السلام: ايتوني بمنشار، فقالت المرأتان: فماتصنع به؟ فقال: أقدم منصفين لكل واحد منكما نصفه، فسكنت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفتت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبته وأن الولد لها دونها قال: وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتهما في فيها فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلّصت من يمينك. وقد روى الشيخ في (النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام، وكذلك جماعة من فقهاءنا. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

(١١) الإرشاد للمفيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٩٨ - س ١١ - النهاية، باب جامع في القضايا والأحكام - التي كانت في جوامع الفقيه، قوله: وكذلك جماعة من فقهاءنا كالشيخ والمفيد والبرقي، وقد ألف فيها الأكبر كتاباً مستقلاً كالعلامة المجاهد العاملى السيد محسن الأمين، والعلامة المحلاني المعاصر في كتابه: (قضاوتهاى محير العقول). وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٣ - فيه حديث:

(١) الفروع، ج ٧ - ص ٤٣١ - ح ٥١ - الفقيه، ج ٣ - ص ٩ - ح ٢٩ - يب: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٥ - الخصال، ج ١ - ص - أيضاً في التهذيب، ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٦ - ص: ج ٣ ص ١٢

عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضى بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والمواريث والذبايح ، والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرّحمن نحوه و ذكر الانساب مكان المواريث . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام قال : خمسة يجب على القاضي ، و ذكر نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم إلا أنه قال : بظاهر الحال .

٢٢- باب حكم ما لو ادعى الاب أو غيره أنه أعار المرأة الميئة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بيّنة أم لا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الأُسدي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمد عليه السلام : المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ، أتقبل دعواه بلا بيّنة ؟ أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة ؟ فكتب إليه : [يعني عليّ بن محمد] يجوز بلا بيّنة ، قال : وكتبت إليه : إن ادعى زوج المرأة الميئة أو أبوزوجها أو أمّ زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدَّعوى ؟ فكتب : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر ابن عيسى .

الباب ٢٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤٣١ - ١٨٣ - يب ج ٦ ص ٢٨٩ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٣ ص ٦٤ - ج ٥

٢٤ - باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتمال

(٣٣٧٥٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلة فأمر ابن هياج - رجلاً من همدان منقطعاً إليه - أن يتعلّق بلجامه ويدعى البغلة ، فأتاه فتعلّق باللجام وادعى البغلة ، فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها ، وقال لغلماناه : خذوا سرجها وادفعوا إليه ، فقال : والسرج أيضاً لي ، فقال : كذبت عندنا البيّنة بأنّه سرج محمد بن عليّ ، وأمّا البغلة فأنّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت .

٢٥ - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها

وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك ، وأنه لا يجب على القاضي تتبع
أحكام من قبله ، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم ، ولم ينظر في شيء إلاّ بما حدث في سلطانه ، وذكر أنّ النسي عليه السلام لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وأنّ من أسلم أقرّه على ما في يده .

الباب ٢٤ فيه : حديث :

(١) الروضة من الكافي ، ص ٨٦ - ح ٤٨٠ .

الباب ٢٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب ٦٣ ، ص ٢٩٥ - ح ٣١٠ .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفیحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جازلك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يبق للمسلمين سوق . و رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله كما يأتي .

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان ابن عيسى ، و حماد بن عثمان ، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا أبي بكر : أتحكامنا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا ، قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيئته ؟ قال : إيتاك كنت أسأل البيئته على ما تدعيه على المسلمين ، قال : فاذا كان في يدي شيء فادعي فيه المسلمون تسألني البيئته على ما في يدي ، وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده ، ولم تسأل المؤمنين البيئته على ما ادعوا علي كما سألتني البيئته على ما ادعيت عليهم - إلى أن قال : وقد قال رسول الله ﷺ : البيئته على من ادعى ، واليمين على من أنكر . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٧ - ج ١ ص ٦٣ : ج ٦ ص ٢٦١ - ج ١٠٠ - الفقيه :

ج ٣ - ص ٣١ .

(٣) تفسير علي بن إبراهيم : ص ٥٠١ - ص ١٤ - العلل : ج ١ ص ١٨٢ - ب ١٥١

- الاحتجاج : ص ٥٩ - ص ٥ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا. أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها، وتقدم ما يدل على ذلك في ترجيح البيئات وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الأزواج.

٢٦ - باب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القبالة المودعة لرجلين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبدالله بن نبيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيئة ويبيع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيئة إلا بكفلاء. وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه و زاد: إذا لم يكن ملياً. ورواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن مثله.

٢ - (٣٣٧٦٠) وعن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن

ويأتي في الشهادات ما يدل عليه وتقدم في ج ١٧ في ميراث الأزواج ما يدل على ذلك.

الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٩٦ - ج ٢٤ - يب: في ذيل الحديث المذكور - الكافي: ج ١

ص ٣٥٦.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٩ - ج ٤٣ - ص ٣٠٤ ج ٤٧.

أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن ائتمن علي أمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

٣ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة في حديث أن رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقال : لا ترد الكتاب علي واحد منّا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو توارى في بيته ، وجاء الذي باع منهما ، فأنكر الشراء يعني القبالة ، فجاء الآخر إلى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه علي البيئنة ، فان صاحبي قد أنكر البيع متي ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي ، فهل يجب علي العدل أن يعرض الشراء علي البيئنة حتى يشهدوا لهذا ؟ أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع عليه السلام : إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس بإنشاء الله .

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يقضى علي غائب . أقول : هذا محمول علي أنه لا يجوز بالقضاء عليه ، بل يكون علي حجته ، ولا بد من الكفيل لمدار ، ويمكن الحمل علي الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد ، وتقدم ما يدل علي ذلك عموماً ، وتقدم ما يدل علي بيع ماله في أحاديث الحبس في الدين .

(٣) يب ، ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥٣ ، فيه ، قال : بعني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال : قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ و العطا أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حالنا وحرماننا فاني قد جعلته قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى سلطان جائر ، قال أبو خديجة ، وكان أول من أورد هذا الحديث رجل الحديث .

(٤) قرب الاسناد ، ص ٦٦ - ح ٧ .

وتقدم ما يدل علي ذلك في الأبواب السابقة عموماً ، وتقدم في ب ١١ - ح ٣١ و ٣٢ وفي ج ١٣ (٦)

ب ١١ ص ٩٤ ما يدل علي بيع ماله في أحاديث الحبس في الدين .

٢٧ - باب أن القاضي اذا ترفع اليه أهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ، وله أن يتركرمهم

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن سويد بن سعيد القلا ، عن أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ، وإن شاء حكم بينهم ، وإن شاء تركرمهم .
- ٢ - و باسناده عن ابن قولويه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجالان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان ، كان بينهما خصومة ، ففرض بينهما حاكم من حكامهما بجور ، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل ، وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال : يرد إلى حكم المسلمين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

٢٨ - باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنوا أمية ، فأجازوا بالبيئات .

الباب ٢٧ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) يب ١ ج ٦ ص ٣٠٠ - ٣٦٤ (٢) يب ٦ ج ٣ ص ٣٠١ - ٣٩٤
وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ١٩ ب ١٤ - ٣١٣ (في دية اليهودي والنصراني) .

الباب ٢٨ - فيه : حديث :

- (١) يب ١ ج ٦ ص ٣٠٠ - ٤٧٤ - يب ١ ج ٦ ص ٣٠٠ - ٤٨٤

وعنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، مثله .

٢٩ - باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي

صلى الله عليه وآله في أقل من نصاب القطع ، وجواز تغليظ اليمين

على الكافر بمكان يعتقد شرفه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شبيب ، عن حريز أو عمته رواه ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم وزيارة عنهما جميعاً قالوا: لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع .

٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه علي بن الحسين ، أن علياً بن الحسين كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والملجوس في بيوت نيرانهم ويقول : شد دوا عليهم احتياطاً للمسلمين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٠ - باب انه لا يمين على المنكر في الحدود ، ولا يحبس المحدود

الا فيما استثنى ، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه علي بن الحسين أن

الباب ٢٩ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ٦٣١ ص ٣١٠ - ج ٦٢ (٢) قرب الاسناد ، ص ٤٢ - ج ٣٣ .

وتقدم في ب ٢٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ٦٣١ ص ٣١٤ - ج ٧٥ .

رجلا استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال : إنه افتري علياً ، فقال عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ قال : لا ، ثم قال للمستعدى : ألك بيئنة ؟ فقال : مالي بيئنة فاحلفه لي ، فقال علي عليه السلام : ما عليه يمين .

٢- وبهذا الاسناد أن علياً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ، ولم يأخذ على الثياب .
٣- وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن الشوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : حبس الإمام بعد الحد ظلم .

٢١- باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ، والحد الذي يجري

فيه الاحكام على الصبيان والبنات

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : من يقيم الحدود ؟ السلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم .

٢- وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حالنا وحرماننا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حاكما ، فأنى قد جعلته عليكم حاكما . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحج والوصايا وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) يب : ٦٣ ص ٣١٤ - ٧٦٢ . (٣) يب : ٦٣ ص ٣١٤ - ٧٧٠ .

الباب ٣١- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ٦٣ ص ٣١٤ - ٧٨٢ .

(٢) وتقدم في ب ٩ من أبواب القضاء حديث عمر بن حنظلة .

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ (١) ب ٢ ص ٢٣ - ١٢٢ من مقدمات العبادات وج ١٣ (٦)

ب ٧ من الحجر وج ١٣ (٦) ب ٧٩ ص ٤٨٢ من الوصايا وغيرها من الحدود .

٢٢ - باب كيفية احوال الاخرس اذا انكر ولا بينة ، والحكم

بالنكول ، وجواز تغليظ اليمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعي بيّنة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بيّنة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال : ايتوني بمصحف ، فاتى به ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ، ثم قال : ايتوني بوليّه ، فاتى بأخ له فأقعدته إلى جنبه ثم قال : يا قنبر علىّ بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه إنّه علىّ ، فتقدّم إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ، ثم غسله ، وأمر الأخرس أن يشر به ، فامتنع ، فألزمه الدين . ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ، ج ٦ ص ٢١٩ - ج ٨٦ - الفقيه ، ج ٣ ص ٦٥ - ج ٢ .

٢ - وقد تقدم حديث هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تردّ اليمين على المدعى . أقول : هذا يحتمل الجواز ، ويحتمل إرادة رد المنكر ، وتقدم ما يدل على الحكم بالنكول أيضاً ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأيمان .

٣٤ - باب انه لا يجوز الحلف الا بالله و أسمائه الخاصة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل : « والليل إذا يغشى » والنجم إذا هوى » وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأيمان وغيرها .

٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، وما يثبت به الحقوق

من الشهود

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، باسناده يعني عن جعفر

(٢) و تقدم في ب ٣ من أبواب كيفية الحكم (حديث هشام) - و تقدم في ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ما يدل على الحكم بالنكول أيضاً - و تقدم في ج ١٦ ب ٥٢ ، ما يدل على الحكم الأخير في الأيمان .

الباب ٣٤ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ - ح ١ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ب ١٥ و ٣١٥ في الأيمان وغيرها ، أي وب ١ من النذر .

الباب ٣٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه : ج ٣ ص ١٩ - ح ١٦ - ٤٥ .

عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لا يشفعنَّ أحدكم في حدٍّ إذا بلغ الإمام ، فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدِّ مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حقِّ امرئ مسلم وغيره إلاَّ بأذنه . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الحدود ، وعلى الحكم الثاني في الشهادات .

٣٦- باب انه يجوز للولدان يخاصم والده اذا ظلمه ، ولا يرفع صوته

على صوته

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن عتيبة قال : تصدَّق أبي عليٌّ بدار فقبضتها ، ثمَّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منِّي ويتصدَّق بها عليهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة ، فقال : لاتعطها إياها ، قلت : فإنه يخاصمني قال : فخاصمه ، ولا ترفع صوتك على صوته . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن الحكم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ والدي تصدَّق عليٌّ بدار ثمَّ بدا له أن يرجع فيها - إلى أن قال : فقال : بس ماصنع والدك ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاحفض أنت صوتك الحديث .

ويأتي ما يدلُّ على ذلك في ب ٢٠ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الحدود ، وعلى الحكم الثاني في ب ١٠ من الشهادات .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣ - ح ١٨ - يب : ج ٩ ص ١٢٦ - ح ٢٠ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١٨٣ - ح ٢٢ - ٦٤١ .

كتاب الشهادات

١- باب وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ » قال : قبل الشهادة ، وقوله : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » قال : بعد الشهادة . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢- و عنه عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَدَعُوا » قال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لأشهد لكم عليها .

٣- و عنه عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد . والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل مثله .

٤- (٣٢٧٨٥) - وروى الذي قبله أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

كتاب الشهادات - فيه : ٥٦ باباً

الباب ١ - فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١٥ و اشارة الى ما يأتي

- (١) يب : ج ٦ ص ٢٧٥ - ج ١٥٥ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٤ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ج ٢ .
 (٢) ، ، ، ، - ج ١٥٦ - الفروع : ج ٧ ص ٣٧٩ - ج ٢ .
 (٣) ، ، ، ، - ج ١٥٧ - ، ، ، ، - ج ٣٨٠ - ج ٥ .
 (٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٠ - ذيل ج ٢ .

٥ - و باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَدَعُوا » فقال : لا ينبغي لأحدٍ إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لأشهد لكم .

٦ - و باسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٧ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « و لا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَدَعُوا » فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٨ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَدَعُوا » قال : قبل الشهادة .

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال : قال العبد الصالح عليه السلام : لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها .

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يزيد بن أسامة ، عن أبي

(٥) يب ، ج ٦ ص ٢٧٥ - ج ١٥٨ - الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٩ - ج ١٣ .

(٦) ، ، ، ، ج ٢٧٦ - ج ١٦٠ - ، ، ، ، ج ٣٨٠ - ج ٦٣ .

(٧) ، ، ، ، ج ١٥٩ - ، ، ، ، ج ٣٣ - قوله عليه السلام : لم ينبغ لك ، ظاهره الاستحباب و لا ينافي الوجوب الكفائي ، و في القاموس : تقاعس و تقمس تأخر . (آت) .

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٠ - ج ٣٤ . (٩) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٤ - ج ١٣ .

(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ - ج ٥٢٢ .

عبدالله ﷺ في قوله : « ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا » قال : لا ينبغي لأحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عز وجل : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » قال : بعد الشهادة .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، ومحمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من كتم شهادة أوشهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أوليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحیی بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر ﷺ : ألا ترى أن الله عز وجل يقول : « وأقيموا الشهادة لله » . ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨١ - ج ٢ .
 (٢) ، ، ، ، ٣٨٠ - ١٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٥ - ٤٣ - عقاب الأعمال : ص ١٥ - ج ٥ - يب : ج ٦ ص ٢٧٦ - ج ١٦١ .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر مثله إلا أنه قال: أولي ثوي مال امريء مسلم .
 ٣ - قال : و قال ﷺ : في قوله عز وجل : « و من يكتمها فانه آثم قلبه » قال : كافر قلبه .

(٣٣٧٩٥) ٤ - وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ في حديث المناهي أنه نهى عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، وهو قول الله عز وجل : « ولا تكنموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه » [والله بما تعملون عليم] .

٥ - و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى ابن المتوكل ، و أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، و محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن الحسين مولى أبي عبدالله ، عن أبي الحكم عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري ، عن يزيد بن سليط ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث النص على الرضا ﷺ أنه قال : و إن سئلت عن الشهادة فأدّها فان الله يقول : « إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها » و قال : « و من أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » .

٦ - و في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث : و من رجع عن شهادته أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، و يدخل النار و هو يلوك لسانه .

٧ - الحسن بن علي العسكري ﷺ في تفسيره عن أمير المؤمنين ﷺ في قوله تعالى : « ولا ياب الشهداء إذا مادعوا » قال : من كان في عنقه شهادة فلا ياب

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٣٥ - ح ٥٠ . (٤) الفقيه : ج ٤ ص ٧ - س ١٠ .

(٥) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٥ - ح ٩٣ - س ٩ .

(٦) عقاب الاعمال : ص ٤٦ - س ٧ .

(٧) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ، ص ٣٠٣ و هي آخر الكتاب

إذا دعي لإقامتها، وليقمها، ولينصح فيها، ولا تأخذها فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف
وليمنه عن المنكر.

٨ - قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبي
و نزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده «ولا تكتموا الشهادة ومن
يكنمها فانه آثم قلبه» يعني كافر قلبه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي
ما يدل عليه.

٢ - باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن

(٣٣٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، وعن محمد بن
يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد، وعن الحسن [الحسين] بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي
عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد السائي، عن أبي
الحسن عليه السلام في حديث قال: كتب إلى [أبي] في رسالته إلى وسألت عن الشهادات لهم:
فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت

(٨) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام، ص ٣٠٣ وهي آخر الكتاب.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٤ ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ٧٤ ص ٢٨١ - ٢٤ - يب ٦٤ ص ٢٧٦ - ١٦٢٤.

على أخيك ضيماً فلا . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد بالسند الأوّل .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقاً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن الحصين قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت
ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون
تشهد إلا بحقه ، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فانما الشاهد يبطل الحق
ويحق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يعطي ، وأن للشاهد في إقامة
الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير
في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق ، مثل أجر الصائم
القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من
جامع البزنطي ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها ، وذكر مثله .

٢ - وعنه عن داود بن الحصين قال : سمعت من سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا
حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة ، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا
على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم ، وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها
بخلاف ما شهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه ، وإلا لم يصح في قضائهم
لصاحب الحق ما شهدت عليه ، أفيجل لي ذلك ؟ فقال : إي والله ولك أفضل الأجر

وتقدم في باب ٢١٠ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٦ ص ٢٨٥ - ١٩٢ ح ، فيه : عن ذبيان بن حكيم الأودي - السرائر : ص ٤٧٣ - س ٢٧ .

(٢) السرائر : ص ٤٧٤ - س ١ .

والشَّوَاب ، فصَحَّحَهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَرُونَ التَّصْحِيحَ بِهِ فِي قَضَائِهِمْ .
 ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ
 كُلُّهَا تَجِيزُهَا الْقَضَاةُ عِنْدَنَا ، قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى
 يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ . وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 [عُثْمَانَ] بْنِ عَيْسَى .

٥ - بَابُ أَنْ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا جَازِلُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ (*) إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضِيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ
 الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢- (٣٣٨٠٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا ، فَهُوَ
 بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ، وَقَالَ : إِذَا أَشْهَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ .
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٣ - وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

(٣) الفقيه: ٣٤ ص ٣٤ - ٣٣ - الفروع: ٧٣ ص ٣٨٧ - ٣٢ - يب: ٦٣ ص ٢٦٢ - ١٠٢٣ .

الباب ٥ - فيه : ١٠٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(*) مخالف للمشهور . ن .

(١) الفروع: ٧٣ ص ٣٨٢ - ٥٣ - يب: ٦٣ ص ٢٥٨ - ٨٣ .

(٢) ١٣ - ٣٨١ - ٤ - ٤ - ٤ - ٤ - ٤ - ٨٤ .

(٣) ٢٣ - ٤ - ٤ - ٤ - ٤ - ٤ - ٨٣ .

يحيى ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلابن رزين مثله إلا أنه أسقط لفظ فهو بالخيار .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحل له إلا أن يشهد .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما ، قال : ذلك إليه إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد ، وإن شهد شهد بحق قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء ، لأنهما لم يشهدا ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يحيى مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن العلاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ، ثم يدعى إلى الشهادة قال : إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد .

(٣٣٨١٠) ٧ - وباسناده عن ابن فضال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ، ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد .

٨ - وباسناده عن علي بن أحمد بن اشيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٥) ، ، ، ٢٨٢ - ٢٨٣ - يب ٦٤١ ص ٢٥٨ - ٨٢٣ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢ - ١٣ . (٧) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤ .

(٨) ، ، ، ٣٤ - ٢٣ .

عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم : اشهدوا ، أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة أفينتر كهامعلقة ١٩ .
٩- قال : وقال الصادق عليه السلام : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .
أقول : حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها ، واستدل بالحديث الأخير .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحل له أن لا يشهد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره .

٦- باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٩) الفقيه ٣ ج ص ٣٤ - ٤٣ . (١٠) يب ٦٣ ص ٢٥٨ - ج ٨٥ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٣٩٢ في الطلاق .

الباب ٦- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) عقاب الأعمال : ص ٣٦ - ص ٧ .

وتقدم في ب ٢ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٧- باب وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره

(٢٣٨١٥) ١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة ، أو دابة ، ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ، ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره و يتولى غيره ، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد ؟ أم لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام : لا يجوز غير ذلك لأن الشهادة لم تقم للوكيل ، وإنما قامت للمالك ، وقد قال الله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » .

٨- باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه و خاتمه اذا

حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك ، والا لم يجوز

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [الحسين] بن علي بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي و خاتمي ، و لا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له (٤٦) . و رواه الصدوق بإسناده ، عن عمر بن يزيد . و رواه الشيخ

الباب ٧- فيه : حديث :

(١) الاحتجاج ، ص ٢٧٤ - س ٢١ .

الباب ٨- فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٢ - ج ١ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٣ - ج ٣ - يب : ج ٦ ص ٢٥٨

- ج ٨٦ ص ٣ - ص : ج ٣ ص ٢٢ .

(*) رواية عمر بن يزيد مخالفة للقواعد ولسائر الاخبار ، ولا يحصل العلم من قول ثقتين غالباً فالشهادة مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور ، والامن من التزوير ان كان علما بعدم التزوير فهو ، وان كان ظناً فلا عبرة به . ش .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم ، فانكم سوف تحتاجون إليها . أقول : ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة .

٩ - باب تحريم شهادة الزور

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار . و رواه الصدوق باسناده عن صالح بن ميثم . و رواه في (الأمالي) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب

(٦) الكافي ، ج ١ ص ٥٢ - ج ٩ ص ١٠٢ (٧) الكافي ، ج ١ ص ٥٢ - ج ١٠ ص ١٠٢ .

ويأتي في ب ٢٠ ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة .

الباب ٩ - فيه ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٣ - ج ٢ ص ٢٢ - الامالي ، ص ٢٨٩ - ج ١ ص ١٠٢ - عقاب الاعمال ، ص ١٥ - ج ٤ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٨٣ - ج ١ ص ١٢ - الفقيه ، ج ٣ ص ٣٦ - ج ٨ ص ٢٨٩ - الامالي ، ص ٢٨٩

- ج ٢ ص ١٥ - عقاب الاعمال ، ص ١٥ - ج ٥ .

ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

(٣٣٨٢٥) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يا علي إن ملك الموت إذا نزل فقبض [لقبض] روح الكافر نزل معه بسفود من نار ، فينزع روحه فيصيح جهنم ، فقال علي عليه السلام : هل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم ، حاكم جائر ، وآكل مال اليتيم ظلماً ، وشاهد زور .

٤- و عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتقاضى كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده في النار ، وكذلك من كتم الشهادة . و رواه الصدوق مرسلًا ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : من شهد شهادة زور على أحد من الناس ، علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها .

٦- وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله وآله قال : ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس ، علق بلسانه يوم القيامة ، وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

(٣) الفروع : ج ٣ ص ٢٥٣ - ١٠٥ - ب ج ٦ ص ٢٢٤ - ج ٢٧ كما رواه في ب ١٢ من

آداب القضاء . و السفود : الحديدية التي يشوى بها اللحم .

(٤) الفروع : ج ٣ ص ٢٠٣ - ٣٥ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٦ - ج ٧ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٩ - س ٤ .

(٦) عقاب الأعمال : ص ٤٧ - س ١٧ ، وفيه : لا ليبيك ولا سعديك اتعسر في النار .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إن شاهد الزور لا تزول قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم ، وان كان بعده غرموا

(٣٣٨٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن عمن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل : ضمنوا ماشهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق باسناده عن جميل . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١١- باب أن الشاهد اذا رجع ضمن وغرم ما تلف من المال الا أن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار

(٧) قرب الاسناد ، ص ٤١ - ج ٤ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ١١ ما يدل عليه .

الباب ١٠- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٨٣ - ج ١ - يب : ج ٦ ص ٢٥٩ - ج ٩٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٧ - ج ٩ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١١- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٨٣ - ج ٢ - يب : ج ٦ ص ٢٦٠ - ج ٩٢ - عقاب الاعمال ، ص ...

١٢ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت ، أو بموت فظهر حياته

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضربان الحد (٥) ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعند ، ثم ترجع إلى زوجها الأول . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه ، لما يأتي .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٤ - ج ٧ ، أقول : قال المجلسي رحمه الله : يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبتها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج أو بينته - يب : ج ٦ ص ٢٦٠ - ج ٩٤ .

(*) حكم المسئلة معلوم من غير هذه الرواية ولا يحتج بها لشيء من الاحكام والتكلم في معناه انما هو لتطبيقها على ما هو معلوم قبلها . قوله : يضربان الحد ، لا وجه لحد الشاهدين ولم يقل به أحد من علمائنا ، لان انكار الزوج لا يوجب تبين كذب الشهود و لعل الكاذب هو الزوج ، ولو فرضنا ان الشاهدين اقرا بالكذب وصدقا الزوج فهذا لا يوجب الحد بوجه ، لان من تسبب للزنا لا يحد للزنا الا أن يحمل على التعزير لشهادة الزور . وأما ضمان الصداق للزوج الثاني فلا وجه له بعد الدخول لاستفادته من وضعها ، ولا قبل الدخول لان المهر لم يثبت عليه و لم يفرم حتى يضمناه له ، وعلى الزوج الثاني أن لا يوديه الى المرأة التي بان بطلان نكاحها أو يسترد منه ان كان اداه قبل الدخول ، اللهم الا ان يتلف في يدها فيضمنه لتسببه في الانلاف ، وبالجملة فان امكنا حمل الرواية على ما هو المعلوم من حكم المسئلة فهو ، والا فلا يحتج بها على شيء يخالف المعلوم . ن .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات ، فتزوجت ثم جاء زوجها الأوّل قال : لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ، ويضمنان المهر لها عن [بما غرأ] الرجل ، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأوّل .

٣ - (٣٣٨٤٠) وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لاسبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدتها . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا

دية اليد ، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٢) الفقيه ٣٤ ص ٤٣ - ٤٣ - يب ٦٣ ص ٢٨٦ - ج ١٩٦ - ص ٣٤ ص ٣٨ .

(٣) ، ، ، ، - ٥٣ - ، ، ، ، - ٢٨٥ - ج ١٩٤ - ، ، ، ، ،

- السرائر ، ص ٤٧٧ - ص ٢٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٥ ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع ٧٣ ص ٣٨٤ - ٨٣ - يب ٦٣ ص ٢٦١ - ج ١٩٧ .

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق ، فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطع يده إنما شبَّهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرَّهما نصف الدية ، ولم يجز شهادتهما على الآخر .
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبَّه علينا ، غرما دية اليد من أموالهما خاصة ، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربيع الدية إذا قال : شبَّه علي ، وإذا رجع اثنان وقالوا : شبَّه علينا غرما نصف الدية ، وإن رجعوا كلهم وقالوا : شبَّه علينا غرموا الدية ، فان قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .
٣ - و بهذا الأسناد عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاء برجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما ، وغرمهما دية الأوتل .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من شهد عندنا بشهادة ثم غيَّر ، أخذناه بالأولي وطرحنا الأخرى . أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك .

١٥ - باب أن شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الامام ، و يحبس بعد ما يظاف به حتى يعرف ، ولا تقبل شهادته الا أن يتوب

(٣٣٨٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٣ . (٣) يب : ج ١ ص ١٥٣ - ح ٤٤٣ .

(٤) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٧ - ح ٩ .

وتقدم في ب ١١ ما يدلُّ على ذلك .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٥ - ح ٢ - عقاب الاعمال : ص ١٥ - ح ٦ .

قال : شهود الزور يجلدون حدًّا ، وليس له وقت (٢) ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم ، وقبلت شهادتهم بعد . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن سماعة بن مهران مثله .

٢ - و باسناده عن علي بن مطر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شهود الزور يجلدون جلدًا ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس ، وتلا قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » إلا الذين تابوا « قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأَشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل ، فإذا هو فعل ذلك فتمَّ ظهرت توبته . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : إن شهود الزور ، وذكر نحوه .

٣ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور ، فإن كان غريباً بعث به إلى حيثه ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ، ثم يجسه أياماً ثم يخلى سبيله . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(*) أى عدد معين ، فيضرب بقدر ما يراه الامام وهو تعزير . ش .

(٢) الفقيه : ٣٤ ص ٢٦ - ٦ ص ٦ - يب : ٦٣ ص ٢٩٣ - ج ١٠٤ .

(٣) يب : ٦٣ ص ٢٨٠ - ج ١٧٥ - الفقيه : ٣٤ ص ٣٥ - ج ٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٦ - باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرى فذكرت

وجب عليها إقامتها وقبلت

١ - الحسن بن علي^{عليه السلام} العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : « أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » قال : إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما (٥) في أداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ ، ثمّ قال : معاشر النساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات ، فإنّ الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحقّ وينفيا الباطل إلاّ و إذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ، ثمّ ذكر حديثاً طويلاً ينضمّن ثواباً جزيلاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً .

١٧ - باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم

المشارك في الارث والشهادة بالعلم و نقيه والحلف عليهما
والشهادة بملكية صاحب اليد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^{عليه السلام} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار

الباب ١٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٣٠٣ - آخر تفسير الامام - ص ١ .
(*) في البحار ، فاستقامتا في أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين . وهو الاظهر . ش .
وتقدم في ب ١٣ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموماً .

الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٨٧ - ج ٢ - يب ج ٦ ص ٢٦٢ - ج ١٠١ .

مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له ، فقال : اشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ، فقال : احلف إنمما هو على علمك .

(٣٣٨٥٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل جل يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندري ما حدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أنا لانعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدنا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان و فلان ، أو نشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي أو أبق أمي ، فيؤخذ بالبلد فيكفقه القاضي البيئته أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه ، أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً ؟ فقال : كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته ، أو غاب عنك لم تشهده . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا رواه عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول : أبق غلامي أو أمي ، فيكفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أفنشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء .

(٢) الفروع ٧٤٠ ص ٣٨٧ - ٤٣ - يب ٦٤٠ ص ٢٦٢ - ١٠٣٣ .

(٣) يب ٦٤٠ ص ٢٦٣ - ١٠٣٣ ، أقول : لم نجد في كتاب البيئات والقضاء والمعتق غير هذا الحديث ، قال المصنف رحمه الله ، لا منافاة بين الحديثين وبين ما مر في القضاء من الحكم باليد لأن المفروض هنا أن صاحب اليد لا يدعى الملكية وهو واضح .
وتقدم في ب ٣ من أبواب كيفية القضاء ما يدل على ذلك .

١٨- باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر

بها عن النفس و عن المؤمن و عن العرض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل جل يكون له على الرجل الحق فيجحد حقه ، و يحلف أنه ليس له عليه شيء ، و ليس لصاحب الحق على حقه بيعة ، يجوز لنا [له] إحياء حقه بشهادات الزور (٢) إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس [التذليل] . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن الحكم [أخي] أبي عقيلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن خصماً يستكثر على شهود الزور ، وقد كرهت مكافاته مع أنني لا أدري يصلح لي ذلك أم لا

الباب ١٨- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٨ - ج ١ ص ١٠٠ - يب : ج ٦ ص ٣٦١ - ج ٩٩ - الفقيه ، ج ٣ ص ٤٣ .
 (*) يدل على أنه عالم بنبوت الحق فالشاهد على الحق ليس كاذباً وليست شهادته زوراً أى كذباً ولعل معناه أنه يجوز الشهادة وان لم يستدعه صاحب الحق أولم يكن له علم بوجود هذا الشاهد فيعرض عليه انه عالم بحقه ، و أما عدم الجواز لعلّة التدليس فغير ظاهر و الخطب سهل لضعف الرواية ، ولا يبعد حمله على ما اذا لم يعلم السائل ثبوت الحق يقيناً وانما يظن ظناً لاعتماده على صدقه كما هو المعروف بين الناس يحكمون بالحقوق بالظنون ، أو على ما اذا لم يكن تقبل شهادة السائل وحده الا اذا ضم اليه غيره ممن ليس له علم ، أو على زيادة لفظة لنا بعد قوله يجوز والمعنى هل يجوز لصاحب الحق احياء حقه بشهادة الزور والله العالم . ش .

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٦٣ - ج ١٠٥ - الفروع : ج ٧ ص ٤٠١ - ج ٣ .

فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا توسروا (٥) أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرئ من وكف في دينه ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيراً له. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، وزاد: وكذلك مال المرء المسلم.

٣ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع و محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه قال: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل - وذكر حكم الوصية - ثم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل

(*) قال العلامة المجلسي رحمه الله: (يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موصرة... أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها أو لانجعلوا أنفسكم أسيراً للناس). أقول: كأنه عليه الرحمة فهم من الرواية نهى الذين أقاموا شهادة الزور ودمهم، وعليهذا فلا يكون في الرواية اجابة السائل عن سؤاله، والظاهر أن الامام عليه السلام أجاب سؤال السائل ولم يعترض لدم خصومه فانه معلوم، والمعنى ان خصومك ان اقاموا عليك شهادة زور وأرادوا ظلمك وسلب مالك وعرضك وامتنك أن تدفع عن نفسك بشيء فلا بأس عليك في دفعه بأي وجه، وعلى هذا فالمناسب لا توتروا أنفسكم وهو الصحيح قطعاً من الوتر يقال: وتره حقه وماله، نقضه إياه وفي التنزيل العزيز: «ولن يترككم أعمالكم» وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، وقال عبدالرحمن بن عوف عند الشورى، لانتمدوا السيوف عن أعدائكم فتوتروا آثاركم، وقال الأزهري: وترت فلاناً إذا أصبته بوتر، وأوترته: أوجدته ذلك، كذا في لسان العرب. ش.

(٣) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله مخطوط - بصائر الدرجات الكبير لصفار مخطوط.

مسلم قبل آخر حق" فجحدته ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاية الجور أبطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله ﷺ كان في الحق أن لا يبطل حق رجل مسلم ، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ، ويأجره الله عز وجل ، ويحبي عدلا كان رسول الله ﷺ يعمل به . و رواه الصقار في (بصائر الدرجات الكبير) عن علي بن إبراهيم ، عن القاسم بن الربيع ، عن محمد بن سنان .

١٩ - باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم

الغريم له

(٣٣٨٥٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه ، و قد علم [الله] أنه ليس عنده ولا يقدر عليه ، وليس لغريمه بيعة ، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ؟ و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر ، هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ، ولا ينوي ظلمه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : يشهدني هؤلاء على إخواني قال : نعم ، أقم الشهادة لهم و إن خفت على أخيك ضرراً . قال الصدوق : و في نسخة أخرى : و إن خفت على أخيك ضرراً فلا . أقول : حمل الصدوق الرواية الأولى على غير المعسر والثانية على المعسر .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٨٨ - ٢٣ - يب : ج ٦ ص ٢٦١ - ج ٩٨ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٤٢ - ٢٣ .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير [للضير] قلت : وما الضير قال : إذ اتعدت فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به و رسوله ، ومثل ذلك أن يكون لأخر على آخر دين وهو معسر ، وقد أمر الله بانظاره حتى يسر ، فقال تعالى : « فظنرة إلى ميسرة » ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر ، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر . ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين .

٢٠- باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- قال الصدوق : وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم ، من شاء كتب كتابا أو نقش خاتما . ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٣- (٣٣٨٦٠) - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (الشرائع) عن النبي صلى الله عليه وآله

(٢) يب ج ٦ ص ٢٥٧ - ج ٨٠ . - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ - ج ٢٤ .

الباب ٣٠- فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٨٢ - ج ٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٢ - ج ١٣ - يب ج ٦ ص ٢٥٩ - ج ٨٧٣ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٤٣ - ج ٤٣ - الفروع ج ٧ ص ٣٨٣ - ج ١١١ - ج ١١١ - ج ١١١ . قوله : كما مر ، أقول : مر في ب ٨ - ج ٤٠٣ .

(٣) الشرائع ج ٣ ص ٣٣٨ (الطرف الثاني) ص ٢ .

قول إسماعيل ليس بحجة ، واستدلالة هنا ليس بصحيح كما لا يخفى ، و على تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه عليه السلام يكون مخصوصاً بما مرّ ويأتي .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون ، ولا تجوز في الأمر الكبير الحديث .

(٣٣٨٧٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان .

٢٣ - باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

(٤) الفروع : ٧٣ ص ٣٨٩ - ٦٣ - يب : ٦٣ ص ٢٥٢ - ج ٥٤ .

(٥) يب : ٦٣ ص ٢٥٢ - ج ٥٥ . (٦) الفقيه : ٣٣ ص ٢٧ - ج ١٤ .

أقول : وقد تقدم في الباب السابق حديث عبيد بن زرارة (٣٣) ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الضمان .

الباب ٢٣ - فيه ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٤ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ٣٨٩ - ١٣ - يب : ٦٣ ص ٢٤٨ - ٢٩٣ - صا : ٣٣ ص ١٥ .

٦ - و باسناده عن حماد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب - إلى أن قال : قلت : أ رأيت إن أعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته . أقول : إدخال المرأة هنا محمول على التقيّة ، لأن شهادتها لا تقبل في الطلاق ، ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي عبد الله البزوفري ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدین و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن موليها كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه ، قال : تجوز شهادتهما ، و يرد أن عبيدین كما كانا .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن [ابن] عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز

(٤) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٩ - ج ٢١ - يب ، ج ٦ ص ٢٤٩ - ج ٤٤ - ص ٣ ج ١٦ .
أقول ، قال : ذكره الصدوق والشيخ ، أما الصدوق فقال في ذيل الحديث المذكور ، إنما قال ذلك على جهة التقيّة و في الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين ، وادخل المرأة في ذلك لثلاثا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم ، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا .

وأما الشيخ قال ، والوجه في الجمع بين هذه الاخبار أحد شيئين ، اما ان تحملها على ضرب من التقيّة لانها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه ، والوجه الآخر ، ان نحملها على ان شهادة المالك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم وأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا اشهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقيّة ، لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق .

(٧) يب ، ج ٦ ص ٢٥٠ - ج ٤٧ - ص ٣ ج ١٧ .

(٨) ، ، ، ، ، - ج ٤٥ - ، ، ، ، ، .

شهادته لغير مواليه؟ قال: تجوز في الدين والشئ اليسير. أقول: هذا محمول على النقيّة، على أن مفهوم الصّفة ليس بحجّة.

٩- وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده. أقول: تقدّم وجهه.

١٠- (٣٣٨٨٠) وعنه عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته.

١١- وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وحمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام و عن عثمان بن عيسى، عن سماعة و ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير: وإلا فلا تجوز. أقول: تقدّم وجهه.

١٢- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم. أقول: ذكر الشيخ أن وجه الجمع أحد وجهين إمّا أن نحملها يعني الأخبار الأخيرة على النقيّة لما تقدّم، وإمّا أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتّهمة، وتقبل لمن عداهم.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢٥٠ - ج ٤٦ ص ٣٤ - ص ١٧، تقدم وجهه في ذيل حديث ٦.

(١٠) ، ، ، ، ٢٤٩ - ج ٤٣ - ، ، ، ، ١٦.

(١١) ، ، ، ، ، ٤٤ - ج ٤٤ - ، ، ، ، ، ٢٩ - بتفاوت يسير

وتقدم وجهه في ذيل حديث ٦.

(١٢) يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ج ٤٢ - ص ٣٤، ١٦.

١٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام : وإن اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد . أقول : حمل الشيخ قوله : إذا لم يردّها ، على كون الردّ لفسق ونحوه ، وحمل قوله : وإن اعتق « الخ » على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ، وكذلك قال الصدوق .

١٤ - و بإسناده عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال : فقال : تجوز على قدر ما اعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك ، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز ، قال : فقلت : فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان أدّى النصف أو الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقتك ما اعتق النصف من الألفين . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٣٨٨٥) ١٥- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كتبت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » قال : أحراركم دون عبيدكم ، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها . أقول : ويأتي ما يدلّ على عدم قبول شهادة المتهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمّل الشهادة .

(١٣) يب : ج ٦ ص ٢٥٠ - ٤٨٣ - صا : ج ٣ ص ١٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ .

(١٤) يب : ج ٦ ص ٢٧٩ - ج ٣ ص ٢٧٢ .

(١٥) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ، ص ٢٩٤ - ص ١٨ .

و يأتي في ب ٣٠ من هذه الابواب ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم .

٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، و محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . أقول : خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخرها ، وما يأتي .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح ، فقال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول : لا أجزئها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس ، والعدرة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق . و رواه الشيخ كالذي قبله .

٣ - و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرجم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن شهادة النساء . فقال : تجوز شهادة

الباب ٢٤ - فيه : ٥١ حديثاً وفي الفهرس ٥٢ وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٠ - ١٢ - ب ج ٦ ص ٢٦٦ - ١١٦ - ص ٣٦ - ص ٢٦ .

(٢) ، ، ، ، - ٢٢ - ، ، ، ، - ١٢٨ - ٢٦٩ - ، ، ، ، - ٢٩ .

(٣) ، ، ، ، - ٣٢ - ، ، ، ، - ١٠٨ - ٢٦٤ - ، ، ، ، - ٢٣ .

(٤) ، ، ، ، - ٣٩١ - ٤٢ - ، ، ، ، - ١٠٩ - ، ، ، ، .

رجل ، وتجاوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ، ولا في الدم . ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله . ورواه الصدوق بأسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام نحوه ، والذي قبله بأسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والتفشاء .

٩ - وبالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في العذرة ، وكل عيب لا يراه الرجال .

(٣٣٨٩٥) ١٠ - وبالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنقوس . ورواه الشيخ بأسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله .

١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، قال : وقال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز

(٨) الفروع ، ٧٣ ، ص ٣٩١ - ٥٣ .

(٩) ، ، ، ، ، ٧٣ - ، ، ، ، ، ٢٧١ - ١٣٧٣ .

(١٠) ، ، ، ، ، ٨٣ - ، ، ، ، ، ٢٦٤ - ١٠٧٣ - ، ، ، ، ، ٣٣ ، ص ٢٣ .

(١١) ، ، ، ، ، ٩٣ - ، ، ، ، ، ٢٦٥ - ١١١٣ - ، ، ، ، ، ٢٤ .

حضرت رجلا يوصي فقال : يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

١٧ - وعنه عن حماد بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلا عدلان . وبالاسناد مثله إلا أنه قال : ولا في الطلاق إلا رجلا عدلان .

١٨ - وعنه عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل تجوز شهادتهن " ودهن " ؟ قال : نعم في العذرة والنساء .

١٩ - وعنه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته تجوز شهادة النساء ودهن " ؟ قال : نعم في العذرة والنساء .

٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

٢١ - وعنه عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنقوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال .

٢٢ - وعنه عن صفوان ، ومحمد بن خالد جميعاً ، عن ابن بكير ، عن

(١٧) يب : ج ٦ ص ٢٦٩ - ج ١٢٩ - ص ٣٠ ، ج ٣ ص ٣٠ ، وليس فيه : ولا في الطلاق إلا رجلا عدلان .

(١٨) يب : ج ٦ ص ٢٦٩ - ج ١٢٠ - ص ٣٠ ، ج ٣ ص ٣٠ .

(١٩) يب : ج ٦ ص ٢٧٠ - ج ١٣٢ - ص ٣٠ ، ج ٣ ص ٣٠ .

(٢٠) يب : ج ٦ ص ٢٦٣ - ج ١٠٦ - ص ٢٢ ، ج ٣ ص ٣٢ - يب : ج ٦ ص ٢٧١ - ج ١٣٩ - ص ٢٢ ، ج ٣ ص ٢٢ .

(٢١) يب : ج ٦ ص ٢٧٠ - ج ١٣٣ - ص ٣٠ ، ج ٣ ص ٣٠ .

(٢٢) يب : ج ٦ ص ٢٧٠ - ج ١٣٤ - ص ٣١ ، ج ٣ ص ٣١ .

عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون ، ولا تجوز في الكثير .

٢٣- وعنه عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة .

٢٤- وعنه عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سنان [سليمان] ، قال : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنقوس والعذرة . أقول : حملة الشيخ على أنها لا تقبل في جميع الوصية ، بل تقبل في الربع لمامر ، ويحتمل النقية .

٢٥- (٣٣٩١٠) وعنه عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ، وإذا كان رجلا وأربع نسوة لم تجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .

٢٦- وعنه عن التضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهد عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه أسقط قوله : بحساب شهادة المرأة .

٢٧- وعنه عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل . أقول : حملة الشيخ على عدم ثبوت القود ، وإن ثبتت بشهادتهن الدية ، لما مضى ويأتي .

(٢٣) يب : ج ٦ ص ٢٧٠ - ج ١٣٥ - ص ٣١

(٢٤) ، ، ، ، - ج ١٣٦ - ، ، ، ،

(٢٥) ، ، ، ، - ج ١١٨ - ، ، ، ، ٢٧

(٢٦) ، ، ، ، - ج ١١٩ - ، ، ، ، - الفقيه ج ٣ ص ٣١

(٢٧) ، ، ، ، - ج ١٢١ - ، ، ، ، ٢٨

٢٨ - و باسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. أقول: حملة الشيخ على التثنية، و على عدم تكامل شروط الشهادة، لما مر.

٢٩ - و باسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، و لا في القود. أقول: خصه الشيخ بما عدا حد الزنا، لما مر.

٣٠ (٣٣٩١٥) - وعنه عن عبيد الله بن المفضل، عن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. أقول: تقدم وجهه.

٣١ - و باسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

٣٢ - و باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال: فقلت: أفنجز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم.

(٢٨) يب: ٦٣ ص ٢٦٥ - ج ١١٣ ص ٣٤ - ص ٢٤.

(٢٩) ، ، ، ، - ج ١١٤ - ، ، ، ، .

(٣٠) ، ، ، ، - ج ١١٥ - ، ، ، ، . وفيه قال: كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول الخ.

(٣١) يب: ٦٣ ص ٢٧٢ - ج ١٤٣ - ص ٣١.

(٣٢) ، ، ، ، - ج ١١٧ - ، ، ، ، .

٣٣ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن ابن أبي عمير [عمران] ، عن عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات ، قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الحكم مثله .

٣٤ - و عنه عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها ، وفي الورثة من يصدّقها ، وفيهم من يتهمها ، فكتب : لا إلا أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها . أقول : حمله الشيخ على التقيّة ، وجوز حمله على نفى قبولها في جميع الوصية وإن قبلت في الربع ، لمامر .

(٣٣٩٢٠) ٣٥ - و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد و علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شهادة النساء في النكاح بالرجل معهن إذا كانت المرأة منكراً ، فقال : لا بأس به ، ثم قال : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين ، فقال : كذبوا لعنهم الله هو نوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه ، وشدّوا وعظّموا ما هوّن الله ، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين ، فأجازوا الطلاق بالإشاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريره [عزيمة] ، فسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلاثاً ينكر الولد والميراث ، وقد ثبتت عقدة النكاح واستحلّ الفروج ولأن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، فأنسى ذكر الله تعالى قوله : « فرجل وامرأتان » فقال : ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلاً فرجل وامرأتان و رجل واحد و يمين المدعي إذا لم يكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله

(٢٣) يب ٦٤١ ص ٢٦٧ - ١٢٠٣ - صا ٣٤٠ ص ٢٧ . - الفقيه ٣٤٠ ص ٢٢ .

(٣٤) ، ، ، ، ٢٦٨٠ - ١٢٤٤ - ، ، ، ، ٢٨٠٠ .

(٣٥) ، ، ، ، ٢٨١٠ - ١٧٩٣ - ، ، ، ، ٢٦٠٠ .

و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

٣٦- و بالاسناد عن داود بن الحصين ، و عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، و لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

٣٧- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد ، فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها أن يحضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فان شهدن صدقت ، وإلا فهي كاذبة .

٣٨ - و عنه عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً إذاسئل عنها فعدلت .

٣٩ - و عنه عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام : هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل ؟ قال : لا ، هذا لا يستقيم . أقول : حملة الشيخ على التقيّة تارة ، و على الكراهة الأخرى .

٤٠ (٢٣٩٢٥) - و عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق

(٣٦) يب : ٦٥ ص ٢٦٩ - ١٣١٢ - صا : ٣٤ ص ٣٠ .

(٣٧) ، ، ، ٢٧١ - ١٣٨٢ . (٣٨) يب ٦٤ ص ٢٧١ - ١٤٢٢ .

(٣٩) ، ، ، ٢٨٠ - ١٧٤٢ - صا : ٣٤ ص ٢٥ .

(٤٠) ، ، ، ١٧٤٢ - ، ، ، ٢٨٠ .

ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا. أقول: حملة الشيخ على ما مر من التقيّة وعدم القبول في الجميع، ويحتمل الحمل على الإنكار.

٤١ - وعنه عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال. ٤٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السنكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الدين وما لا يستطيع الرجال النظر إليه. وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد مثله. أقول: حملة الشيخ أيضاً على التقيّة والكراهة، واستدل على كونه للتقيّة، برواية داود ابن الحصين السابقة.

٤٣ - وعنه عن الحسين [الحسن] بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. وبأسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤٤ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرأ، فقال: تقبل شهادة النساء. ورواه الصدوق بأسناده عن زرارة والذي قبله بأسناده عن حماد مثله.

٤٥ - (٣٣٩٣٠) وعنه عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٤١) يب: ٦٣، ص ٢٨٤ - ج ١٨٧ - ص ٣٣، ص ٣٠.

(٤٢) ، ، ، ٢٨١ - ج ١٧٨ - ، ، ، ٢٥.

(٤٣) ، ، ، ٢٧١ - ج ١٣٩ - ، ، ، ٢٢ - الفقيه: ج ٣، ص ٣٢.

- يب: ٦٣، ص ٢٦٣ - ج ١٠٦ - ص ٣٣، ص ٢٢.

(٤٤) يب: ٦٣، ص ٢٧١ - ج ١٤٠ - الفقيه: ج ٣، ص ٣٢.

(٣٥) ، ، ، ، ١٤١ - ج ١٤١ - ص ٣٣، ص ٣١ - الفروع: ج ٧، ص ١٥٦ - ج ٤٣.

يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث . ورواه الكلينيُّ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله . وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٤٦ - محمد بن عليُّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليِّ الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنقوس والعذرة .

٤٧ - و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ وولد ، وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ، ثم مات ، فكتب عليه السلام : لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

٤٨ - قال : وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وإن كنَّ ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنَّ أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله .

٤٩ - و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرت إليها فوجدتها بكراً ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

(٣٢٩٣٥) ٥٠ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد إلى محمد بن سنان ، عن

(٤٦) الفقيه ٣٤ ص ٣١ - ٣٠٣ . (٤٧) الفقيه ٣٣ ص ٣٢ - ٣٤ ج ٣٤ .

(٤٨) ع ٤٠ ص ٣٢ - ٣٧ .

(٤٩) عيون الاخبار ٢٣ ص ٣٩ - ١١٧ .

(٥٠) علل الشرايع ٢٣ ص ١٩٥ (ب ٢٧٩) - عيون الاخبار ٢٣ ص ٩٥ - ١٨ .

الرَّضَاءُ عَلَيْهِمَا فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَلَلِ : وَعَلَّةٌ تَرُكُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْهَلَالِ لضعفهنَّ عن الرؤية ومجابهاتهنَّ النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهنَّ إلا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ، وما لا يجوز للرجل أن ينظروا إليه ، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم ، وفي كتاب الله عز وجل « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » كافرين ، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم .

٥١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال : وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت في القابلة جازت شهادتها مع الرضا ، فإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة ، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها ، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها . أقول : هذا محمول على القبول في الربع والمرأتين في النصف ، أو مع يمين ، أو رجل لما مر ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥- باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن

(٥١) تحف العقول : ص ٤٧٧ - ٨ .

وتقدم في ج ١٧ كتاب الميراث ج ١٥ (٧) ب ١٠ ص ٢٨١ كتاب الطلاق وغيره ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٥ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٢ - ج ١ - يب : ج ٦ ص ٢٤٧ - ج ٣٢ .

(٢) ، ، ، ، ٣٩٣ - ج ٢ - ، ، ، ، ٢٣٣ .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، فقال : تجوز . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، قال : نعم الحديث .

٥ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين ابن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : في خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه وما مر ممّا ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها .

٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه

وقبولها في غيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٩٣ - ٢٣ - يب ، ج ٦ ص ٢٤٨ - ٣٧٣ .

(٤) يب ، ج ٦ ص ٢٤٧ - ج ٣٤ . (٥) يب ، ج ٦ ص ٢٨٦ - ج ١٩٥٣ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٦ - ج ٦ .

وتقدم في ب ٨ ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٧ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٩٤ - ج ١٣ .

الميمى ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال : لا تجوز شهادتهما .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص ، فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص ، أو شهادة من غيرهم عليهم . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه .

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضالة ، عن أبان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ - و عنه عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز . قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما لو أشهدا على شيء ليس لهما فيه شركة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٤ - ج ٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٥٢ - ج ٦ ص ٢٤٦ - ج ٣ ص ٣٠

أقول : ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (فى) .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٧ - ج ٦ ص ٢٤٦ - ج ٢٨ - ص ١٥ - ج ٣ ص ١٥ .

(٤) ج ٦ ص ٢٤٦ - ج ٢٧ - ص ١٥ - ج ٣ ص ١٥ .

وتقدم فى ب ٨ ما يدل على ذلك ، ويأتي فى الابواب الاتية ما يدل عليه .

٢٨ - باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث و عليهما الا فيما هو وصى فيه

(٣٣٩٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن يعني الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين ، و كتب : أيجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير و ليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ، و ينبغي للوصي أن يشهد بالحق و لا يكتنم الشهادة و كتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يمين . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، و كذا الشيخ . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٩ - باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر و جوازها لغيره و له بعد مفارقتة ، و جواز شهادة الضيف

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، و كذلك العبد إذا

الباب ٢٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٤ - ج ٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - يب : ج ٦ ص ٢٤٧ - ج ٣١ أقول : قال الفيض رحمه الله في الوافي ، انما أوجب اليمين في المسألة الاخيرة لان الدعوى على الميت ، و أما في المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ، و يحتمل سقوط لفظة (والا) بين قوله : (معه آخر عدل) و قوله : (فعلى المدعى) .
و تقدم في ب ١٧ و ٢٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٩ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٦ ص ٢٥٧ - ج ٧٩ - صا : ج ٣ ص ٢١ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم: «وانه لذكر لك ولقومك». ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن السندي بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير مثله. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن العباس بن عامر، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان مثله.

٢- و زاد: فليذهب الحكم يمينا وشمالا، فوالله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٣- و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة، عن أبان مثله إلى قوله: لا تغفر ذنبه.

٤- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم ابن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً، لأنه لا تجوز شهادته، ولا يؤم الناس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن

(٢) رجال الكشي: ص ١٣٧ - ٣٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ج ١٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ٦٢ - « « « « - ج ١٨.

(٤) « « « « - ٣٩٦ - ٨٢ - « « « « - ج ١٩.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ج ١٦.

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ، ولاذي مخزية في الدين .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيال النميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ، ولا تقبل شهادته . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما يرد من الشهود ، قال : المريب ، والخصم ، والشريك ودافع مغرم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ، والتمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرف ، ولا قائف ، ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

٥ - و باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا تقبل شهادة ذي شحناء ، أوذي مخزية في الدين .

٦ - (٣٣٩٧٥) و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصلى خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ، ولا تقبل شهادته .

كالمحدود قبل توبته و ولد الزنا والفاسق ، قال في القاموس ، خزي - كرضى - خزيًا بالكسر وخزاء ، وقع في بلية وشهرة فذل بذلك ، كاخزي وأخزاه الله (آت) .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٩٦ - ١١٣ - يب : ج ٦ ص ٢٤٣ - ١١٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ٢٧ - ١٠٣ .

(٣) يب ، ج ٦ ص ٢٤٢ - ٤٣ - صا ، ج ٣ ص ١٤ .

(٤) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٠ - ٢٦ ج (٥) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٧ - ٨٣ .

(٦) ، ، ، ٢٧٠ - ١٠٣ .

٧ - قال : وفي حديث آخر قال : لا تجوز شهادة المريب ، والخصم ودافع مغرم ، أو أجير ، أو شريك ، أو متهم ، أو تابع [بائع] ، ولا تقبل شهادة شارب الخمر ، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ، ولا شهادة المقامر .

٨ - وفي (معاني الأخبار) قال : قال النبي ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت . قال الصدوق : الغمز : الشحنة والعداوة ، والظنين : المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولى غير مواليه والقانع مع أهل البيت : الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه .

٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجنون وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم ؟ فقد روي لنا أنهم لا يؤمّنون الأصحاء ، فكذب : إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم ، وما كان ولادة لم يجز . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٢ - باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر

و فاعل الغناء ومستمعه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن

(٧) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٥ - ٢٤ .

(٨) معاني الأخبار ، ص ٢٠٨ - ج ٣ ، وفيه ، ولا ذي حقد ولا ذي غمز . الحديث .

(٩) الاحتجاج ، ص ٢٧٣ - ص ١٩٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٩٦ - ج ٩ - ص ٦٣ - ج ٩ - الفقيه ، ج ٣ ص ٢٧ - ١١٣ .

الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكييل التميمي ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين ، يقول : لا والله و بلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه ، ومامات ولاقتل . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن العلاء بن سيابة مثله إلا أنه قال : مات والله شاهه ، و قتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه مامات ولاقتل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف

بصلاته ، و قبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح

(٣٣٩٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكييل التميمي ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج (٤٦) ، لأنه قتل راحلته ، و أفنى زاده ، و أتعب نفسه ، واستخف بصلاته

وتقدم في الباب السابق (هنا) ما يدل على ذلك وفي ج ١٢ (٦) ص ٢٣٧ ب ١٠٢ (في التجارة) ويأتي في ب (٤١) ما يدل عليه .

الباب ٣٤ - فيه : حديثان وأشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ٣٣١ ص ٣٩٦ - ج ١٠ - يب ، ٦٣ ص ٢٤٣ - ج ١٠ - الفقيه ، ٣٣ ص ٢٨ - ج ١٧ .

(*) هو الذي يتمجل حتى يبلغ مكة في أقل زمان ممكن و يسبق الحاج والمسابقة في السرعة ونظيره من يتمجل في قراءة القرآن حتى يختمه في أقل زمان ممكن ، وروى أن أبا حنيفة سابق الحاج رأى هلال ذى الحجة في الكوفة و ادرك عرفات فيكون قطع المسافة بين الكوفة و مكة في تسعة أيام ، ولاريب ان مثل هذه السرعة يوجب ما ذكره الامام عليه السلام في هذا الحديث ، وعدم قبول الشهادة لدلالة عمله على عدم المبالاة بالدين و ان لم يكن محرماً ، وكذلك أمثاله ممن لا تقبل شهادتهم مع عدم حرمة عملهم للثمة . ش .

٤ - و عنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مران ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يقذف المحصنات ، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت علي فلانة ويتوب مما قال . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . وكذا الذي قبله .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

(٣٣٩٩٠) ٦ - و باسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف ، فإنه لا تقبل شهادته ، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى . أقول : حملة الشيخ على التقيّة لما مرّ ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال ، و يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإن علي الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك . و رواه الشيخ

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٧ - ٤٣ - يب : ج ٦ ص ٢٤٥ - ٢٢٣ - ص : ج ٣ ص ٣٦ .

(٥) يب : ج ٦ ص ٢٤٦ - ٢٦٣ - ص : ج ٣ ص ٣٧ .

(٦) ، ، ، ، ٢٤٥ - ٢٤٣ ، ذكره الشيخ بدون الذيل .

ومرّة في ب ٣٠ و ٣٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٩ - ٦٣ - يب : ج ٦ ص ٢٤٥ - ٢١٣ - ص : ج ٣ ص ٣٦ .

باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته ، وقد كان تاب وعرفت توبته . و رواه الصدوق باسناده عن إسماعيل ابن مسلم مثله .

٣- و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حدًا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٨- باب قبول شهادة المسلم على الكافر ، وعدم جواز قبول شهادة

الكافر عليه و لو ذميا عدا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمّة [الملل] على المسلمين .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة ، قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل

(٢) الفروع : ٧ ج ٣٩٧ - ٣ ج - يب : ٦ ج ٢٤٥ - ٣ ج - صا : ٣ ج ٣٧ ص ٣١ - الفقيه ، ٣ ج ٣١ .

(٣) الفروع : ٧ ج ٣٩٧ - ٤ ج - يب : ٦ ج ٢٤٥ - ٣ ج ٢٤ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٨- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ٧ ج ٣٩٨ - ١ ج - يب : ٦ ج ٢٥٢ - ٣ ج ٥٦ .

(٢) ، ، ، ، - ٢ ج - ، ، ، ، ، ٥٧ .

ملتهم الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .
 ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء
 عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على
 أهل الكتاب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٩ - باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ، ثمّ يسلم الذمّي ويعتق
 العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا شهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير
 جازت شهادتهما .

٢ - و باسناده عن صفوان بن يحيى أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل
 أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه ، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت :
 فيهودى أشهد على شهادة ثمّ أسلم ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي
 نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن نصراني أشهد
 على شهادة ثمّ أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته . ورواه
 الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن مثله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ - ١٦٤ .
 ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٩ - فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٤١ - ٥٤ . (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٤١ - ٤٤ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٨ - ٥٤ - يب ، ج ٦ ص ٢٥٣ - ٦١٤ - صا ، ج ٣ ص ١٨ .

(٤) « « « « - ٤٤ - « « « « - ٦٢ « « « «

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٥ - وعنه عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله و كذا الذي قبله .

٦ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته . وعنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه : نعم .

٧ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : لا . أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ وحمله على التقيّة لانه مذهب بعض العامّة ، لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد ، و على عدم عدالته بعد الإسلام .

٨ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٨ - ٣٣ - يب ج ٦ ص ٢٥٤ - ٦٣٣ .

(٦) يب ج ٦ ص ٢٥٤ - ٤٦٣ - صا : ج ٣ ص ١٨ .

(٧) ، ، ، ، ، - ٦٦٣ - ، ، ، ، ، ١٩ .

(٨) ، ، ، ، ، - ٤٨٣ - ٢٥٠ ، ، ، ، ، - الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ .

٤٠- باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة

١- (٣٤٠٠٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، أنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٢- و باسناده عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أحمد بن عمر قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذواعدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فممن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذامات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو آخران من غيركم » فقال : إذا [إن] كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في [على] الوصية .

٤- و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة ، قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الوصية .

الباب ٤٠- فيه ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٩ - ١٩٣ . (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٩ - ٢٠٢ .
 (٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٢٠ - يب : ج ٦ ص ٢٥٢ - ٥٨٣ .
 (٤) ، ، ، ، ، - ٢٣ - ، ، ، ، ، - ٥٧٣ .
 و تقدم في ج ١٣ (٦) ص ٣٩٠ ب ٢٠ - ج ٣ و ٤ و ٦ ما يدل على ذلك في الوصية .

٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر ، والزنا ، والربا وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله (٥) أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفطيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس ، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن* و حفظ مواعيتهن* بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ، فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواعيت الصلاة ممن يضيع ، و لولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن

الباب ٤١ - فيه : ٢٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٤ - ح ١ .

(*) ما قبل هذا الكلام معنى أصل العدالة وهذا الكلام بيان أمور تدل على وجود العدالة في صاحبها ، فأما أصل العدالة فهي العمل بالواجبات وترك الكبائر ، لان العادل هو المستقيم المعتدل في أمورهِ الذي لا ينحرف ، وهذا المعنى عند الشارع لا ينطبق الا على المقبول عنده المرضي لديه وقيدته الفقهاء بملزمة المروءة بان لا يكون ممن يعمل عملاً يدل على سفاخته أو بذاءته كفقته

يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف يقبل شهادة أوعدا لة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول :
لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

(٣٤٠١٠) ٢- ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله : فإذا كان كذلك لازماً لمصلاة - إلى قوله : ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ، وأسقط قوله : فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق - إلى قوله : بين المسلمين ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ، و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذ ارفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره ، فإن حضر جماعة المسلمين ، و إلا أحرق عليه بيته ، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

يلبس لباس الجندي أو من يمشى بين الناس مكشوف الرأس مع عدم كون ذلك من شأنه ، فإن مثل هذا الرجل أيضاً ليس عادلاً معتدلاً مستقيماً في نظر الشرع ، ويزعم بعضهم أن الاطلاع على العدالة غير ممكن و هو خطأ فإن العدالة كسائر الصفات النفسانية كالبلخل و الجود و الحسد و العلم و الجهل و الذوق يدل عليها بالأعمال و الظواهر ، و ذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدل على العدالة وليست توقيفية لان الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فاذا علمت بأى دليل كفى ، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لا يطاق لان العلم بها ممكن و اكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن و نقول هو ممكن بل ميسور و سهل إلا في المبتلين بالوسواس الذين يصعب حصول العلم لهم في جميع الأشياء ومنها العدالة ، و يدل بعض الروايات على أن الأصل العدالة فلا يحتاج الى تكلف الدليل عليه كما يأتي ، والله العالم . ش .

٣ - و باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيئنة إذا أُقيمت على الحق ، أيحل للقاضي أن يقضى بقول البيئنة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح ، والذَّبايح ، والشَّهادات ، والأَنْساب ، فإذا كان ظاهر الرَّجل ظاهراً مأموناً ، جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه .

٤ - و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى عن يونس إلا أنه قال : يقضى بقول البيئنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ، وترك الأَنْساب وذكر بدلها : الموارِيث . و رواه أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم . أقول : قد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله ، وحكموا بعدم وجوب التفتيش ، و حملوا ما عارضه ظاهراً على أن من تكلف التفتيش عن حال الشَّاهد يحتاج أن يعرف وجود الصِّفات المعتبرة هناك ، وعلى أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشَّهادة ، وإن كان لا يجب الفحص ، والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفتحص وأن الأصل العدالة ، لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات ، و عدم ظهور الفسق .

٥ - و باسناده عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصَّلاح في نفسه جازت شهادته . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة ، عن الحسن بن يوسف ، عن عبد الله بن المغيرة نحوه . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة مثله .

(٣) الفقيه : ٣٤ - ص ٩ - ١٣ .

(٤) يب : ٦٣ - ٢٨٣ - ١٨٦٣ - ص ٣٤ ، ص ١٣ - يب : ٦٣ ، ص ٢٨٨ - ٥٣ .

- الفروع : ٧٣ ، ص ٤٣١ - ١٥٣ .

(٥) الفقيه : ٣٤ ، ص ٢٨ - ١٨٣ - يب : ٦٣ ، ص ٣٨٣ - ١٨٣٣ - ص ٣٤ ، ص ١٤ .

٦ - و باسناده عن العلاء بن سيَّابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بنفسه الحديث . و رواه الشيخ كما يأتي .

٧ - و باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه . و رواه الشيخ كما مر .

٨ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث .

٩ - و عنه عن هشام بن سالم ، عن عمارة بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه ، والابن لأبيه ، والرجل لامرأته ، فقال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً الحديث .

١٠ - و باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً الحديث .

١١ - و تقدّم عدّة أحاديث عنهم عليهم السلام أنه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

(٣٤٠٢٠) ١٢ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صلى خمس

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٠ - ج ٢٣ - يب ، ج ٦ ص ٢٨٤ - ١٨٨ ج - ص ٣٤ ج ٣٠ .

(٧) ، ، ، ، ، ج ٢٦ ، قوله ، رواه الشيخ كما مر في ب ٣٠ - ج ٤٣ .

(٨) ، ، ، ، ج ٢٣ - ج ٢٤ (٩) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٦ - ج ٥٣ .

(١٠) ، ، ، ، ج ٢٧ - ج ١٢ .

(١١) تقدم في ب ٢٣ من هذه الأبواب عدّة أحاديث عنهم عليهم السلام بجواز شهادة المملوك .

(١٢) الأمالي ط الكمباني ، ص ٢٠٤ - ج ١٣ .

صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته .

١٣ - و عن أبيه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة قال : قال الصادق عليه السلام و قد قلت له : يا ابن رسول الله أخبرني عن من تقبل شهادته و من لا تقبل فقال : يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف بالذنوب ؟ فقال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً (٤٦) أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله ، داخل في ولاية الشيطان .

١٤ - ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير ، قال

(١٣) الامالي ط الكمباني : ص ٦٣ - ١٣ .

(*) يدل على أن الأصل العدالة و يقبل شهادة المسلم مطلقاً الا اذا علم منه الفسق ، ومقتضى الأصل و أكثر الاخبار عدم كفاية ذلك فالحق تأويل هذه الرواية بما لا ينافيها مثل أن يكون المركز في ذهن السائل من العدالة كون الرجل في أعلى مدارج الزهد والتقوى بأن لا يحتمل في حقه ترك أوامر الله تعالى أصلاً وهو مقام المعصومين عليهم السلام ، والعلم بالعدالة لا ينافي احتمال صدور صغيرة منه كما أن الجود والكرم لا ينافي احتمال المنع في بعض أوقات الغضب . ش .

(١٤) الامالي ط الكمباني : ص ٦٣ - ١٧ .

محض بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الأخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً ، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق . وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٩ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .

٢٠ - و بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة و ذبيان بن حكيم الاودي ، عن موسى بن أكيل ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقبل شهادة المرأة (٥) والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للأزواج تاركات للبذا و التبرج إلى الرجال في أنديتهم .

٢١ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن السيارى ، عن عبدالله

(١٩) يب : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٥٠ .

(٢٠) ، ، ، ٢٤٢ - ح ٢ - صا ، ج ٣ ص ١٣ .

(*) يعنى تقبل فى الجملة ويرجع فى سائر شرائط القبول الى سائر الادلة ، فلا تقبل شهادتهم فى الهلال وما ليس المقصود منه المال و امثال ذلك ، نظير قوله تعالى : « والمحصنات من الذين اتوا الكتاب ، أى حل لكم ، يدل على جواز نكاحهن ويصدق ذلك بالمتمة ولا يدل على جواز الدوام و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » لا يدل على ما باشروه بايديهم حتى يشبت طهارتهم بل على حل طعامهم فى الجملة كالحبوب ولحم البقر والغنم ولا يحل لنا لحم الاسد والذئب والخنزير كما لا يحل لهم ، والمقصود تشابه طعامهم وطعامنا فى حكم الحل والحرم فى أصل شريعتهم . ش .

(٢١) يب : ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٨ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ - قرب الاسناد : ص ١٦١ - ص ٨ .

ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - و باسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى ، فقال : نعم إذا أثبت .

٣ - وعنه عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأعمى في القتل ، فقال : يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وكذا الأول والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه ، هل تجوز شهادته أم لا ؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام : إذا حفظ الشهادة و حفظ الوقت جازت شهادته . أقول : ويدل على ذلك أحاديث الشهادات بالعموم والاطلاق .

(٢) يب ٦٣ ، ص ٢٥٤ - ٦٨٣ - الفروع ، ٧٣ ، ص ٤٠٠ - ١٣٠ .

(٣) ، ، ، ، ٢٥٥ - ٦٩٣ - ، ، ، ، ، ٣٣ ، قوله ، ولا يؤخذ بالثاني ،

قال المحقق الفيض رحمه الله في الوافي ، والملة فيه ظاهرة و يحتمل أن يكون قد بدل الصبي بالأعمى فان الصبي هو الذي يختلف في قوله و لا مدخل للمسمع في شهود القتل من المشهود عليه وانما المدار فيه على البصر .

(٤) الاحتجاج ط التجف ، ص ٢٧٤ - ١٩٠ .

٤٣- باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر

من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : لا بأس بالشَّهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشَّهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها . و رواه الكليني ^٤ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر ابن عيسى . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على اشتراط العلم في الشَّهادة ، و قد عمل الشيخ بهذا و حمل ما قبله على الاستحباب .

٤٤- باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهداً الاصل لا يمكنه

الحضور وإن كان حياً بالبلد ، وانه لا بد من شاهدين على شاهداً الاصل

وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الشَّهادة على شهادة الرَّجُل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضره و يقيمها ، فلا بأس باقامة الشَّهادة على شهادته . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

الباب ٤٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ٣٤٠ ص ٤٠ - ج ١ - الفروع ٧٤١ ص ٤٠٠ - ج ١ - ما ٣٤٠ ص ١٩ .
و تقدم في ب ٢٠ ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة .

الباب ٤٤- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) يب ٤٣١ ص ٢٥٦ - ج ١ - ما ٣٤٠ ص ٢٠ . - الفقيه ٣٤١ ص ٧٢ .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل .

٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لأقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن [باليمن] . أقول : حملته الشيخ على التسمية ، و جوز حملته على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل ، بل لابد من شاهدين لما مر .

٤ - (٣٤٠٤٠) - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل .

٥ - قال : و قال الصادق عليه السلام : إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل ، وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

٦ - و باسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : كيف ؟ يزيد و ينقص قال : لا ، ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٥٥ - ج ٧٣ ص ٢١ - ص ٣٣ ج ٢١ - الفقيه : ج ٣ ص ٤١ .

(٣) ، ، ، ٢٥٦٠ - ج ٧٨ - ، ، ، ٢٠٤ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٤١ - ج ٢٣ . (٥) الفقيه : ج ٣ ص ٤١ - ج ١٣ .

(٦) ، ، ، ٤٢٠ - ج ٨ .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٥ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان . عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة علي شهادة في حد .

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليه السلام : لا تجوز شهادة علي شهادة في حد ، ولا كفالة في حد . و رواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم .

٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : إنني لم أشهده ، قال : تجوز شهادة أعدلها ، و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان عن عبدالرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلها .

الباب ٤٥ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٢٥٥ - ٧٢ ح .

(٢) ، ، ، ، ٢٥٦ - ٧٦ ح - الفقيه : ج ٣ ص ٢٠ - ص : ج ٣ ص ٢٠ .

الباب ٤٦ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٤١ - ٢٣ - يب : ج ٦ ص ٢٥٦ - ٧٥ ح .

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٥٦ - ٧٤ ح - الفروع : ج ٧ ص ٢٩٩ - ٢٣ .

٣ - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده ، قال: فقال: تجوز شهادة أعدلها ، ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما والذي قبله عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

٤٧ - باب قبول شهادة الخصي و من ذهب بعض أعضائه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن عمر قال لعلي عليه السلام: فهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن زيد مثله إلا أنه قال: ما ذهب أنثيه إلا كذهب بعض أعضائه . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

٤٨ - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البايع وعرفت

من غيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن يعني الصفار

(٣) يب: ٦٣ ص ٢٥٦ - ٧٥ ح - الفروع: ج ٧ ص ٣٩٩ - ١٣ .

الباب ٤٧ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠١ - ٢ ح - يب: ٦٣ ص ٢٨٠ - ١٧٧ ح - الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ . وتقدم في ب ٤٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموماً .

الباب ٤٨ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٢ - ٤ ح - الفقيه: ج ٣ ص ١٥٣ - ١٣٠ و ١١٠ و ١٢ و ١٣ .

أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر و هي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز له ذلك ؟ أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله - إلى أن قال : و كتب : هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ قال : فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ، و كتب : رجل قال لرجلين : اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا و كذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع ؟ والبيئنة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح له ما أحاط الشراء بجمع ذلك إنشاء الله . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار و كذا المسألة الأولى . و زاد : و كتب إليه : هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة و لم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز له أن يشهد وقد قال لهم البائع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء و بقوله إنشاء الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار و ذكر المسائل كلها . أقول : هذا محمول على أنه لا يشهد إلا بقول المالك مجملا ، ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه ، بل يجيز بالصورة أو تشهد إجمالا ، أو محمول على عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار مبهما ، أو على عدم عدالتهم لما مر .

- يب : ج ٦ ص ٢٧٦ - ج ١٦٣ . قوله : فوقع عليه السلام : نعم يجوز ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ، لعله يسأل أنه لما كان البيع واقفاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بقله على الاحتمالين ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة .

٤٩ - باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين ، وعدم ثبوت الزنا

بأقل من أربعة

(٣٤٠٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا ؟ فقال : لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان ، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود : علي الرضا ، وعلي المرأة شاهدان . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- قال الكليني : ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة ؟ فقلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين علي العباد ، قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين علي واحد ، لأن الرضا والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام علي القاتل ، ويدفع عن المقتول . أقول : و تقدّم ما يدل علي ذلك في القضاء وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٠ - باب انه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل

ينبغي تأخره

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس

الباب ٤٩- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٤٠٤ - ج ٧ - يب ، ج ٦ ص ٢٧٧ - ج ١٦٥

(٢) ، ، ، ، ، ج ٧ .

وتقدم ما يدل علي ذلك في ب ٦ من أحكام القضاء وغيره ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥٠- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٥ - ج ٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الأيلاج والخراج ، وقال : لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل ، عن خراش ، عن زرارة قال : لا تقبل الشهود متفرّقين ، فان كانوا ثلاثة قبل الرّابع بعد .
٣ - و في (المجالس والأخبار) باسناده الأتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمّا أنا فلو كنت ما شهدت أوّل الشهود يعني في الزّنا .

٥١ - باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها

رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة ، و يحكم على الساحر
بشاهدين

(٣٤٠٥٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرّجلين و يبطل شهادة الألف ، لأنّه دين مكتوم . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١٧٣ .

(٣) المجالس والأخبار للشيخ رحمه الله التي يقال لها الامالى أيضاً ص ٥٩ - س ١٢ .

الباب ٥١ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٤ - ح ١٩٠ ، قوله ، لانه دين مكتوم ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ،

حمل على ما اذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد - يب : ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ١٦٧ .

(٢) يب : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٥ .

ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال :
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه
فقد حلّ دمه .

٥٢- باب أن بعض الورثة إذا شهد بعق أو غيره قبلت في نصيبه ، إلا

أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن منصور بن
حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك و ترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض
الورثة أنه حرٌّ ، فقال : تجازشهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .
وعنه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم مثله . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا .

٥٣ - باب سراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب ، عن
ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت
له ، أو قلنا له : إن شريكاً يردّ شهادتنا ، قال : فقال : لا تذأوا أنفسكم .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للصّادق عليه السلام : إن شريكاً يردّ
شهادتنا ، فقال : لا تذأوا أنفسكم . قال الصّدوق : ليس يريد بذلك النّهي عن
إقامتها ، لأنّ إقامة الشهادة واجب ، إنّما يعني تحمّلها ، يقول : لا تتحمّلوا

الباب ٥٢- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ٦٣ ص ٢٧٩ - ج ١٧٠ ، فيه : أيضاً .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٤٠١ ب ٢٦ - ج ٢٠١ في الوصايا ما يدل على ذلك .

الباب ٥٣- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ٦٣ ص ٢٨٣ - ج ١٨٤ . (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٤٤ - ج ٣٣ .

الشهادة فتذللوا أنفسهم باقامتها عند من يردُّها . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على كراهة التعرّض للذل في الأمر بالمعروف .

٥٤ - باب قبول شهادة اللاعب بالحمام و صاحب السباق المراهن

عليه مع عدم الفسق

(٣٤٠٦٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى النميري ، عن العلاء بن سيّابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق .

٢- و بهذا الاسناد قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة السباق المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول : إن الملائكة يحضرون هان في الخف والحافر والريش ، وما سوى ذلك قمار حرام (٤٦) .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيّابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فان من قبلنا يقولون : قال عمر : هو شيطان ، فقال : سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الملائكة لتنقر عند [عن] الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، فانها تحضره الملائكة ، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة

و تقدم ما يدل على كراهة التعرّض للذل في ج ١١ (٦) ص ٤٢٤ ب ١٢ و ١٣ في الامر بالمعروف .

الباب ٥٤- فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ١٨٩ ج (٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٩٠ (*) كان فيه دلالة

على أن الريش هو الحمام في السبق لا الشباب ، ويحتمل الاتحاد مع النصل ، و عند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل ، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر . منه رحمه الله .

(٣) الفقيه ، ج ٣ ص ٣٠ - ٢٣ ج .

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامة أبواب حد الزنا أبواب حد اللواط
أبواب حد السحق والقيادة أبواب حد القذف أبواب حد المسكر أبواب حد
السرقعة أبواب حد المحارب أبواب حد المرتد أبواب نكاح البهايم ووطى
الأموات والاستمناء أبواب بقية الحدود والتعزيرات أبواب الدفاع .

تفصيل الأبواب

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

١- باب وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود فيه : ٣٣ باباً :

الباب ١- فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ٧٣١ ص ١٧٦ - ١٣٣ - الفقيه ٤ ج ٤ ص ٥٣ - ١٤٣ - المحاسن : ص ٢٧٣

ج ٣٧٧ - يب ١٠ ج ١ ص ١٤٦ - ١٠ ج ١ .

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، و ببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بـغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدًّا من حدود الله عز وجل^١، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله عز وجل^٢. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله. ورواه البرقي^٣ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى^٤ عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حد يقام في الأرض أركبى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.

٣- وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي^٥، عن موسى بن سعدان، عن عبدالرحمن بن الحججاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل^٦: «يحيى الأرض بعد موتها» قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحى الأرض لا حياة العدل، ولا إقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الأوّل.

٤- (٣٤٠٧٠) وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً.

٥- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

(٢) الفروع: ٧٣ ص ١٧٤ - ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ج ٨.

(٣) « « « « - ٣٣ - « « « « - ج ٩.

(٤) « « « « - ج ٢. (٥) الفروع: ٧٣ ص ١٧٥ - ج ٨.

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه ، في حديث طويل إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرت عنده بالزنا أربع مرآت ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام ، فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة مثله .

٧ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(٦) الفروع : ج ٧ ص ١٨٥ - ج ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢ - ج ٣٢ - المحاسن : ص ٣٠٩ - ج ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ٩ - ج ٢٣ .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٥ - ج ٢٧ - يب : ج ١٠ ص ١١ - ج ٢٤ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٧٦ - ج ١٢ - يب : ج ١٠ ص ٣ - ج ٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١٦ - المحاسن : ص ٢٧٥ - ج ٣٨٤ .

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد [داود بن أبي يزيد] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرأيت لو وجدت علي بن بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يأسعد؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت علي بن بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يأسعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل؟ قال : اي والله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . و رواه الصدوق بإسناده عن فضالة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن حسين بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد : و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

(٣٤٠٧٥) ٢- وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل جعل لكل شيء حداً ، و جعل علي من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً ، و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميل ، عن ابن ديبس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله أرسل رسولا ، وأنزل عليه كتاباً ، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه ، و جعل له دليلاً يدل عليه ، و جعل لكل شيء حداً ، و لمن جاوز الحد حداً - إلى أن قال : قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحد حداً؟ قال : إن الله حد في الأموال أن لا تؤخذ من حلها ، فمن أخذها من غير حلها قطعت يده

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٤ ، و فيه : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله و آله لسعد بن عباد : إن الله - الخ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٧٣ .

حدًّا لمجاوزة الحدِّ ، وإنَّ الله حدٌّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ، ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدٌّ ، وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدِّ .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حدُّ الله الأكبر ، والجلد حدُّ الله الأصغر .

٥ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك و تعالی لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه و بيّنه لرسوله [و جعل لكل شيء حدًّا و جعل عليه دليلاً يدلُّ عليه] و جعل على من تعدّى الحدَّ حدًّا . أقول : و يأتي ما يدلُّ عليه .

٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديده فمن تجاوزه قيد بالزيادة

و حكم من ضرب حداً فمات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة : يؤخذ بنصف السّوط وثلثي السّوط . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

(٣٤٠٨٠) ٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ لكل شيء حدًّا و من تعدّى ذلك

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٧٥ - ح ١٠٠ ، رواه البرقي في المحاسن ، ص ٢٧٣ - ح ٣٧٦ .

(٥) ، ، ، ، ، ح ١١٠ .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ٣ - فيه : ٨ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٥٠ - المحاسن : ص ٢٧٣ - ح ٣٧٨ .

(٢) ، ، ، ، ، ح ٦٠ .

الحد كان له حد .

٣ - وعنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا .

٥ - قال : و خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن الله حدّ حدوداً فلا تعدوها .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن التوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي مثله .

٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حمران ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، و من تعدّى ذلك

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٤٨ - ج ١٨٣ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٥١ - ج ٥٣ .

(٥) ، ، ، ، ٥٣ - ج ١٥ ، وفيه ، وفرض الفرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام ، حلال بين ، و حرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشبه عليه من الائم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

(٦) المحاسن ، ص ٢٧٥ - ج ٣٨٥ - الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٨ - ج ٣٧٣ .

(٧) المحاسن ، ص ٢٧٥ - ج ٣٨٧ .

كان عليه حد .

٨ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » فقال : إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة ، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً

مع عدم نصرته

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً و عدواناً ، و لا مقتولاً ، و لا مظلوماً إذا لم ينصره ، لأن نصرته المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره ، و العافية أوسع ما لم تلمزك الحجّة الظاهرة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب أن صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة

الا الزاني ففي الرابعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٧ - ج ٣٦٨ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) قرب الاسناد ، ص ٢٦ - ج ٨ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١١٦ (٦) ص ٥٠٢ ب ٢٨ ، ويأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٩١ - ج ٢ - يب ، ج ١٠ ص ٩٥ - ج ٣٦٩ - ص ٤٠٤ ج ٤ ص ٢١٢ .

- الفقيه ، ج ٤ ص ٥١ - ج ٤ .

عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبراء كلهم إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزّاني إذا زنا يجلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة ، يعني جلد ثلاث مرّات . قال الشيخ : الأوّل مخصوص بغير الزّنا .

٣ - (٣٤٠٩٠) محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه : أنّ علة القتل من إقامة الحدّ في الثالثة على الزّاني والزّانية لاستحقاقهما و قلة مبالاتهما بالضرب حتّى كأنّه مطلق لهما ذلك الشيء ، و علة أخرى أنّ المستخفّ بالله و بالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

٦- باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تاماً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوّجت و أُقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٩١ - ١٣٠ .

(٣) علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٣٣ - ١٣٠ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ٩٧ - ١٠٠ .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٩٨ - ٢٠٠ - يب : ج ١٠ ص ١٣٨ - ١٣٣ .

حد؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار ، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وعنه عن معلى ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه ، فمرّ برجل يحدّ في الشتاء ، فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حدّ؟ قال : نعم : ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ، ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى بن عبيد و أحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم .

٨ - باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : لا حدّ على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة أن مجنونة فجر بها رجل و قامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها الحدّ ، فمرّ بها علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما بال مجنونة آل فلان تقتل ؟ فقيل له : إن رجلاً فجر

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٧ - ٣٣ - المحاسن ، ص ٢٧٤ - ج ٢٧٩ - قرب الاسناد ، ص ١٣١ - ج ٣

الباب ٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب ، ج ١٠ ص ١٥٢ - ج ٤٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٦ - ج ١٤

(٢) الإرشاد للمفيد ، ص ٩٧ - ص ١٤ .

بها فهرب وقامت البيئمة عليها فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه وقولوا له : أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و أنها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردوها إليه ، فدرأ عنها الحد .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩- باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لأعلة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كأنما ما كان . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٠- باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حد بأرض العدو . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

وتقدم في ج ١ ص ٣٠ ب ٤ ح ١١ و ١٠ في مقدمات العبادات ، وج ١٣ (٦) ص ١٤١ ب ١ - ج ٢١ و في الحجر ، و ٤٤ و ٤٦ من الوصايا ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٩ ما يدل عليه .

الباب ٩- فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ - ح ١١ - يب : ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٨ .
و يأتي في ب ١١ ما يدل على ذلك .

الباب ١٠- فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٣٨ - يب : ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٧ .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله . و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمارة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في حديث مثله .

١١- باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

(٣٤١٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو ، قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران .

١٢- باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو

قتلاً ، ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد

(٢) يب : ١٠ ج : ٤٠ - ١٣٩ ج - العلل : ٢ ج : ٢٣١ - ١٣

الباب ١١- فيه : حديث :

(١) الفروع : ٧ ج : ٢١٩ - ١٣ - يب : ١٠ ج : ٤٥ - ١٦٠ ج .

الباب ١٢- فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ٧ ج : ٢٢٠ - ٤ ج - يب : ١٠ ج : ١٢٣ - ١٠٩ ج - يب : ١٠ ج :

ص ١٢٦ - ١٢٠ ج .

بعد ، فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فأجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحدّ . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . وبأسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وعن محمد بن الفضيل ، عن الكناني ، و عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد ، قلت : أرايت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه .

٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا الرّجم ، فانه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٣ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : هذا الخبر وما يوافقه من الاخبار محمولة على أنه جحد بعد الاقرار ، فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار محمولا على التعزير ، اذ ظاهر كلامهم أنه ، مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاماً والله يعلم ، وقال في الشرايع ، لو أقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو أقرّ بحدّ سوى الرجم لم يسقط بالانكار ، ولو أقر بحد ثم تاب كان الامام عليه السلام مخيراً في اقامته رجماً كان أو حداً ، وقال في المسالك : تخير الامام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور وقيدته ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور ، قال المحقق في الشرايع : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوتها ويتحتم لو تاب بعد البيّنة ، ولو تاب بعد الاقرار ، قيل يتحتم القطع ، وقيل بتخيير الامام في الإقامة والعتف على رواية فيها ضعف ، وقال الشهيد في المسالك : الاصح تحتّم الحد كالبيّنة .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٥ - يب ، ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦١ .

٤ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فان رجع وقال : لم أفعل ، ترك ولم يقتل .

(٣٤١٠٥) ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرحم فيقول : لم أفعل ، فان قال ذلك ترك ولم يرحم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك ولم يرحم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

١٢ - باب حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم و صاحب

القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، و محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ، إن أقيم عليه الحدّات [خافوا أن يموت] ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك ؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتب [احب] مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٠ - ٦٣ .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٩ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٢٢ - ١٠٨٣ - ص ، ج ٤ ص ٢٥٠ .

الباب ١٣ فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرس ٩

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٣ - ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢ - ١٠٨٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٩ ، والاية

في سورة ص : ٤٤ .

وقد زنى بامرأة مريضة ، فأمر رسول الله ﷺ بعنق فيه شمراخ ، فضرب به الرّجل ضربة ، و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ، ثمّ قرأ هذه الآية : « و خذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث » . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير ، عن عباد المكيّ . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى ، فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله .

٣ - و عنه عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً و به قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أقروه حتى تبرأ ، لا تنكّوها عليه فتقتلوه . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

(٣٤١١٠) ٥ - و عن عليّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٤ - ج ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٠ - يب : ج ١٠ ص ٣٣ - ج ١١٢ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٢ - ج ١٤ - يب : ج ١٠ ص ٤٧ - ج ١٧٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٤ - ج ٣٣ ، قوله عليه السلام ، لا تنكّوها ، نكاه القرحة ، فشرها قبل ان تبرء - الفقيه : ج ٤ ص ٢٧ - ج ٤٦ - يب : ج ١٠ ص ٣٣ - ج ١١٠ - صا : ج ٤ ص ٢١١ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٤ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣٢ - ج ١٠٩ - صا : ج ٤ ص ٢١١ ، قوله عليه السلام ، دميم ، والدميم : القبيح المنظر ، والمعنق : بالفتح ، النخلة و بالكسر ، المرجون بما فيه من الشماريخ ، و فى النهاية : الشمراخ بالكسر و الشمروخ بالضم ، العنقال و هو

عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قددرت عروق بطنه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل علي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال له : نعم - و لم يكن أحرص - فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه ثم دعا بعنق فقدته مائة ، ثم ضربه بشماريخه . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً و به قروح و مرض و أشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ، ولكن إذا برأ حدناه . أقول : حملته الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير ، وعلى تخيير الإمام فيه .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه مرة واحدة ، فكان الحد .

ما يكون فيه الرطب .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٤ - ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١١ - صا : ج ٤ ص ٢١٢
قال الشيخ رحمه الله : لا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعنق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله و آله ، وان اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها الى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٧ - صا : ج ٤ ص ٢١١ .

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان ، فضربه ضربة واحدة أجزاءه عن عدّة ما يريد أن يجلد من عدّة القضبان .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيته قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتيتك فقالت له : أطعمني واسقني ، فقد جهدت ، فقال : لاحتي أفعل بك ، ففعل ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمراخ ضربة واحدة و خلّي سبيله ، ولم يضرب المرأة .

١٠ - (٣٤١١٥) قال : وتضرب الزّاني أشدّ الجلد ، و جلد المفترى

بين الجلدين .

١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء

من الحد

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ، ثمّ شرب الخمر و زنى وأكل الرّبّا و لم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ، إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السّورة التي فيها الزّنا والخمر وأكل الرّبّا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ .

(٨) الفقيه ، ج ٤ ص ١٩ - ٢٢٣ .

(٩) قرب الاسناد ، ص ١١١ - ج ١٠ .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ١١١ - ١١ .

الباب ١٤ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٩ - ج ١ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعونه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقر بتحريمها .

٣- و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً كان من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأتته شيء من التفسير زنى ، أو سرق ، أو شرب خمر لم أقم عليه الحد إذا جهله ، إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقر بذلك وعرفه . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

٤- و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في رجل دخل في الإسلام شرب خمرًا وهو جاهل ، قال : لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً ، ولكن أخبره بذلك وأعلمه ، فإن عاد أقمت عليه الحد .

(٣٤١٣٠) ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له : لم شربت الخمر وهي محرمة ؟ فقال : إنني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها ، فقال علي عليه السلام لأبي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٨ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٩٧ - ج ٣٢ .

(٣) ، ، ، ، ٢٤٩٠ - ج ٢ - ، ، ، ، ١٢١٠ - ج ١٠٣ .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٩ - ج ٣ .

(٥) ، ، ، ، ، ج ٤ - يب ، ج ١٠ ص ٩٣ - ج ٨٨ ، وفيهما قال عليه السلام

لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الأمر

المهاجرين والأَنْصار، فمن كان تلا آية التَّحْرِيمِ فليشهد عليه ، فان لم يكن تلا عليه آية التَّحْرِيمِ فلا شيء عليه ، ففعل ، فلم يشهد عليه أحد ، فخلّى سبيله . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولاً ثم قتل

فان كان فيها قطع قدم على القتل واخر عن الجلد

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثمّ يقتل بعد ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن رثاب مثله إلاّ أنّه أسقط : بعد ذلك .

٢ - و باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد

الى أبي بكر اتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر : اشربت الخمر ؟ فقال الرجل : نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة ؟ فقال : اننى لما اسلمت ومنزلى بين ظهرائى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام فاجتنبتها قال : فالتفت أبو بكر الى عمر فقال : ما تقول يا أباحفص فى أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر : يا غلام ادع لنا عليا قال عمر : بل يؤتى الحكم فى منزله فانوه و معه سلمان الفارسى فاخبره بقصة الرجل فاقصص عليه قصته ، فقال على عليه السلام لابي بكر : - الى أن قال ، فخلّى سبيله فقال سلمان لعلى عليه السلام لقد ارشدتهم ، فقال على عليه السلام : انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الاية فى وفيهم « أفمن يهدى الى الحق احق أن يتبع أمن لا يهدى الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » سورة يونس : آية ٣٥ .

ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : ٨ أحاديث وفى الفهرس ٧

(١) الفقيه ٤ ج ٥٠ ص ١٠١ (باب ١٦) - يب : ج ١٠ ص ٧٠ - ج ٢٦ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٤٥ - ج ١٦٢ .

٧ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً و سرق ، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثمّ يقتل .

١٦ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد ، و استحباب

اختيار التوبة على الاقرار عند الامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ ، تردّ سرقته إلى صاحبها ولاقطع عليه .

٢ - (٣٤١٣٠) وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزّاني الذي أقرّ أربع مرّات أنّه قال لقنبر : احتفظ به ، ثمّ غضب وقال : ما أقبح بالرّجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاّ ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أحدهما عليه السلام في رجل

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٠ - ٣٢ - يب : ج ١٠ ص ١٢١ - ١٠٤٢ .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٧٠ - ٢٦٢ .

الباب ١٦ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٠ - ٨٢ . (٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٨٨ - ٣٢ .

(٣) ، ، ، ، ٢٥٠٠ - ١٢ - يب : ج ١٠ ص ١٢٢ - ١٠٧٢ .

سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح ، فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جليل لم يقم عليه الحد ، قال ابن أبي عمير : قلت : فإن كان امرأة غريباً لم تقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جليل لم تقم عليه الحدود ، روى ذلك بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله : لم تقم عليه الحدود . و رواه أيضاً بهذا الإسناد إلى آخره .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيم عليه البيئنة بأنه زنى ، ثم هرب قبل أن يضرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

٥ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنني زينت - إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصغر بن نباته قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني فأعرض عنه بوجهه ، ثم قال له : اجلس ، فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني ، فقال : وما دعائك إلي ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي طهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني ، فقال له : أتقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم قال : اقرأ ، فقرأ ، فأصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥١ - ٢٤ - يب ، ج ١٠ ص ٤٦ - ١٦٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٦ .

(٥) يب ، ج ١٠ ص ٨ - ٢٢٣ - (٦) الفقيه ، ج ٤ ص ٢١ - ٣١٣ .

و زكاتك ؟ قال : نعم فسأله فأصاب فقال له : هل بك مرض يعرّوك أو تجد وجعا في رأسك أو بدئك ؟ قال : لا ، قال : اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية ، فان لم تعد إلينا لم نطلبك الحديث .

١٧- باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة

الى الامام

(٣٤١٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلى أَعْفُو عنه ؟ أو أَرْفَعُه إلى السلطان ؟ قال : هو حَقُّك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فانما طلبت حَقَّك ، و كيف لك بالامام .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه ؟ أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام ، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء ، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه ، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده ، فقال الرجل : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى ، قلت : فالامام بمنزلة إذا رفع إليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام ؟ فقال : حسن . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن

الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٢ - ج ٥ .

(٢) ، ، ، ٢٥١٤ - ج ٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٢٢ - ١١١ ج - ص ٤٤ ج ٤ ص ٢٥١

- الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٢ - ج ٣ - ، ، ، ، ١٤٢٤ - ج ١١٢ - ، ، ، ،

قوله (حسن) في المسالك ، لاشبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزا

الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه .
 ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فاذا رفع إلى الامام قطعه ، فان قال الذي سرق له : أنا أهبه له لم يدعه إلى الامام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام ، و ذلك قول الله عز وجل : « والحافظين لحدود الله » فاذا انتهى الحد إلى الامام فليس لأحد أن يتركه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذبي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله الا الامام مع الاقرار لا مع

البينة ، و أن من عفا عن حقه فليس له الرجوع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن

و أما مراعاة المالك فنذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى كونه محرزاً بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن امية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة ، وفي الاستدلال بها للقول بان المراعاة حرز نظر بين ، لان المفهوم منها وبه صرح كثير ان المراد لها النظر الى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات ان صفوان نام فأخذ من تحته ، والكلام فيها كما سبق وان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة ، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الانكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (مرآت) .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٥١ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٢٣ - ١١٠٣ - صا : ج ٤ ص ٢٥١ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٢ - ٤٣ - يب : ج ١٠ ص ١٢٤ - ١١٣ . الفقيه : ج ٤

ص ٥٢ - ٧٣ .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفا عنه دون الامام . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . و رواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ، ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلدّه فقال : ليس له حدّ بعد العفو الحديث .

(٣٣١٤٠) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة ، فقال له : أتقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا ، وإن شاء قطع . و رواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه .

٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال : و أمّا الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البيّنة ، وإنّما تطوّع بالاقرار من نفسه ، وإذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله ، أما سمعت قول الله : « هذا عطاؤنا فامنن أو

(٢) الفروع : ٧ج - ص ٢٥٢ - ٦ج - ص ٤٤٤ - ص ٢٣٢ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٢٩ - ١٣٢ج - ص ٤٤٤ - ص ٢٥٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٤ - ٦ج .

(٤) تحف العقول : ص ٤١١ - ص ٦ .

أمسك بغير حساب .

١٩ - باب انه لاحد لمن لاحد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاحد لمن لاحد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يازان ، لم يكن عليه حد . و عنه عن أبيه عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب .

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها

وحكم الشفاعة في غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرت من قوم ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته

الباب ١٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وقوله : يعني ، تفسير من اسحاق أو فضيل بن يسار . والمقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف و المقدوف للحد - الفروع : ج ٧ ص ٢٥٣ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩ - ج ٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٨ - ٢٤٣ ، أقول : رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا فراجع ج ٤ ص ٣٨ - ٢٤٣ .

الباب ٢٠ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ - يب : ج ١٠ ص ١٢٤ - ١١٤٣ .

أم سلمة فيها ، فقال النبي ﷺ : يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ﷺ . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وعنهم عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنات ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأسماء بن زيد : لا يشفع في حد .

(٣٤١٤٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان أسماء بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه ، فأتى رسول الله ﷺ بانسان قد وجب عليه حد فشفع له أسماء ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشفع في حد .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام ، فإنه لا يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا باذنه . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال : إذا رأيت الدم ، وقال : مع الرجوع من المشفوع له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١ - باب انه لا كفالة في حد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد .

(٢) الفروع ٧ ج ٢٥٤ - ٤ ج . (٣) الفروع ٧ ج ٢٥٤ - ١ ج .

(٤) ، ، ، ، ، ٣ ج - يب ١٠ ج ١٢٤ - ١١٥ ج - الفقيه ،

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٢١ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ٧ ج ٢٥٥ - ١ ج - يب ١٠ ج ١٢٥ - ١١٦ ج .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب سראהة اجتماع الناس للنظر الى المحدود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن يعقوب ، عن أبيه قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد ، قال : فلمّا قربوا ونظروا وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ماهذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال : لامرحباً بوجوه لا ترى إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال ، أمطهم عنّي يا قنبر .

٢٣ - باب حكم ارث الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ، ومن لم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخ ، فإن عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني (٣٤١٥٠) .

ويأتي في ب ٢٤ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ - فيه : حديث :

(١) يب ج ١٠ ص ١٥٠ - ج ٣٤ .

الباب ٢٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٥٥ - ج ١٣ - يب ج ١٠ ص ٨٣ - ج ٩٢ - ص ٤٣ ص ٢٣٥ .

(٢) ، ، ، ، ج ٢ - ، ، ، ، ج ٩٣ ، و تقدم وجهه في الحديث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : وتقدم وجهه في الحديث الأوّل .

٢٤ - باب انه لايمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفني ، و لم تكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه ، فقال : لايمين في حد ، ولاقصاص في عظم . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : لا يستحلف صاحب الحد .

٣ - و باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن رجلا استعدى

الأول ، قال المجلسي رحمه الله : قوله ، رجل قذف رجلا ، أى امه مع موت الام ، قوله وللمقنوف في بعض النسخ (اخوان) كما في التهذيب والاطهر ما في الاصل .

الباب ٢٤ - فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٥ - ج ١ ص ١٠٠ - ج ٧٩ ص ٧٥ .
 (٢) يب ، ج ١٠ ص ١٥٠ - ج ٣٣ ص ٣٣ ، وفيه : في قول الله عزوجل ، « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » (سورة النور : ٢٤) قال : في اقامة الحدود ، وفي قوله : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال الطائفة واحد الحديث .
 (٣) يب ، ج ٦ ص ٣١٤ - ج ٧٥ ص ٧٥ .

علياً عليه السلام على رجل ، فقال : إنه افتري علي ، فقال علي عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثم قال علي عليه السلام للمستعدي : ألك بيعة ؟ قال : فقال : مالي بيعة ، فاحلفه لي ، قال علي عليه السلام : ما عليه يمين .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادروا الحدود بالشبهات ، ولاشفاة ولا كفالة ولا يمين في حد .

٢٥ - باب عدم جواز تأخير اقامة الحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في حديث قال : ليس في الحدود نظرساعة .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل .

٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكرهه الادب

عند الغضب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جر د ظهر مسلم بغير حق .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٥٣ - ج ١٢ .

الباب ٢٥ - فيه : حديثان :

(١) يب ، ج ١٠ ص ٤٩ - ج ١٨٥ ، ومثله في ص ٥١ - ج ١٩٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤ .

(٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٦ - ٩ .

الباب ٢٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ٢٣ . - يب ، ج ١٠ ص ١٤٨ - ج ١٩ .

٢ - وعنه عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن رجل عن علي بن أسباط . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب ، وكرهه ضربه عند معصية سيده ، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أو جبه المملوك على نفسه ، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه . ورواه الشيخ كما يأتي .

(٣٤١٦٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، في مسائل إسماعيل بن عيسى ، عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه ، أيحل ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحل أن يضربه ، إن وافقك فأمسكه ، وإلا فخل عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٤٨ - ج ٢٠ - المحاسن ، ص ٢٧٤ - ج ٣٨٠ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٧ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٣ - ج ١٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٧ - ج ٨٥ .

(٢) ، ، ، ، ٢٦١ - ج ٥ - ، ، ، ، ١٤٨ - ج ٢٢ ، وروى نحوه في ص ١٥٤ - ج ٥٠ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، وفي ج ١٤ (٧) في ٧/٢ من مقدمات النكاح ، وفي ج ١٦ (٨) ص ٣٦ ب ٣٢ كتاب العتق ما يدل على الجواز ، ويأتي في ب ٣٠ من هذه الأبواب

٢٨ - باب أن إقامة الحدود الي من اليه الحكم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المتقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود ؟ السلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم . و رواه الشيخ باسناده عن سليمان بن داود مثله .

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنسوب من قبل الله ، و هم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام ، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء .

٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهراً
أو رفعوا الي حاكم المسلمين

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي أخذ زانياً ، أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين .

ما يدل عليه .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان وإشارة الي ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥١ - ج ١ - ب : ج ١٠ ، ص ١٥٥ - ج ٥٢ .

(٢) المقنعة : ص ١٣٠ - ص ٢٥ (باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

وتقدم في ب ٣ من صفات القاضي في كتاب القضاء ما يدل على ذلك .

الباب ٢٩ - فيه : حديث وإشارة الي ما تقدم

(١) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ج ١١٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٣٠ - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه

و لا يفرض

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ماللرّ جل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : قد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو مملوك لي ، إن حريز أشهر السيف ، وليس منى من شهر السيف . ورواه الكشي في (الرجال) عن حمويه ، ومحمد . عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا العباس فضل البقباق لحريز الأذن على أبي عبد الله عليه السلام ، ثمّ ذكر نحوه .

(٣٤١٦٥) ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال : و كم تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة ؟ مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال : حد الزّنا ؟ اتق الله ، فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنّي لأضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده قال : فاشنين ، فقلت : هذا هو هلاكه ، قال : فلم أزل ما كسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب ، فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ، ولا تعدّ حدود الله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك عموماً .

الباب ٣٠ - فيه ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٠ - ٣٢٣ - رجال الكشي ، ٢١٥ - ج ٥ .

(٢) ؛ ؛ ٢٦٧٠ - ج ٣٤ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦ - ج ٨١ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٢ .

عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت أحدها ؟ قال : نعم ، قلت : أبيع ولده ؟ قال : نعم قلت : أحج بثمانه ؟ قال : نعم .

٤ - و عنه عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل ، واعف عنه فيما يأتي إليك .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك ، لم يكن لصاربه كفارة إلا عتقه . و رواه الكليني كما مر .

٦ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن زنت جارية لي أحدها ؟ قال : نعم ، وليكن ذلك في ستر فانتى أخاف عليك السلطان .

(٣٤١٧٠) ٧ - و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال : وليكن ذلك في سر لحال السلطان .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأُسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٤) يب، ج ١٠ ص ٢٧ - ج ٨٤

(٥) ، ، ، ، ، - ج ٨٥ - الفروع ، كما مر في ب ٢٧ - ج ١٣ (في ج ٧ ص ٢٦٣ - ج ١٧٣)

(٦) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٢ - ج ٥٣ (٧) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٥ - ج ٨٣

(٨) قرب الأُسناد ، ص ١١٢ - ج ٩٣

ويأتي في ب ٣٢ ما يدل على ذلك .

٣١- باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم ، عن أبيه إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات فأمر قنبراً فنادى بالناس فاجتمعوا ، وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظاهر ليقوم عليها الحد إن شاء الله ، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متسكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد ، فانصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ، قال : ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكره خرج بالمرأة وخرج الناس معه متسكرين مثلثمين بعمائمهم و بأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظاهر بالكوفة ، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيه ، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب ، ثم وضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ، و نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهدته محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد ، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر نحوه . و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة مثله إلى

الباب ٣١ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ج ١ - الفروع : ج ٧ ص ١٨٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢ - ٢٢٣ - يب : ج ١٠ ص ٩ - المحاسن : ص ٣٠٩ - ج ٢٣ .

قوله : ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً على مثلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلايرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعضهم ، فرجمه من بقي منهم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنت فطهرني ، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال : ثم نادى في الناس : يامعشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ، ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه ، ثم قال : معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين ، فرماه كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل ، فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه الحديث . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ابن نباتة في حديث أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالزنا ثلاث مرات فقال له : اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال : ثم عاد إليه فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إنني زنت فطهرني ، فقال : إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ، ولسنا بتاركيك إذ لزمك

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٨٨ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ١١ - ج ٢٥ .

(٣) ، ، ، ، ١٨٥ - ج ٦ - تفسير علي بن إبراهيم ، ص ٤٥١ (طبع الوزيري) .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢١ - ج ٣١ .

حكّم الله عزّ وجلّ ثمّ قال : أيّها النّاس إنّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لمّا تلثمّ بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً ، وأتوني بفلس حتّى لا يبصر بعضكم بعضاً ، فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجم بالحجارة قال : فغدا النّاس كما أمرهم قبل إسفار الصّبح ، فأقبل عليّ عليه السلام ثمّ قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به ، فانه لا يأخذ الله بحقّ من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما يدري من هم حتّى الساعة ، ثمّ رماه بأربعة أحجار ، ورماه النّاس .

٥ - قال : و قال الصادق عليه السلام : إنّ رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال : يا روح الله إنّي زنيت فطهرني ، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في النّاس أن لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان ، فلمّا اجتمع النّاس و صار الرّجل في الحفيرة نادى الرّجل : لا يحدّني من الله في جنبه حدّ ، فانصرف النّاس كلّهم إلّا يحيى و عيسى عليهما السّلام الحديث . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض ذلك .

٢٢ - باب ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه

واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزّاني المحصن ، فانه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرحمه ، قال : وقال

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على بعض ذلك .

الباب ٣٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٧ - ح ٢٠ - ص : ج ٤ ص ٢٣٠ ، وفيه صدر الحديث .

أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال : وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليّه ، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول ، فيطالبوا بدم صاحبهم .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحدّ أو وليّه ويطلبه بحقّه .

٣ - و عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره ، لأنّه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضى ويدعه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته ، وإذا كان للناس فهو للناس . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الفروع : ٧٣ ص ٢٢٠ - ج ٩ .

(٣) ، ، ، ٢٦٢ - ج ١٥ - ب : ج ١٠ ص ٤٤ - ج ١٥٧ - ص ٤٣ ج ٢١٦ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك : ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٢ - باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود

(٣٤١٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا : إن هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لماً نظراً في البيئنة ، وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : و لم ؟ قال : يخبره ربه أنني بريء فيبرأني ببراءتي ، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال : اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ، ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده الحديث . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ مرسلًا وبإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٣٣ - فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٣ - ج ١٦ .

(٢) ، ، ، ، ٢٦٤ - ج ٢٣ ، فيه ، فلما تقدما إلى المصطبه ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس (قال في النهاية : اكون في غمار الناس أى في جمعهم المتكاثف) حتى اختلطوا بالناس ، فجاء الذى شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلانى وفرأا ولو كانا صادقين لم يرسلانى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلنى على هذين انكلهما - ج ١٠ ص ١٢٥ - ج ١١٧ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٨ - ج ١٣ .

و يأتي في ب ١٢ من أبواب حد الزانى ما يدل على ذلك .

٣٤- باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد و يضيق

عليه حتى يخرج فيقام عليه ، وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم ، قال : لا تقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل جم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

الباب ٣٤- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٧ ص ٤١٩ - ج ١٠٢ ، أقول ، وفي التهذيب رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام - الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ - ج ١١ . وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤ - ج ١ و ٢ و ٣ من كتاب الحج ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

أبواب حد الزنا

الباب ١- فيه : ١٩ حديثاً وفي الفهرس ٣٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٧٦ - ج ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٥ - ج ١٨ - ص : ج ٤ ص ٢٠١ .

سعيد . أقول : حمله الشيخ على من يكون حدثاً لاشيخا ، وجوز حمله على النقية قال : لأنه مذهب جميع العامة .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ، ونفى سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملا ولم يدخل بها . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . و رواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم إلا أنه أسقط قوله : وهما اللذان الخ . أقول : خص الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين ، لما مضى و يأتي .

٣- (٣٤١٨٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحر والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم .

٤- و بالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم في القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة

٥- و عنه عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد ، و ذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد ، فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين : جلد ، و رجم في ذنب واحد . أقول : ذكر الشيخ أن تفسير يونس للخبر غلط ، ثم حمله على

- (٢) الفروع : ج ٧ ص ١٧٧ - ج ٧ ص ١٠٣ - ج ٣ ص ٩ - ص ٤٣ ص ٢٠٢ .
 (٣) ، ، ، ، - ج ٢ - ، ، ، ، - ج ٦ .
 (٤) ، ، ، ، - ج ٣ - ، ، ، ، - ج ٧ - الفقيه : ج ٤ ص ١٧ .
 (٥) ، ، ، ، - ج ٥ - ، ، ، ، - ج ١٩ - ص ٤٣ ص ٢٠٢ .

١١ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن صالح بن سعد ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمعجوز جلدا ، ثمّ رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النّصف من الرّجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشّاب الحدّ السنّ جلد ، و نفى سنة من مصره . و باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : الشيخ والشيخة . و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله يعني ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٢ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحصن والمحصنة ، ويجلد البكر والبكرة ، وينقيهما سنة .

(٣٤١٩٥) ١٣ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن ابن بكير ، عن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فجلبت فقتلت ولدها سراً ، فأمر بها فجلدها مائة جلدة ، ثمّ رجمت وكانت [ن] أوّل من رجمها .

١٤ - و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثمّ الرّجم .

١٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي أيّوب ، عن الفضيل

(١١) يب ١٠ ج ١ ص ٤ - ج ١٠ - الفقيه ٤ ج ١ ص ٢٧ - ص ٤ ج ١ ص ٢٠٠ - يب ١

١٠ ج ١ ص ٥ - ج ١٧ ، وفي المصدر المطبوع : الشيخ والمعجوز - أيضاً .

(١٢) يب ١٠ ج ١ ص ٤ - ج ١١ - ص ٤ ج ١ ص ٢٠٠ .

(١٣) ، ، ، ، ٥ - ج ١٥ - ص ٤ ج ١ ص ٢٠١ . (١٤) يب ١٠ ج ١ ص ٥ - ج ١٦

- ص ٤ ج ١ ص ٢٠١ .

(١٥) يب ١٠ ج ١ ص ٧ - ج ٢٠ .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرَّ علي نفسه عند الامام - إلى أن قال : إلا الزاني المحصن فإنه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرحمه .

١٦- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباته قال : أتني عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، و قدّم الآخر فرجمه ، و قدّم الثالث فضربه الحد ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحد ، و قدّم الخامس فعزّره فتحير عمر و تعجب الناس من فعله ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف ، و أما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، و أما الثالث فغير محصن حده الجلد ، و أما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، و أما الخامس فمجنون مغلوب على عقله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال : أتني عمر بخمسة ، و ذكر الحديث نحوه .

١٧- و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا إلا أنه قال : سنة نفر ثم قال : و أما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهة فعزّرناه و أدبناه ، و أما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف . أقول : رواية الكليني و الشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون ، و رواية علي بن إبراهيم على عدمه .

١٨- (٣٤٢٠٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

(١٦) يب : ج ١٠ ص ٥٠ - ١٨٨ ج - الفروع : ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
 (١٧) تفسير علي بن إبراهيم : ص ٤٥١ ، أقول : وليس فيه ما قاله المصنف رحمه الله بل كان فيه مثل ما رواه الشيخ و الكليني .
 (١٨) الفقيه : ج ٤ ص ١٧ - ١٢٣ .

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الأتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الناسخ والمنسوخ قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا ذنت حبست في بيت وأقيم باودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن» أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيناها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً» فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسل نحوه. أقول: وتقدّم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

(١٩) المحكم والمتشابه، ص ٨ - س ١٧، وفيه: جلست فربت - تفسير علي بن إبراهيم، ص ١٢١ - س ٢١.

و تقدم في ب ١٢ و ١٣ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: ١١ حديثاً وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع، ج ٧، ص ١٧٩ - ج ١٠ - الفقيه، ج ٣، ص ٢٥ - يب، ج ١٠، ص ١٢ - ج ٢٨.

قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- و بالاسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هوزني وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنَّما ذلك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ فقال : لا ، إنَّما هو على الشيء الدائم عنده . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من آخره قوله : فهو محصن . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطى .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام وحفص البخري ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنَّما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٤- (٣٤٢٠٥) - وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم وروى الذي قبله الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله ، و أسقط لفظ عنده .

(٢) الفروع ، ٧٤ ص ١٧٨ - ١٣ - ص ٤٣١ ص ٢٠٤ - يب ج ١٠ ص ١٠ - ٢٦٣ -
- العلل ، ٢٣٠ (باب ٢٨٧) .

(٣) الفروع ، ٧٤ ص ١٧٨ - ٢٣ - ص ٤٣١ ص ٢٠٥ - يب ج ١٠ ص ١٣ - ٣٣٣ .

(٤) ، ، ، ، - ٤٣ - ، ، ، ، - ٢٠٤ ، ، ، ، - ١٢ ، ، ، ، - ٢٧٣ .

٥ - و بالاسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنّما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنّما ذلك على الشّيء الدائم ، قال : قلت : فان زعم أنّه لم يكن يطاقها ، قال : فقال : لا يصدّق وإنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها .

٦ - و عنه عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي بصير ، قال : قال : لا يكون محصنا حتّى [إلا أن] يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه . محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله .

٧ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحصن الحرّ المملوك ولا المملوك الحرّ . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير . أقول : حمّله الشيخ على أنّ المراد به أنّ المملوك والمملوك لا يحصنان بالحرّ والحرّ . بحيث يجب على المملوك الرّجم لأنّ ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد لما مضى و يأتي ، فهو نفى لإحصان خاصّ .

٨ - و بالاسناد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل الحرّ يحصن المملوك ؟ فقال : لا يحصن الحرّ المملوك ، ولا يحصن المملوك الحرّ . واليهودي يحصن النّصرانيّة والنّصراني يحصن اليهوديّة . أقول : تقدّم وجهه .

(٥) الفروع ، ٧٣ ، ص ١٧٨ - ٦٣ .

(٦) ، ، ، ١٧٩٤ - ٧٣ - ص ٤ ، ج ٤ ص ٢٠٤ - يب : ج ١٠ ص ١٢ - ٢٩٣ .

(٧) يب ج ١٠ ص ١٢ - ٣٠٣ - ، ، ، ٢٠٥ - العلل ، ٢٣ ، ص ١٩٨ - ٣ .

(٨) ، ، ، ١٩٥٤ - ٤٢ - (في كتاب اللعان) - الفقيه ، ٣٣ ، ص ٢٧٦ - ١٣ (باب

(٣٤٢١٠) ٩- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان عليه الرجم وقال : و كما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وابن بكير ، عن محمد بن مسلم إلا أنه ترك قوله : فان فجر - إلى قوله : الرجم . أقول : حمله الشيخ على ما اذا كنّ عنده بعقد المصلحة لما مرّ ، ويأتي الوجه في بقية الحديث .

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « والمحصنات من النساء » قال : هنّ ذوات الأزواج ، قلت : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » قال : هنّ العفاف .

١١ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحرّة تحته المملوكة ، هل عليه الرجم إذا زنى ؟ قال : نعم . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٩) يب : ج ١٠ ص ١٣ - ج ٣١ ص ٤٠ - ص ٤٠ ج ٢٠٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥ - ج ٢٩

- علل الشرايع : ج ٢ ص ١٩٨ - ص ١٠٠ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٧٦ - ج ٢٣ (باب الاحسان) .

(١١) كما في البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٥٧ (في مسائل عليّ بن جعفر عن أخيه) ص ٧ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك .

٢- باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة
التي لا يقدر على الوصول اليها ، فلا يجب الرجم على
أحدهما بالزنا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب
والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل .
٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة
ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حدّ الزّاني ، قال : و قضى في رجل
محبوس في السّجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السّجن
قال : عليه الحدّ [يجلد الجلد] ويدء عنه الرجم . و رواه الشيخ باسناده عن
عليّ بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

٣- (٣٤٢١٥) و عنه ، عن أبيه ، عن عبد الرّحمن بن حمّاد ، عن عمر بن
يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك
الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة . و رواه الشيخ والبرقي كما يأتي .

الباب ٣- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٧٨ - ج ٥ . امرأة مغيب ومغيبة ، ومغيب كمحسن التي غاب زوجها
- يب : ج ١٠ ص ١٥ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٧٩ - ج ١٢ - يب : ج ١٠ ص ١٥ - ج ٣٩ .

(٣) ، ، ، ، ، ١٣ - قوله : كما يأتي في ب ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٣ - ج ٣٢

- المحاسن : ص ٣٠٧ - ج ٢٠ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٠٥ ، يقال : بنى الرجل على أهله ، قال
في الصحاح ، و لا يقال بنى بأهله ، و قال ابن الأثير في النهاية : و فيما ذكره الجوهري نظر
و كأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء ، وعاد الجوهري استعمله في
كتابه ، والابتناء الدخول بالزوجة .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم ، عن الحارث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في الحجاز ، فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ، ولا يرحم قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : عن الحارث بن المغيرة . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب حد السفر المنافي للاحصان

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ابن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرحم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرحم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الرحمن ابن حماد مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر

(٣) الفروع : ٧٣ ص ١٧٨ - ٣٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥ - ٢٧٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ٧٣ ص ١٧٩ - ١٣٣ - يب : ج ١٠ ص ١٣ - ٣٢٣ - صا : ج ٤ ص ٢٠٥ .

- المحاسن : ص ٣٠٧ - ج ٢٠ .

(٢) الفروع : ٧٣ ص ١٧٩ - ١١٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٩ - ١٣٠ ، وفيه زاد ، وليس بمحصن .

الذي إن زنى لم يرجم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصر فأفطر. ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. أقول: و تقدّم
ما يدلُّ على ذلك.

٥- باب حكم ما لو كان احد الزوجين حراً والاخر رقاً، أو أحدهما نصرانياً والاخر يهودياً في الاحصان

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرِّ أتحصنه المملوكة؟ قال: لا يحصن الحرَّ المملوكة
ولا يحصن المملوك الحرَّة، والنصرانيُّ يحصن اليهودية، واليهودية يحصن
النصرانية. أقول: تقدّم الوجه في المملوك.

٦- باب ثبوت الرجم بالنزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

١- (٣٤٢٢٠) عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن
جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق أوبانت امرأته ثم زنى
معليه؟ قال: الرجم.
٢- وبالاسناد قال: سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل
عليها الرجم؟ قال: نعم. أقول: و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في العدد.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٥- فيه: حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه، ج ٣ ص ٢٧٦ - ح ١ (باب الاحصان).

وتقدم في ب ٢ - ح ٨ الوجه في المملوك.

الباب ٦- فيه: حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) قرب الاسناد، ص ١١٠ - ح ٩. (٢) قرب الاسناد، ص ١١٠ - ح ١٠.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٤٢٧ ما يدل على ذلك في العدد.

٧- باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوج والامة ، وكذا

العبد اذا اعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق

١- محمد بن يعقوب ، عن عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله و زاد : قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٣- قال : وفي حديث آخر عليه الحد .

٤ - (٣٤٢٢٥) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فاذا أحسن » قال : إحصانهن أن يدخل بهن ، قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى . ورواه الشيخ كما يأتي .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة خيار عليه إذا اعتق ؟ قال : لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله باسناده عن

الباب ٧- فيه : ١١ حديثاً وإشارة لما تقدم ولما مضى ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٧٩ - ٨٢ - يب : ج ١٠ ص ١٦ - ج ٤١ .

(٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٩ - ج ٤ . (٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٩ - ج ٥٢ .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٥ - ج ٦٢ - يب : ج ١٠ ص ١٦ - ج ٤٣ .

(٥) ، ، ، ، ١٧٩ - ج ٩ - يب : ج ١٠ ص ١٦ - ج ٤٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٧ .

الحسين بن سعيد .

٦ - و قد تقدّم في حديث عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرحم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم يبين بأهله .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حنان قال : سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجزّ شعره وينقى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله .

٨ - و عنه عن بنان بن محمد ، وموسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ماعليه ؟ قال : يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينقى سنة وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها ، لأنّ الحدّ كان من قبلها .

(٣٤٣٣٠) ٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أيحصن ؟ قال : لا ولا بالأمة . و رواه الصدوق باسناده عن عاصم ، عن محمد بن مسلم .

١٠ - و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنّه قال : ولا يحصن بالأمة . أقول : لعلّ المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدّم .

(٦) وقد تقدم في ب ٣ - ج ٣ (حديث عمر بن يزيد) - يب ١٠ ج ١٣ - ج ٣٢ .

(٧) يب ١٠ ج ١٣٦ - ١٢٤ ج (٨) يب ١٠ ج ١٣٦ - ١٢٤ ج .

(٩) ، ، ، ١٦٤ - ٤٢ ج - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٩ .

(١٠) العلل ، ج ٢ ص ١٨٨ (باب ٢٦٤) ، لما تقدم في ب ٥ - حديث العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

١١- و باسناده عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « فاذا أُحصن » قال : إحصانهن إذا دخل بهن ، قال : قلت : رأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد ؟ قال : بلى . أقول : المراد عليهن الجلد دون الرجم ، لما مضى ويأتي .

٨ - باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان

وكذا لو زنى بكافرة ، وكذا لو وطأ أمته بعد ما زوجها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .
٢ - و باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد . أقول : المفروض عدم الاحصان .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له قال : هو زان عليه الرجم .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

(١١) يب ج ١٠ ص ١٦ - ٤٣ .

لما مضى في ب ٣ حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٥ - ٣٩ . (٢) الفقيه ج ٤ ص ١٧ - ١٤ .

(٣) يب ج ١٠ ص ١٤ - ٣٤ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٤) يب ج ١٠ ص ١٤ - ٣٥ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥ - قرب الاسناد ص ٢٦ - ٢٤ .

وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : و هبتها لي ، و أنكرت المرأة ، فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أولاً رجعتك بالحجارة ، فلما رأَت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها علي عليه السلام الحد . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب . و رواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله .

٥ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه : إن كان محصناً فارجمه ، و إن كان بكرأ فاجلده مائة جلدة ثم انقه ، و أما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا .

٦ - و قد تقدّم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها : عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة . أقول : هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعة لما مر ، و حكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحصان لما تقدّم .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير في رجل زوّج أمته ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

(٥) يب ١٠ ج ١ ص ١٥ - ج ٣٦ - ص ١٠ ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٦) و قد تقدم في ب ٢ - ج ١٠ (حديث محمد بن مسلم) لما تقدم في حديث ٥ .

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٦ - ج ١ - يب ١٠ ج ١ ص ٢٦ - ج ٧٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٧ .

و تقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي في ب ١١ ما يدلُّ عليه .

٩ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير و عليها الجلد

لا الرجم و ان كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة

١ - (٣٤٢٤٠) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل : فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت .
و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة ، أى شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٨٠ - ج ١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨ - العلل : ج ٢ ص ٢٢١ - يب : ج ١٠ ص ١٦ - ج ٤٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٨٠ - ج ٢ . وليس فيه : أبي مريم الفقيه : ج ٤ ص ١٨ - يب : ج ١٠ ص ١٧ - ج ٤٥ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٨٠ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧ .

٦- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : تقدم وجهه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال : يجلدان مائة جلدة .

٨- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي بصير مثله وزاد : ولا يجب الرجم حتى يقوم البيّنة الأربعة بأن قد راي يجامعها . أقول : قد عرفت وجهه .

٩- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان . قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على من أدّبه الامام وزهره دفعة ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك ، لما يأتي في حديث أبي خديجة وغيره .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل

(٦) الفروع ٧٣٠ ص ١٨١ - ٧٣ - يب ١٠ ج ١ ص ٤٢ - ١٥١ ج - ص ٤ ج ٢ ص ٢١٤

تقدم وجهه في ج ١٣ ، قد عرفت وجهه في ج ١٣ و ٢٥٢ .

(٧) الفروع ٧٣٠ ص ١٨٢ - ٩٣ - (٨) يب ١٠ ج ١ ص ٤٤ - ١٨٥ ج .

(٩) الفروع ٧٣٠ ص ١٨١ - ٤٣ - يب ١٠ ج ١ ص ٤٤ - ١٨٥ ج - ص ٤ ج ٢ ص ٢١٤ .

(١٠) ، ، ، ، ، - ٦٣ .

واحد مجرّدين جلدهما حد الزنا، اني مائة جلدة كل واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة .

(٣٤٢٦٠) ١٦- محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية

ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدًا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحد ؟ قال : لا .

١٧- وعنه عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

١٨ - وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين

يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد .

١٩- وعنه عن أبان بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام

وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

٢٠- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي

عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً .

٢١- وعنه عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان

ابن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك : الرجل ينام

مع الرجل في لحاف واحد ، فقال : ذوا محرم ؟ فقال : لا ، قال : من ضرورة ؟

(١٦) يب ، ج ١٠ ص ٤٠ - ج ١٤٢ ص ٤٣ ، ص ٢١٣ .

(١٧) ، ، ، ، ، ج ١٤٠ .

(١٨) ، ، ، ، ، ج ١٤٣ ص ٤٣ ، ص ٢١٣ .

(١٩) ، ، ، ، ، ج ١٤٤ - ، ، ، ، ، .

(٢٠) ، ، ، ، ، ج ١٤٥ - ، ، ، ، ، - الفقيه ، ج ٤ ص ١٥ .

(٢١) ، ، ، ، ، ج ١٤٦ - ، ، ، ، ، - ، ، ، ، ، ص ١٤ .

لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حداً حداً، فان وجدت الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١- باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من أحكامها

(٣٤٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائماً، والمرأة قاعداً، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذا كبير. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله إلا أنه قال: ويترك الوجه والمذا كبير. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عميد، عن يونس، عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزنا كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه، قلت: فالمفترى؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه.

٣- و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزنا كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد. محمد بن الحسن

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١١ - فيه: ٩ أحاديث وفي الفهرس ٨.

(١) الفروع، ج ٧ ص ١٨٣ - ج ١ - يب: ج ١٠ ص ٣١ - ج ١٠٤ - الفقيه، ج ٤ ص ٢٠ قوله: المذا كبير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للمختصين تغليبا، أولما حوله كقولهم: ثابت مفارق رأسه.

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١٨٣ - ج ٢.

(٣) ، ، ، ، ، - ج ٣ - يب: ج ١٠ ص ٣١ - ج ١٠٢٣.

باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٤- وعنه عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
حدّ الزّاني كأشدّ ما يكون من الحدود . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله .
٥- وعنه عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه
عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله »
قال : في إقامة الحدود ، وفي قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »
قال : الطائفة واحد الحديث .

(٣٤٢٧٥) ٦- وعنه عن حماد ، عن حرين ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام
أنّه قال : يفرّق الحدّ على الجسد كلّّه ، ويتقى الفرج والوجه ، ويضرب بين
الضّربين . أقول : لعلّه مخصوص بغير الزّنا .

٧- وعنه عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام
قال : لا يجرد في حدّ ولا يشنح يعني يمد ، وقال : ويضرب الزّاني على الحال التي وجد
عليها ، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه . ورواه
الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن
محمد مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله .

٨- وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن
الرضا عليه السلام فيما كتب إليه : وعلّة ضرب الزّاني على جسده بأشدّ الضّرب لمباشرته
الزّنا واستلذاذ الجسد كلّّه به ، فجعل الضّرب عقوبة له وعبرة لغيره ، وهو أعظم
الجنايات .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي

(٤) يب ج ١٠ ص ٣١ - ج ١٠٣ . - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠ - ج ٢٦ .

(٥) ، ، ، ، ١٥٠٠ - ٣٣٣ ، والآية في سورة النور ، ٢٤ .

(٦) ، ، ، ، ٣١٠ - ١٠٥٥ .

(٧) ، ، ، ، ٣٢٠ - ١٠٦٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ٢٠ - ج ٢٧ .

(٨) العلل ، ج ٢ ص ٢٣٠ - ج ٢ (باب ٣٣١) .

(٩) قرب الأسناد ، ص ٦٧ - ج ٥٠ .

البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف .

١٢ - باب أن الزنا لا يثبت الا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة

الايلاج ، و ذكر جملة من أحكامهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجل أن يشهد أربع رأوه يدخل و يخرج .

(٣٤٣٨٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، و عن علي ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجيم حتى يشهد الشهود الأربعة أنهم قد رأوه يجامعها . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و كذا كل ما قبله .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

الباب ١٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ١٨٣ - ١٢ - يب ، ١٠٣ ص ٢ - ٤٣ - ما ، ٤٣ ص ٢١٧ .

(٢) ، ، ، ، ٢٣ - ، ، ، ، ٣٣ - ، ، ، ، .

(٣) ، ، ، ، ١٨٤ - ٣٣ - ، ، ، ، ٢٣ - ، ، ، ، .

(٤) ، ، ، ، ٤٣ - ، ، ، ، ١٣ - ، ، ، ، .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم . ورواه الصدوق باسناده عن عمارة بن موسى . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن . أقول : حملة الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه لما مضى ويأتي .

٧ - (٣٤٢٨٥) - وعنه عن علي ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبي إسحاق ، عن جابر ، عن عبد الله بن جذاعة قال : سألت عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا ، قال : يرحمون .

٨ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال علي عليه السلام : أين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، فقال علي عليه السلام : حدوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة . و باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن الثوفلي ، عن السكوني مثله . ورواه الصدوق باسناده عن

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ١٨٤ - ج ٥ .

(٦) يب ، ج ١٠ ص ٢٥ - ج ٧٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٨ - ص ٤٣ ، ج ٢١٨ - الفروع ، ج ٧ ص ٢١٠ - ج ٣ ، لما مضى في حديث ٢ (حديث محمد بن قيس) وغيره ، ويأتي في حديث السكوني .

(٧) يب ، ج ١٠ ص ٤٩ - ج ١٨١ .

(٨) ، ، ، ، - ج ١٨٥ - يب ، ج ١٠ ص ٥١ - ج ١٩٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤ .

- الفروع ، ج ٧ ص ٢١٠ - ج ٤ .

السكوني مثله .

٩ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : الآن نأتي بالرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

١٠ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قال الشاهد : إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد . أقول : لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد .

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا

(٣٤٢٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنا شرٌّ؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين؟ وفي الزنا مائة؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطقة ولوضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عز وجل به . و رواه في (العلل)

(٩) يب : ج ١٠ ص ٥١ - ج ١٨٩ (١٠) يب : ج ١٠ ص ٤٧ - ج ١٧١

(١١) الفقيه : ج ٤٤ ص ١٥ - ج ٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ - ج ٨ و ١٢ و ١٤ ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ - ج ٤٩ - اللؤلؤ : ج ٢ - ج ١ (باب ٢٢١) يب : ج ١٠

ص ٩٩ - ج ٤٠ - الفروع : ج ٧ ص ٢٦٢ - ج ١٢ .

عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله المؤمن . ورواه الشيخ والكليني كما يأتي . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب كيفية الرجم و جملة من أحكامه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها ، و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرحمه الإمام ثمّ الناس ، فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام و يرمي

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ - ح ٥٧ و ٩٠ و غيرها ، و يأتي في ب ٢١ و ٢٠ ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ٧٣٠ ص ١٨٤ - ح ١٣ - الفروع ٧٣٠ ص ١٨٤ - ح ٢٣ - يب ١٠ ج ١ ص ١٣٤ - ح ١١٦ و ١١٥ .

(٢) الفروع ٧٣٠ ص ١٨٤ - ح ٣٣ - الفقيه ٤ ج ٤ - ح ٢٦٣ - يب ١٠ ج ١ ص ١٣٤ - ح ١١٤ .

(٣) ، ، ، ، ، ح ٤٣ .

النّاس بأحجار صغار، ولا يدفن الرّجل إذا رجم إلاّ إلى حقويه . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والأوّل باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٤ - و عنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني ، ثمّ ذكر أنه أقرّ أربع مرّات - إلى أن قال : فأخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلى ركعتين ثمّ وضعه في حفرة - إلى أن قال : فأخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٣٤٢٩٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن الحسين بن كثير ، عن أبيه قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت واغلق الباب فرموا حتّى ماتت ، قال : ثمّ أمر بالباب ففتح قال : فجعل كلّ من يدخل يلعنّها ، قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لا يقام حدّ إلاّ كان كفارة ذلك الذّنب كما يجزي الدّين بالدين . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٦ - و باسناده عن الصّفّار ، عن السندي بن الرّبيع ، عن عليّ بن أحمد

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٨٨ - ج ٣ - تفسير عليّ بن إبراهيم : ص ٤٥١ (طبع الوزيري) .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٤٧ - ج ١٧٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨ .

(٦) (٤) (٤) (٤) - ج ٥١ - ١٩١٤ .

ابن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم من ورائه ولا يرحم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد، ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البيئته وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ما عزم بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعلقه فسقط فلحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم: فهلاً تر كتموه إذا هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضللتكم، قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إنني زنت، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إنني زنت وعذاب الدنيا أهون

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث وإشارة إلى ما أتى

(١) الفروع، ج ٧ ص ١٨٥ - ج ٥ - المحاسن، ص ٣٠٦ - ١٩٢.

(٢) ، ، ، ، ، - ج ٦ - يب، ج ١٠ ص ٨ - ٢٢٣.

من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله ﷺ : أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنة فقالوا : لا فأقرّ علي نفسه الرّابعة فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقبه الزُّبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال : هلاّ تر كتموه ، ثمّ قال : لو استمرّ ثمّ تاب كان خيراً له . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله .

٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن صفوان عن رجل ، عن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرحوم يفرّ من الحفيرة فيطلب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّاً حتّى يصيبه ألم العذاب .

(٣٤٣٠٠) ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن المرحوم يفرّ ، قال : إن كان أقرّ عليّ نفسه فلا يردّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يردّ .

٥ - و باسناده عن صفوان ، عن غير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ ، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٦ - باب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات لا أقلّ منها ، وكيفية

الاقرار ، وجملته من أحكام الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

(٣) يب : ج ١٠ ص ٥٠ - ج ١٨٧ . (٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ - ج ٣٤ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ - ج ٣٥ .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب اللاحق .

الباب ١٦ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ج ١ - الفروع : ج ٧ ص ١٨٨ - المحاسن :

ص ٣٠٩ - ج ٢٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢ - يب : ج ١٠ ص ٩ - ج ٢٣ .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأة مجحاً أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : ممّا أطهرك ؟ فقالت : إنني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضر أكان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائباً كان عنك ؟ قالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ايتيني أطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ قالت : إنني زنيت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً ؟ أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان قال : فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها و قال : أطهرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : بل حاضر ، قال : فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله ؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك ، فقالت : إنني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ؟ ولم يكفل عمرو

ولدك، فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زينت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضرأ قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهمّ إنّه قد ثبتت عليها أربع شهادات - إلى أن قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأ نّمَا الرّمّان يفقا في وجهه، فلمّا رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنّي إنّمَا أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحب ذلك، فأما إذ ذكرته فأنّي لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعده أربع شهادات بالله لتكفله وأنت صاغر الحديث. وذكر أنّه رجمها. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد. عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زينت فطهرني قال: ممّن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرء من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقراً، فقرأ فأجاد، فقال: أباك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك، فذهب الرّجل ثمّ رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زينت فطهرني قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به ثمّ غضب الحديث. وفيه أنّه رجمه. ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات .
 ٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة السابطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمارة مثله .

٥ - و باسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فنحولت حتى استقبلت وجهه فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إنني فجرت ، فأمر بها فحبست وكانت حاملا ، فتربص بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديداً و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثديين و أغلق باب الرحبة و رماها بحجر و قال : بسم الله اللهم على تصديق كتابك و سنة نبيك ، ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله ، ثم قال : يا قنبر ائذن لأصحاب محمد ، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها و بها رمق ، فقالوا : يا قنبر أخبره أننا قد رمينا بحجارتنا و بها رمق كيف نضعه ؟ فقال : عودوا في حجاتكم ، فعادوا حتى قضت ، فقالوا له : قد ماتت فكيف نضع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

(٣) يب ١٠ ج ١ ص ٨ - ٢١ ج - ص ٤٣ ص ٢٠٤ .

(٤) ، ، ، ٤٩٠ ج - ١٨٢ ج - الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠ - ٣٠ ج .

٣ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها ، قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يقتل .

٥ - و رواه الصدوق باسناده عن جميل مثله إلا أنه قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٦ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش . و رواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن أبي علي الأشعري والأول باسناده عن أحمد بن محمد .

١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بأن تمكن من

نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش ، و تصدق إذا ادعت

(٣٤٣١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن

أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن علياً عليه السلام أتني بامرأة مع رجل فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، و لو

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٨٩ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٨ - ج ٥٠ .

(٤) ، ، ، ، ، ج ٣ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ - ج ٧ ، وفيه ، قال ، و في رواية ابن محبوب ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام الحديث .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ١٨٩ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧ - ج ٤٩ .

الباب ١٨ - فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ١٨ - ج ٥١ - الفروع : ج ٧ ص ١٩٦ - ج ١٣ .

سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لاتصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب نحوه .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال : إنها لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى ، و قال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السّائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم .

٣ - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت ، قال : مثل السّائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى .

٤ - و قال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السّائبة لاتملك نفسها فلو شاء لقتلها ، فليس عليها جلد و لا نفى ولا رجم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على زان عقراً ، ولا على مستكرهة حدّ . ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد مثله .

(٣٤٣٣٠) ٦ - وعنه عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهة حدّ إذا قالت : إنّما استكرهت .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٤٣ .

(٣) ، ، ، ، ح ٥٥٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٩١ - ح ١٣ .

(٤) ، ، ، ، ح ٥٥٣ - ، ، ، ، ح ١٣ .

(٥) ، ، ، ، ح ١٨ - ح ٥٢٣ . (٦) يب : ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٣٣ .

٧ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنني فجرت فأقم في حد الله ، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً ، فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فأصببت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة ، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى و ذهب لساني ، فلمأ بلغ مني أتيته فسقاني ، و وقع علي فقال له علي عليه السلام : هذه التي قال الله عز وجل : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية إليه فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله .

٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطاها وليس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها ، وكانت ذات بعل فقالت : اللهم إنك تعلم أنى بريئة فغضب عمر وقال : و تجرح الشهود أيضاً ؟ ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردوها واسألوها فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها فقالت : كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبلي لبن ، و خرج معي خليطنا وكان في إبل له ، فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبى ، فلمأ كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم » فلمأ سمع عمر ذلك خلى سبيلها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥ .

(٨) الارشاد : ص ٩٩ - س ٢ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ ، و يأتي ما يدل عليه .

١٩ - باب أن من زنى بذات محرّم ضرب ضربة بالسيف ، فإن لم يقتل

خلد في السجن مطلقاً ، وكذا ذات المحرم ، و حكم زوجة الأب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرّم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك على الإمام إذا رفعنا إليه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب و كذا رواه الصدوق .

٢ - و عنه عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرّم ، أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

٣ - (٣٤٣٢٥) وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات محرّم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال : تضرب عنقه أو قال : تضرب رقبته . و رواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد

الباب ١٩ - فيه : ١١ حديثاً

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٩٠ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣ - ٦٨ ج - ص : ج ٤ ص ٢٠٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٩٠ - ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣ - ٦٩ ج - ص : ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٣) ، ، ، ، ، - ٢٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ - ١٩ ج - يب : ج ١٠ ص ٢٣ .

ص ٢٣ - ٦٩ ج .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٩٠ - ٣٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣ - ٧٧ ج - ص : ج ٤ ص ٢٠٨ .

ابن عبد الله بن مهران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فأنه يخلص ؟ قال : يجبس أبدأ حتى يموت .

٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب بالسيف ، قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله .

٦ - و عنهم عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ - و عنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين يضرب هذه الضربة ؟ يعني من أتى ذات محرم ، قال : تضرب عنقه أو قال : رقبتة . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله .

٨ - (٣٤٣٣٠) وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ الزّاني إلاّ أنّه أعظم ذنباً . أقول : حمله الشيخ على أنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسيف وبين رحمه .

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٠ - ج ٤ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ج ٦٧ ص ٤٦ - ص ٤٦ ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٦) « « « « - ج ٦ - « « « « - ج ٦٦ - « « « « .

(٧) « « « « - ج ٧ - « « « « - ج ٦٩ - « « « « .

(٨) يب ج ١٠ ص ٢٣ - ج ١٧ ص ٤٦ - ص ٤٦ ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٩) « « « « - ج ٤٨ - ج ١٨٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٠ - ج ١٠٠ .

ابن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محصن . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثله .

١٠- و باسناده عن صفوان بن مهران ، عن عامر بن السمط ، عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخته قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد في السجن حتى يموت .

١١- و باسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تضرب عمقه أو قال : رقبتة .

٢٠- باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني إذا زنى يجلد ثلاثا و يقتل في الرابعة ، يعني جلد ثلاث مرات . محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله .

٢- (٣٤٣٣٥) و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبید بن زرارة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال : إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرات ؟ فقال : لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت

(١٠) الفقيه ، ج ٣٠ ص ٨٠ - (١١) الفقيه ، ج ٤٣ ص ٣٠ - ج ٩ .

الباب ٣٠- فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٩١ - ج ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٣٧ - ج ١٢٩ - صا ، ج ٤ ص ٢١٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٥١ .

(٢) يب ، ج ١٠ ص ٢٧ - ج ٨٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣١ - ج ١٣ .

الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة .

٣ - و باسناده عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . أقول : حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه : و علة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما و قلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك ، و علة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنهما لا تملك أمرها ليس عليها شيء .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد ، وإن كان محصنا رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة

(٣) يب : ج ١٠ ص ٣٧ - ج ١٣٠ ، قوله : لما مر في حديث ١ و ٢ من هذا الباب - صا : ج ٤ ص ٢١٢ .

(٤) العلل : ج ٢ ص ٢٣٣ (باب ٣٢٩) - عيون الأخبار : ج ٢ ص ٩٧ - س ١٠ - ١٢ وفي العلل : لاستخفافهما ، (وهو الصواب) وفي العيون : لاستحقاقهما .

الباب ٢١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٩١ - ج ١ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٩٢ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩ - ج ٥٤ .

والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتى، والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم مايدل على سقوط الحد عن المجنون، وهذا محمول على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه.

٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو يأتيه

بعد مازوجها

(٣٤٣٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنات قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها ، قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة ، و يكون نصفها حرّاً و يطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكرّاً عشر قيمتها (٥) وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتستسعى هي في الباقي .

وتقدم في ب ١ - ح ١٧ (حديث أصبغ بن نباته عن علي عليه السلام) ما يدل على سقوط الحد عن المجنون .

الباب ٢٢- فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٩٩٠ .

(*) وذلك لان المملوك اذا اعتق بعضه سرى العتق اليه جميعاً و يجب عليه السعى في قيمة مالم يعتق منه وتسليمها الى المالك وهنا يحسب على المالك عقر الجارية أعني ما يجب عليه بسبب الوقاع ان كانت بكرّاً فعشر قيمتها أو ثيباً فنصف عشرها فان قيل: يجب عليه ان يحسب نصف عشر قيمتها ان كانت بكرّاً وربع عشرها ان كانت ثيباً لان نصف بضها للمالك ولذلك لا يحد الانسبة نصيبه ويحد بنسبة ما اعتق ، وعليها فقر البكارة لا يلزمه الا بقدر ما اعتق منها اعني نصف العقر وهو نصف العشر قلنا : بناء على السراية تعتق الجارية جميعها باعتاق بعض الشركاء وليس البضع ولا نصفه للشريك

وطأ أقل مما اشترت به فاته يلزمه أكثر الثمن ، لأنّه أفسدها على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشترت به يلزمه الأكل لاستفساده .

و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - و بالاسناد عن يونس ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد (٥) وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله .

٦ - (٣٤٣٤٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة

من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من النقيء فوطأها قبل أن يقسم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه من النقيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنّه وطأها ، ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل (٥) . و رواه الصدوق مرسلًا .

٧ - و عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن

الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٤ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩ - ج ٩٥ - ص : ج ٤ ص ٢١٠

- الفقيه ، ج ٤ ص ١٨ ، قوله : إذا كانت أدت الربع : قال المجلسي رحمه الله : يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريظة مقابلته بعدم اداء شيء (مرآت)

(*) لم يعمل بظاهره الاصحاب الا نادراً فيجب تأويله بما يوافق الاصول ، والحق ان المكاتب المطلق لا يحزر الا بقدر ما أدى و هو في حكم المبعوض و المشروط بحكم القن و لا فرق بين الربع و غيره . ش .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٤ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٣٠ - ج ١٠٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٣ .

(*) عمل به بعض الاصحاب نادراً والمشهور الفتوى على وفق الاصول المعلومة . ش .

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٥ - ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٣٠ - ج ٩٧ .

عليه السلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبها ، قال : يضرب نصف الحد ، ويغرم نصف القيمة .

٨ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشترى جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه ، قال : يضرب نصف الحد ، ويغرم نصف القيمة إذا أحب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٩ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٥ - ج ٧ - يب ، ج ١٠ ص ٣٠ - ج ٨٩ .

(٩) ، ، ، ١٩٦٤ - ج ١ - ، ، ، ٢٦٤ - ج ٧٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٧

قوله عليه السلام : يضرب الحد ، قال المجلسي رحمه الله : يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع الحد ههنا وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم أره في كلام غيره (مرآت) .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ من أبواب الزنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٦ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٣٧ - ج ١٣١ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠

قال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب ان للزنا المكرر قبل إقامة الحد حداً واحداً مطلقاً (مرآت) .

عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزّاني إذا جلد الحدّ قال : ينقى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة . و رواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة والذي قبلهما باسناده عن يونس و الأوّل باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ - العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجلد ، و ينبغي للإمام أن ينقيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة الحديث .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام ، فنظر في ذلك ، فكانت الدّيلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام . أقول : الظاهر أن النفي هنا للمحارب وقد أوردته الشيخ في الزّنا وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٥ - باب انه اذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة

قبلت شهادتهن وسقط الحد

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء ، فقال عليّ عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء نحوه . و رواه

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣١٦ - ج ٩٧ . (٦) يب : ج ١٠ ص ٣٦ - ج ١٢٧ .
و تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ - ج ٦ (حديث زرارة) .

الباب ٢٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٩ - ج ٥٧ - عيون الأخبار ، ج ٢ ص ٣٩ - ج ١١٧ - صحيفة الرضا عليه السلام مخطوط - الفروع ، ج ٧ ص ٤٠٤ - ج ١٠ .

الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات .

٢٦ - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد (٤٦)

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لآلة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كأننا ما كان . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب .

٢٧ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل

منه ، وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة

وما يجب مع انتفاء الشبهة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً و لها زوج ، قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزانية المحصنة [الزانية المحصنة] الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ج ١٣ من الشهادات .

الباب ٢٤ - فيه : حديث :

(*) حد المجنون يخالف الأصول . ن .

(١) يب : ج ١٠ ص ١٩ - ج ٥٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ .

الباب ٢٧ - فيه : ١٢ حديثاً وفي الفهرس ١١ وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٠ - ج ٦٠ - الفروع : ج ٧ ص ١٩٢ - ج ١٣

لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ، قلت : من يرميها ويضربها الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تنزوّج زوجين ، قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا لتعطّلت الحدود . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى .

٢- ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : ولا لعان بينهما ، ولا تفريق .

(٣٤٣٦٠) ٣- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها فقال : إن كانت تزوّجت في عدّة طلاقاً لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرّجم ، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن ، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرايت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ، ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك قلت : فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي ؟ فقال : إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمها الحجّة ، فتسأل حتى تعلم . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

(٢) السرائر ، ص ٤٧٩ - ص ١٢ .

(٣) يب ، ج ١٠ ص ٢٠ - ج ٦١ - الفروع ، ج ٧ ص ١٩٢ - ج ٢٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٦ .

عن رجل تزوج امرأة لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ماله يضرب - إلى أن قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفرًا عليه السلام يقول : إن عليًّا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة . ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب ، عن أبي بصير و ذكر آخر الحديث . أقول : حمل الشيخ أوّل الخبر على من لا يعلم أن لها زوجاً ، وحمل آخره على من غلب على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيعزّر .

(٣٩٣٦٥) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ

ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أوماتت فزني ، قال : عليه الرجم و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أومات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم . أقول : حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيًا و على وجود زوجة أخرى و حمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيًا ، و حمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي ، يعني الشك والتردد في النظر .

٩ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة [و] إن كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها ، وإلا ضرب الحد . أقول : حمل الشيخ على كون الرجل مثمماً في أنه عقد عليها .

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بريد

الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : إن كانت تزوجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر

(٨) ب ج ١٠ ص ٢٢ - ح ٦٥ - ص ٤٣ ، ص ٢٠٧ .

(٩) ، ، ، ٢٦ - ح ٧٧ - ، ، ، ٢١٠ .

(١٠) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٦ - ح ٤٣ .

وعشر فلارجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن .

١١ - و في كتاب (المقنع) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادروا

الحدود بالشبهات .

١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن

علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن
أحمد بن رزق ، عن يحيى بن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رجل
تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجها آخر فمكثت معه سنة ثم
غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال : ترجم لأن الأوّل أحصنها
قلت : فما ترى في ولدها ؟ قال : ينسب إلى أبيه ، قلت : فان مات الأب يرثه الغلام ؟
قال : نعم . أقول : هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها ، والرجم محمول
على حضور الزوج الأوّل وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك .

٢٨ - باب حكم من باع امرأته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى

العبيدي ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبي هاشم البزاز ، عن حنان ، عن معاوية ، عن
طريف بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟
قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة ، وعلى الذي اشتراها إن وطأها إن كان

(١١) المقنع ، ص ١٤٧ - ٢ . (١٢) المجالس والأخبار ، ص ٦٥ - ٣٣ .

وقد تقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك (هنا) وفي ج ١٤ (٧) ص ٣٩٠ ب ٤٤ (في النكاح) وفي ب ٢٣
من الطلاق والمواريث .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان و إشارة الى ما يأتي

(١) يب ١٠٣ ص ٢٤ - ج ٧٢ .

محصناً أن يرجم إن علم ، وإن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة ، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل معناه بالفاظه مقدّمة ومؤخّرة . و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن موسى نحوه . أقول : ذكر الشيخ أن قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنّها مخصوصة بما يملك ، والحرث لا يصح تملكه ، بل إنّما وجب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض و الإمام مخير فيه و يأتي ما يدلّ على المقصود في السرقة .

٢٩ - باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ وإن غشها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إيّاها رجعة لها . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد ، فأمر رجلا يضرّ بهما و يفرّق بينهما و يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الطلاق .

(٢) يب ١٠ ج ١ ص ٢٤ - ٧٣ ح .

و يأتي في السرقة ب ٢٠ - ١٣ ما يدلّ على المقصود .

الباب ٢٩ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٥ - ح ٧٤ - الفقيه ١ ج ٣ ص ١٨ - ح ١٨٠ .

(٢) يب ١٠ ج ١ ص ٢٨ - ٨٨ .

و تقدم في ب ٢٢ ما يدلّ على ذلك (هنا) ، وفي ج ١٥ (٧) ص ٣٩٨ ب ٢٩ من الطلاق .

٣٠ - باب انه اذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه

الرجم ، و ان شهد رجلان و أربع نسوة فعليه الجلد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات .

٣١ - باب انه يجب على المملوك اذا زنى نصف الحد خمسون جلدة

ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن حماد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قيل له : فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته ؟ قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد مثله .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام [جعفر]

الباب ٣٠ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦ - ج ٨٠ ص ٨٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ج ٧ من الشهادات .

الباب ٣١ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٣٦ - ج ١٧ ص ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٨ - ج ٢ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٧ - ج ٨٢ ص ٨٢ - الفروع : ج ٧ ص ٢٣٤ - ج ٤ ص ٣٢ - ج ٢٣ .

في الأمة تزني قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٣ - و عنه عن البرقي ، عن زرارة ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحد .

٤ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن محمد بن قيس] ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضر بهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

٥ - و بالأسناد عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينقى . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله إلا أنه رواهما عن محمد بن قيس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب إن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة

عبد أكان أو أمة ، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال

(٣٤٣٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصمغ

(٣) يب ١٠ ج ١ ص ٢٧ ج ٨٣ .

(٤) ، ، ، ، ٢٨ ج ٨٨ - الفروع ٧ ج ٢٣٥ - ١١ ج .

(٥) ، ، ، ، ٨٩ ج - ، ، ، ، ٢٣٨ ج ٢٣ .

و يأتي في الباب الملاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٧ ج ٨٦ - الفقيه ٤ ج ٣١ - ١ ج - الفروع ٧ ج ٢٣٥ ج ٧٢

ابن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان [المصري] عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فأنفها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمانى مرّات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانى مرّات ؟ فقال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانى مرّات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ قال : لأنّ الله عزّ وجلّ رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحدّ الحرّ قال : ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب . ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه إلاّ أنه قال : في عبد زنى . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سليمان نحوه إلاّ أنّه قال : عبد زنى ، قال : يضرب نصف الحدّ .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن حميد بن زياد ، عن بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد جلد خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات فإن زنى ثمانى مرّات قتل و أدّى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم وكذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٢ - باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر

الحرية و حد الرق بقدر الرقية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

- العلل : ج ٢ ص ٢٣٢ (باب ٣٢٧) .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٨ - ج ٨٧ - الفروع : ج ٧ ص ٢٣٥ - ج ١٠ .
وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣٣ - فيه ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨ - ج ٩٠ . - الفروع : ج ٧ ص ٢٣٦ - ج ١٢٣ .

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب، قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

٢ - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبته فيكون فيها حد الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، وقال في مكاتبته زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينقيها قبل أن يبيّن عتقها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل نحوه.

٤ - (٣٣٣٨٥) وبأسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

٥ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس وعن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد مثله. وقال: إلا أن يونس قال: يؤخذ، وذكر بقية الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله

(٢) يب، ١٠٣ ص ٢٨ - ٩١ ص - الفروع، ٧ ص ٢٣٦ - ١٤٣.

(٣) ، ، ، ، ، ٩٢ ص - ، ، ، ، ، ١٥ ص.

(٤) ، ، ، ، ، ٩٣ ص - (٥) الفروع، ٧ ص ٢٣٦ - ١٦ ص.

(٦) الفقيه، ٤ ص ٣٣ - ٨ ص.

عليه السلام ، في عبد بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه ، ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله ، قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد . أقول : هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله .

٧ - و باسناده عن عباد بن كثير البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أدبيا من مكاتبتهما حد الحر ، ويضربان الباقي حد المملوك .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه الحديث . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

(٣٤٣٩٠) ٩ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة أن مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية ، ويجلد منها بحساب الرق ، وسأل زيد بن ثابت فقال : يجلد منها بحساب الرق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف يجلد بحساب الرق وقد أعتق ثلاثة أرباعها ؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فأنها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فأفحم زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٣ - ٩٣ .

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٦ - ١٣٣ - المحاسن ، ص ٢٧٥ - ٣٨٦ .

(٩) الإرشاد ، ص ١٠١ - ص ٢٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٣٤ - باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له امرأة كاتبها ، فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها ، و دريء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب . و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسن ابن خالد ، عن الرضا عليه السلام . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصناً رجم ، و إن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء . و رواه الصدوق باسناده عن الحلبي إلا أنه قال : أدت الربع ضرب الحد . قال الشيخ : الحديث الأوّل محمول على ما إذا لم تكن أدت الربع ، فإذا بلغ الربع غلب عليها الحرّية فجلد تاماً ، أو رجم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٩ - ج ٩٤ - ص ٤٠ ج ٢١٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٢

- الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٧ - ٢١٣ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩ - ج ٩٥ - ص ٤٠ ج ٢١٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٨

- الفروع ، ج ٧ ص ١٩٤ - ٣٣ .

وتقدم في الباب السابق و ب ٢٢ - ج ٥ ما يدلّ على ذلك .

٣٥ - باب ان الزانى اذا هرب قبل تمام الجلد ردّه و حدّه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن محمد عن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد ، أيجب عليه أن يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم ؟ قال : لا ، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً ، قلت : فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة ، لأنه عاين الموت بعينه ، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد ، لأنه لا يقتل .

٣٦ - باب قتل اليهودى والنصرانى اذا زنى بمسلمة وان أسلم عند

ارادة اقامة الحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهودى فجر بمسلمة قال : يقتل .
٢ - **(٢٤٣٩٥)** وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن رزق الله ، قال : قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شرّكه وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث

الباب ٣٥ - فيه : حديث :

(١) يب : ١٠٣ ص ١١٨ - ج ١١٨ .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) يب : ١٠٣ ص ٣٨ - ج ١٣٤ - الفروع : ج ٧ ص ٢٣٩ - ج ٣٤ .

(٢) يب : ١٠٣ ص ٢٨ - ج ١٣٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٧ - الاحتجاج : ص ٢٥٢ - ص ١٣

- الفروع : ج ٧ ص ٢٣٨ - ج ٢٤ .

عليه السلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة ، فكتب : إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب ، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم « فلماً رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين » فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هناك الكافرون » قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله ، أو رجل عن جعفر بن رزق الله والأوّل عن محمد بن يحيى .

٢٧ - باب حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلماً ولدت قتلت ولدها سرّاً ، فقال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ، وترجم لأنّها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلماً ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لأنّها زنت ، وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها . ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد . ورواه في (المقنع) مرسلًا . ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى إلا أنّه اقتصر على المسئلة الأولى . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى .

الباب ٣٧ - فيه : حديث :

(١) يب ، ١٠ ج ، ٤٦ ص - ٤٦ ص - الفروع ، ٧ ج - ٧٣ ص - ٢٦١ - ٧٣ - الفقيه ، ٤ ج ، ٢٧ ص

- المقنع ، ص ١٤٦ - ٢ - العلل ، ٢ ج ، ٢٦٨ ص - ١٣٣

٢٨ - باب حكم المرأة اذا تشبهت [بأمة] لرجل حتى واقعها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن إبراهيم بن يحيى الدّوري ، عن هشام بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أنّ امرأة تشبهت بأمة لرجل و ذلك ليلا فواقعها وهو يرى أنّها جاريتها ، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السرّ ، واضرب المرأة حدّاً في العلانية . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . أقول : حملة أكثر الأصحاب على شكّ الرّجل أو ظنّه وتفریطه في التأمل ، وأنّه حينئذ يعزّر لما تقدّم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه إلاّ أنّه قال : فوطأها من غير تحرّز .

٢٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها ، أو اقتض حرة ولو باصبعه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبدالله وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر ، وتضرب الحدّ . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - قال الصدوق : و في خبر آخر : تضرب ثمانين .

٣ - (٣٤٢٠٠) وعنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الباب ٣٨ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ١٠ ج : ٤٧ - ١٦٩ ج - الفروع : ٧ ج : ٢٦٢ - ١٣ ج .
لما تقدم في ب ٢٧ من هذه الأبواب - ج ٩ - المقنعة : ص ١٢٥ - ج ٢٦٦ .

الباب ٣٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) يب : ١٠ ج : ٤٧ - ١٧٢ ج - الفقيه : ٤ ج : ١٨ .
(٢) الفقيه : ٤ ج : ١٨ - ١٦ ج . (٣) يب : ١٠ ج : ٤٧ - ١٧٣ ج .

أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين .

٤ - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

٥ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا اغتصب أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها ، وإن كانت حرّة فعليه الصّدق . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم او تحت فراشها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام : رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروّة فمرّغوه عليها ظهرأ لبطن ، ثمّ خلّوا سبيله .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٥٩ - ٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٤٩ - ١٨٣ .

و تقدم في ب ٢٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤٠ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٤٨ - ١٧٦ . (٢) يب : ج ١٠ ص ٤٨ - ١٧٥ .

٤١ - باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حد

الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البريء المسلم.

٢- وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين قال: إذا سألت الفاجرة من

فجر بك فقالت: فلان، جلدها حدين: حداً للفجور، وحداً لفريتها على الرجل المسلم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

٣- ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء

عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين مثله إلا أنه قال: حداً لفريتها على الرجل وحداً لما أقرت على نفسها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها

لم يكن عليه حد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة

الباب ٤١- فيه: ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ج ١٧٧ (٢) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ج ١٧٨

(٣) العيون، ج ٢ ص ٣٩ - ج ١١٨

وتقدم في ب ١٦ ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤٢- فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ج ١٨٤

عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ، ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ، ويستغفر ربه مما أتى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٢ - باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز امساكها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن امرأتي لاتدفع يد لامس ، قال : فطلقها فقال : يا رسول الله إنني أحبها ، قال : فأمسكها .

٢ - وعنه ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها [إمساكها] ؟ فقال : نعم إن شاء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب أن على الامام ان يزوج الزانية بزواج يمنعها من الزنا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت و شردت أن يربطها إمام المسلمين بالزواج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

وتقدم في ب ٣٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٩ . (٢) يب ج ١٠ ص ٦٠ - ح ١٠ .

وتقدم في ب ٢٧ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤٤ - فيه : حديث :

(١) يب ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٤٨ .

٤٥- باب حكم من رأى زوجته تزني

١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني عن حدّته ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال سعد بن عبد بن عبادة : أرأيت يارسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : يأسعد فأين الشهود الأربعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وقد حمّله الأصحاب على أنه لا يثبت ذلك في الظاهر ولا تقبل دعوى الزّوج إلاّ بيّنة أو باللّعان كما مرّ وإن جاز ذلك فيما بينه وبين الله .

٢ - محمد بن مكيّ الشّهد في (الدروس) قال : روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في النهي عن المنكر ويأتي ما يدلّ عليه في الدّفاع والقصاص .

٤٦ - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاهما أن يحله

و يتوب

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن

الباب ٤٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) المحاسن : ص ٢٧٤ - ج ٣٨١ ، وتقدم في ب ١٢ - ج ١٣ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ما يدلّ على ذلك كما مرّ في الباب المذكور وفي اللعان .

(٢) الدروس : كتاب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ١٤٦ . وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٤٠٣ ب ٣ ما يدلّ على بعض المقصود في النهي عن المنكر ، ويأتي ما يدلّ عليه في الدّفاع ب ٥ - ج ١٣ و ٢ ، وج ١٩ ب ٢٢ و ٢٣ من القصاص .

الباب ٤٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ - ج ٥٠ ، وفيه : قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا فوالله ما ينال أحدٌ شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب وهربى هول جهنم .

عقبة ، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود ، قلت: فان لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله عز وجل زانياً خائناً الحديث . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٧ - باب حكم أم الولد اذا زنت

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أم الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد .

٢- وعنه عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، قال: وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ، قال: ويقاص منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحر والعبد . أقول: وتقدم ما يدل على أنها أمة وأن حدّها حدّ الأمة .

٤٨- باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالجس والقيد

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن أمي

وتقدم في ب ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٧- فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه ج ٤ ص ٣٢ - ٣٣ . (٢) الفقيه ج ٤ ص ٣٢ - ٣٣ .

وتقدم في ب ٣١ - ٣٢ ما يدل على أنها أمة وأن حدّها حدّ الأمة .

الباب ٤٨- فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه ج ٤ ص ٥١ - ٥٢ .

لا تدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها
قال : قد فعلت ، قال : قيدها فانك لا تبرؤها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم
الله عزّ وجلّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمّية على مسلمة أو أمة على حرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد
عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
تزوج ذمّية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال : يفرّق بينهما ، قال : قلت : فعليه
أدب ؟ قال : نعم إثنًا عشر سوطاً ونصف ، ثمن حدّ الزّنا وهو صاغر ، قلت : فإن
رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرّق بينهما
ببقيان على النكاح الأوّل . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنه
ذكر موضع الذمّية الأمة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

١ - إبراهيم بن محمد الشّقي في (كتاب الغارات) عن الحارث ، عن أبيه
قال : بعث عليّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله
عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية ، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر
ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الإسلام ، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك

وتقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤٤ عموماً .

الباب ٤٩ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٤١ - ٨٣ - يب ١٠ ج ١ ص ١٤٤ - ح ٣ .

وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٣٩٤ ب ٤٧ - ٢٣ وفي ص ٤١٨ ب ٧ ما يدلّ على ذلك .

الباب ٥٠ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) كتاب الغارات : مخطوط .

و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني وقال : إن كان قد أحصن رجم ، وإلا جلد .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً ؟ قال : عليه إن كان محصناً القتل ، و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن . و رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . والذي قبله باسناده عن يونس مثله .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل عرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد ؟ فان بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه ، فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، و كتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه ، ما توبته ؟ فكتب : القتل ، و ما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط . قال

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٩٨ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص ٥٤ - ج ٩ - صا : ج ٤ ص ٢٢٠
قال في المسالك ، مذهب الاصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا . ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاق وان شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه و ورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصناً رجم ، وان كان غير محصن جلد ، و لم يعمل بها أحد (مرآت) .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٩٨ - ج ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ - يب : ج ١٠ ص ٥٥ - ج ١٠ ص ٢٢٠ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٥٦ - ج ١٣ - صا : ج ٤ ص ٢٢٢ .

الشيخ : هذه الرواية نعملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل أو نعملها على من يكون محصناً .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللوطي : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد .

٧- وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي عليه السلام كان يقول : حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان محصناً رجم وإن كان عزباً جلد مائة ، ويجلد الحد من يرمى به بريئاً .

٨- سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكر أكان أو أنثى إذا كانا محصنين ، وهو على الذكر إذا كان منكوحاً أ حصن أولم يحصن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوجب قتل الرجل و ادب الغلام دون الحد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر ابن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(٦) قرب الاسناد ، ص ٥٠ - ٦٢ . (٧) قرب الاسناد ، ص ٦٤ - ٣٢ .

(٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله ، مخطوط .

و تقدم في ب ٢ - ١ و ٤ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب الا لاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٩٩ - ٢٢٠ - يب ، ج ١٠ ص ٥١ - ١٢ - ص ، ج ٤ ص ٢١٩ .

أُتِي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إيأاه من نفسك بثقبك . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة ، عن الحسن بن الربيع ، عن سيف النمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُتِي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه ، فقامت عليهما بذلك البيئة ، فقال : يا قنبر النطع والسيف ، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدماهما بالسيف جميعاً الحديث . أقول : هذا محمول على بلوغ الغلام ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ - باب حد اللواط مع الايقاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرّ عنده باللواط أربعاً : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وماهن يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغلة منك ما بلغت ، أو إهداب [إهداء] من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

(٢) يب ج ١٠ ص ٥٤ - ج ٨ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٢٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣. فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٠١ - ج ١٠ ص ٥٣ - ج ٧ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٢٠ .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء و يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ - (٣٤٣٥) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : سألت عن رجلين يتفاخدان ، قال : حدّهما حدّ الزاني فإن ادعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ماتر كت يريد بها مقتله ، والداعم عليه يحرق بالنار .

٧ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّد دين ضرب الرجل و أدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : حمل الشيخ اشتراط الاحصان هنا على التقيّة وقال : إنّما يدلّ بدليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل ، وقد قدّمناه .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً . أقول : حمّله الشيخ على التقيّة لما مرّ .

٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٤٩ - ج ٢٩ .

(٦) « « « ٢٠٠٤ - ج ١١ ، وفي القاموس : دعمه ، كمنه ، مال فأقامه ، ودعم المرأة جامعها أو طعن فيها .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٠ - ج ١٢ - يب : ج ١٠ ص ٥٥ - ج ١٢ - ص : ج ٤ ص ٢٢١ .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٥٦ - ج ١٤ - ص : ج ٤ ص ٢٢٢ ، لمار في حديث سعد بن عبدالله وحديث

أبي بكر الحضرمي وغيره . (٩) المحاسن : ص ١١٢ - ج ١٠٦ .

عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البيئنة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : اقتلوه ، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال علي : تحرقه بالنار ، فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار . أقول : وقد تقدم ما يدل على أن حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحسان وعدمه ، وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب لما مر ، وجوز حمله على التقية ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب حكم من قبل غلاما بشهوة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مجذم [محرم] قبل غلاما (*) بشهوة ، قال : يضرب مائة سوط . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .

٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعا لأقل ، وسقوط الحد بالتوبة

بعد الاقرار

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب (٣٤٤٤٠)

وتقدم في ب ١ - ح ٣ ما يدل على أن حد اللواط حد الزاني ، قوله لما مر في حديث ٥ ب ١ ، وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على المقصود ، ويأتي في ب ٤ ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ٩ - يب ج ١٠ ص ٥٧ - ح ١٥ .

(*) والصحيح محرم قبل ، و مراد السائل حكم احرام هذا الرجل ، وأجاب الامام عليه السلام بحكم حده ، وأما الفداء اذا قبل ولم يمن فليس عليه . ش .

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٠١ - ح ١٠ ، أقول : وقدم بعضه في ب ٢ - ح ١ - يب ج ١٠ ص ٥٣ - ح ٧

عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنني أوقبت على غلام فظهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فظهرني فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى ، فلمّا كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاخترأيهن شئت ، قال : وماهن يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهداب [إهداء] من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار ، قال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد عليّ ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فأنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم قال : فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إنني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فأنني اخترت أشدّهن ، اللهم فأنني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لاتحرقني بنارك في آخرتي ، ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً ممّا فعلت . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ

— صا : ج ٤ ص ٢٢٠ ، قوله : أو اهداء ، أى امانة سقطا من جبل ، و فى الوافى : « دهدها » ودهده الحجر فدهده ، دحرجه فتدحرج ، وفى بعض النسخ : (اهداب) واهذبت السحابة ماءها أسالته بسرعة وفى بعضها (اهداة) — اهبتك ، أى أسباب الإحراق من حطب وغيره — قال المجلسى رحمه الله : المشهور بين الأصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً فى اقامته رجماً كان أو حداً ، وقيده ابن ادرىس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور (مرآت) .

ابن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦- باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة (٥) .

أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان

والقتل معه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

و تقدم في ب ١٦ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠ - ح ٢٨ ، المخروءة : اسم مكان من الخروءة بالمد . بمعنى التخلي والقعود للحاجة ، أو المبال والمستراح والتي يقال لها اليوم ، توات .

(*) المخروءة من الخروء وهو النائط ، والمقصود الكنيف أو الموضع الذي يتغوط فيه ، وفي رواية سبقت انطلقوا به في مخروءة فمرغوه ، لأن من هو مغرم باللواط مستهتر بأدبار النلمان يليق بأن يلطخ في العذرات حتى يرتكز في قلبه التنفر منها ليرى بعينه أن ما هو مستهتر به وشائق له هو وكر الخراء والعذرة فلا يرغب فيه ، وهذا تدبير حسن في تنفير الرجال عن اللواط قيل لأعرابي ، ما تقول في نيك النلمان ؟ فقال ، اعزب قبحك الله اني لاعاف الخراء أن أمره به فكيف ألع عليه في وكره . ش .

أبواب حد السحق والقيادة فيه : ٥ أبواب

الباب ١- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ١٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣١ - ح ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٣ .

عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السُّحْقِ فقال: حدّها حدّ الزّاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن؟ قال : هن أصحاب الرُّسِّ .
و رواه الصدوق بإسناده عن هشام و حفص بن البختری مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السُّحْقُة تجلد . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ - الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : السُّحْقُ في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ، فمن فعل ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوهما .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة ، عن الحسن بن الربيع ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقنا بالنار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه و على الرّجم مع الاحصان .

٢- باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن

(٢) الفروع ، ٧ ج ١ ص ٢٠٢ - ج ٣ . (٣) مكارم الاخلاق ، ص ٢٦٦ - ج ١١ .

(٤) ب ج ١ ص ٥٤ - ج ٨ - ص ٤٣ ص ٢٢٠ .

وتقدم في ب ٢ من أبواب حد اللواط - ج ٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق وب ٣ ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ٧ ج ١ ص ٢٠٢ - ج ٤ - ب ج ١ ص ١٠٣ - ج ٥٩ - ج ٧ - ص ٤٣ ص ٢١٧ .

ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلداً ، فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله إلا أنه قال في أوّله : لا ينبغي لامرأة ، وقال في آخره : فإن وجدتا الرابعة قتلتا .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الزنا وغيره .

٢ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرأ فحملت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان ، وعن أبيه جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٣١ - ٤٣ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ٥٧ - ١٣ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ - ج ٣ و ٥ و ١٩ في الزنا وغيره .

الباب ٣ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٢ - ١٣ ، بحموتها ، أي شهوتها وحمولها ، حرها .

النطفة فيها فحملت ، فماتقول في هذا ؟ فقال الحسن : معضلة وأبوالحسن لها وأقول فان أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا اخطى إنشاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عندها ثمّ ، ترجم المرأة لأنّها محصنة ، وينظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثمّ تجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد ؟ وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني .

(٣٤٤٥) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعاني زياد فقال : إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أسألك هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ قال : رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساقت به جارية فحملت ، قلت له : سل عنها أهل المدينة فالقى إليّ كتاباً فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد فان أجابك وإلاّ فاحمله إليّ ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلمه إلاّ قال : وهو ابتلى بها . ورواه الصدوق باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : هاتوا فتياكم فان أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن أخطأت فانّ أمير المؤمنين عليه السلام من

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، قوله : ان أمير المؤمنين ، يعني منصورالدوانيقي الثاني من الخلفاء العباسي لعنهم الله وقوله : هو ابتلى بها ، يعني الخليفة - الفقيه : ج ٤ ص ٣١ - ج ٥ أقول ، وفيه ، روى ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - ج ١٠ ص ٥٨ - ج ٥٨ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٥٨ - ج ٤٠ .

ورائكم ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرة فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعنبرة وينظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن ، و قال لنا الحسن ، فقال : والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن .

٤- وعنه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت ، فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحد . و باسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماء [هـ] فساحت به جارية [يته] فحملت رجمت المرأة ، وجلدت الجارية ، وألحق الولد بأبيه . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٤- باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرة بأصبعها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٤) يب ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٣ (٥) الفقيه ج ٤ ص ٣١ - ٥٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود وهو الجلد .

الباب ٣- فيه : ٣٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٠٢ - ٣٣ - يب ج ١٠ ص ٥٩ - ١٣ .

(٣٤٤٥٥) ٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه في حديث إن امرأة أمسكت جارية ثم افترعتها باصبعها ورمتها بالفجوز فسئل الحسن عليه السلام فقال : على المرأة الحد لثديها الجارية ، وعلينا القيمة لافتراءها إياها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر و تضرب الحد .

٤- قال الصدوق : وفي خبر آخر : و تضرب ثمانين جلدة . أقول :
وتقدّم ما يدل على ذلك .

٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا و ينقى من المصر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لأحد على القواد أليس إنمّا يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنمّا يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذلك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت : هو ذلك قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزّاني خمسة وسبعين سوطا وينقى من المصر الذي هو فيه الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٧ - ١٢٣ . (٣) الفقيه ، ج ٤ ص ١٨ - ١٥٣ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ١٨ - ١٦٣ .

وتقدم في ب ٣٩ - ج ١ ص ٢ و ٣ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦١ - ١٠٣ - ب ١٠ ص ٦٤ - ج ١ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤ - ١٣ .

٢ - قال : و في خبر آخر : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر .

أبواب حد القذف

١ - باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع
وسمى قذف المقدوف القاذف

(٣١٤٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت : جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته ، فقال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً ؟ ! . ورواه الشيخ بأسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله والذي قبلهما بأسناده عن يونس مثله .

(٢) الفقيه : ٤٣ ص ٣٤ - ٢٣ .

أبواب حد القذف - فيه : ٢٨ باباً

الباب ١ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ٢٣٩ - ١٣ - يب : ١٠٣ ص ٧٥ - ٥١٣ .

(٢) ، ، ، ، ٢٣ - ٢٤٠ - ، ، ، ، ٥٢٣ .

(٣) ، ، ، ، ٣٣ - ، ، ، ، ٥٣٣ .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني قلت لأمتي : يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا فقال : أما أنها ستقاد منك يوم القيامة ، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت : اجلديني ، فأبَت الأمة ، فأعتقها ، ثم أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : عسى أن يكون به .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله : وحرّم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفى الولد وإبطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدّي إلى فساد الخلق وفي (العلل) بالسند الآتي مثله وكذا في (عيون الأخبار) .

٦- (٣٤٤٦٥) وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله ، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، ثم يؤمر به إلى النار .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في جهاد النفس وغيره ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٨٠ - ٧٦ ح .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٠ - س ١ - العلل : ج ٢ ص ١٦٥ (باب ٢٣١) - عيون الأخبار ، ج ٢ ص ٩٢ .

(٦) عقاب الأعمال : ص ٤٧ - س ٧ . (٧) قرب الأسناد : ص ٦٥ - ج ٦ .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ - ج ١ ص ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ في جهاد النفس وغيره ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

غياث ، عن جعفر بن محمد عليه السلام .

٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقدوفاً ، قنأ ومبعضاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٢ - (٣٤٤٧٥) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلا خيراً لضربت الحد حد الحر إلا سوطاً . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زرارة مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا ، قال : قال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل ، قلت : أرايت إن جعلته في حل وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وزاد : قلت ، الخ ، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس . أقول : حملة الشيخ على مال أعتق خمسة أثمانها وإلا لاستحق أربعين جلدة ، وحاصله أنه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حملة على كون العشرة الزائدة تعزيراً ، لأن من قذف عبداً

الباب ٤ - فيه : ٣٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٠٥ - ٢٣ - يب ج ١٠ ص ٦٥ - ٢٣ .

(٢) ، ، ، ٢٠٨ - ١٧٣ - ، ، ، ٧١ - ٣١٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ .

(٣) ، ، ، ، ١٨٣ - ، ، ، ، ٣٢٣ .

يستحق التعزير .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر ، قال : يجلد ثمانين ، قلت : فإنه زنى ، قال : يجلد خمسين . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - وبالاسناد عن سماعة قال : إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكًا .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد افتري على حر ، قال : يجلد ثمانين .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرًّا محصنة قال : يجلد ثمانين ، لأنه إنمَّا يجلد بحقها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٤ - ج ١ ص ١٠٥ - ج ١ ص ٧٢ - ج ٣ ص ٣٥ - ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٥) ، ، ، ، - ج ٢ - ، ، ، ، - ج ٣ ص ٣٦ .

(٦) ، ، ، ، - ج ١٣ - ، ، ، ، - ج ٣ ص ٣٩ .

(٧) ، ، ، ، - ج ٣ - ، ، ، ، - ج ٣ ص ٣٧ .

(٨) ، ، ، ، - ج ٩ - ، ، ، ، - ج ٣ ص ٣٨ .

(٩) ، ، ، ، - ج ١٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٧ - ج ١ ص ١٩ .

سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن كان أدنى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد مثله .

١٠ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرّاً ، قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

١١ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يفترى على المملوك ، قال : يسأل فان كانت أمّه حرّة جلد الحدّ .

(٣٤٤٨٥) ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتري على مملوك عزّر لحرمة الا سلام . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين ابن سعيد مثله .

١٣ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن بكير ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : من افتري على مسلم ضرب ثمانين : يهودياً أو نصرانياً أو عبداً .

(١٠) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٧ - ١٩٥ . يب ، ج ١٠ ص ٧٢ - ٤٠ ج - ص ٤٠ ، ج ٤ ص ٢٢٨
ذيل الحديث ، قلت ، الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؛ قال : اذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

(١١) يب ، ج ١٠ ص ٧١ - ٣٣ ج .

(١٢) ، ، ، ، ، ٣٤ ج - العلل ، ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٣ .

(١٣) ، ، ، ، ، ٧٣ ج - ٤١ ج - ص ٤٣ ص ٢٢٩ .

أو اعف عنه . أقول : ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسب وهو قبيح
و يمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو .

١٨ - وعنه ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن
العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حداً .

١٩ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام في
العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين . أقول : حمله
الشيخ على ما لم يبلغ القذف ، فلا يجب الحد بل التعزير لما مر .

٢٠ - و باسناده عن يونس ، عن سماعة ، قال سألته عن المملوك يفترى
على الحر قال : عليه خمسون جلدة . أقول : حمله الشيخ على ما مر .

٢١ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : حد اليهودي والنصراني
و المملوك في الخمر و الفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها
في بيوتهم .

(٣٤٤٩٥) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أبيه ، عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر . أقول : و تقدم
ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٨) يب ١٠ ج ١ ص ٧٤ - ٤٥ ج ١ - ص ٤٣ ص ٢٣٠ .

(١٩) ، ، ، ، ٤٤ ج ١ - ، ، ، ، .

(٢٠) ، ، ، ، ٤٤ ج ١ - ، ، ، ، .

(٢١) ، ، ، ، ٤٧ ج ١ - ، ، ، ، - الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٩ - ٤٣ .

(٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

و تقدم في ب ٣٣ و ٣٤ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق
- ج ٤ ما يدل عليه .

٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير و بالعكس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا و ذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال : يجلد ، هذا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٣ - قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت [قارنت] . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و ترك المسئلة الأولى والذي قبله بهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر المسألة الثانية مثله .

الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث و إشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٥ - ٥٣ - العلل ، ج ٢ ص ٢٢١ باب ٣٢٢ - ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٦٥ - ٣٣ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٥ - ٣٣ - العلل ، ج ٢ ص ٢٢١ باب ٣٢٢ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ٦٥ - ٣٣ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٥ - ٣٣ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات : لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب وظواهر سائر الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ .

٥ (٣٤٥٠٠) - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية ، وعلى غير البالغ حد الأدب . ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن . قال الشيخ : ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبويه ، و ايجابه على من قذف كافراً محمول على من كانت أمه مسلمة أو على التعزير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب أن اقامة حد القذف موقوفة على ان يطلبه صاحبه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال للرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها ، و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ، ثمانين جلدة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم .

(٤) الفروع ، ج ٧ ، ص ٢٠٩ - ٢٣٣ .

(٥) يب ، ج ١٠ ، ص ٨٩ - ج ١٠٨ ، ص ٣٤٠ - ص ٢٣٤ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦ . و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ - ج ٦ ، ص ١٠٠ - ج ١٠٠ ، ص ٤٦ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٩ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٧ - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنا المحدودة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا ، فأقيم عليها الحد وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل ، هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنا لم يجلد و يعزّر وهو دون الحد ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحد كاملاً ، قلت له : كيف [صار] جلد هكذا ؟ فقال : إنه إذا قال له : يا ولد الزنا ، كان قد صدق فيه وعزّر على تغييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، فان قال له : يا ابن الزانية ، جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الإمام عليها الحد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن الفضل بن إسماعيل نحوه .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : التصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد (٥)

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٦ - ج ٧ - المحاسن ، ص ٣٠٦ - ج ١٧ - يب ، ج ١٠ ص ٦٧ - ج ١٥ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٩ - ج ٢١ - يب ، ج ١٠ ص ٧٥ - ج ٥٥ .

(*) يعني تجلد المرأة الكافرة مائة لاقرارها بالزنا ، قوله ، فيقذف ابنها يعني ولدت تلك المرأة الكافرة بذلك الزنا الذي أقرت به ابنا فكبر ثم قذفه رجل بأنه ولد الزنا ، قال ، يضرب القاذف حداً لأنه رمى الولد بأنه ولد الزنا مع أنه ملحق بزوجه شرعاً فإنه فراشه ، و ليس ولد الزنا ، وينبغي أن يكون هذا الحد تعزيراً أو حداً للقذف لأن امه الكافرة كانت في حرمة الاسلام ومع ذلك فالحدوث مخالف للمشهور ، ويأتي هذا الحديث في الباب ١٧ بعبارة اخرى اوضح . ش .

فيقذف ابنها قال : يضرب القاذف حدًا ، لأنَّ المسلم حصنها . و رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم .

٨- باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط

و ابن الملاعنة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدَّة من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان يعني
ابن خالد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعنة .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحدُّ قاذف اللقيط ، ويحدُّ قاذف الملاعنة . و رواه الشيخ
باسناده عن ابن محبوب .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال : عليه الحد .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن
الفاعلة ، فقال : أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ، و يتوب إلى الله ممّا قال .

و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن أبي أيوب مثله .

٥- قال : و قال الصادق عليه السلام : قاذف اللقيط يحدُّ ، والمرأة إذا قذف

الباب ٨- فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٨ - ١٣٢ - يب : ج ١٠ ص ٦٦ - ٦٣ .

(٢) ، ، ، ، ١٠٩ - ١٩٢ - ، ، ، ، ٦٧ - ١١٢ .

(٣) ، ، ، ، ٢٠٦ - ٨٢ .

(٤) ، ، ، ، ٢٠٦ - ٩٢ - ، ، ، ، ١٤ - الفقيه ، ج ٤

ص ٣٩ - ٢٦٢ .

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٦ - ١٠٢ .

زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً .

٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها ، فقال : يضرب القاذف الحد لأنّها مستكرهة .

٩ - باب ان من وطأ امة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت

لزمها حد القذف

(٣٤٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة وهبت جارتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها وقالت : هي خادمي ، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنّها وهبتها له ، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عاصم بن حميد ، نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ - باب حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من

(٦) العلل ، ج ٢ ص ٢٢١ ب ٣٢١ - ج ١

الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٦ - ج ١٠ ص ١٠٦ - ج ١٠ ص ٦٨ - ج ٢٠ .
وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٠٨ - ج ١٥ ص ١٥٣ - ج ١٠ ص ٦٦ - ج ٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٨
قال المحقق رحمه الله في الشرايع ، لو قذف فحد فقال ، الذي قلت لك كان صحيحاً وجب
بالتأني التعزير .

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب و ابن بكير عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد . ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب .

١١- باب حكم من قذف جماعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ منهم حدّاً . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً قال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حدّاً واحداً ، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحدٍ منهم حدّاً .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة ، قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدّاً . و بالاسناد عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

الباب ١١ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ٧٤ ، ص ٢٠٩ - ١٣ - يب : ج ١٠ ، ص ٦٨ - ١٩ - صا : ج ٤ ، ص ٢٢٧ .

(٢) ، ، ، ، - ٢٣ - ، ، ، ، - ٦٩٠ - ٢٠٣ - ، ، ، ، .

(٣) ، ، ، ، - ٢١٠ - ٣٣ - ، ، ، ، - ٢١٣ - ، ، ، ، .

- ، ، ، ، - الفقيه : ج ٤ ، ص ٣٨ - ٢٣٣ .

ورواه الصدوق مرسلًا . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران مثله . وعنه عن فضالة ، عن أبان وذكر مثل الذي قبله .

(٣٤٥١٥) ٤- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً . أقول : حملة الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدم .

٥ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشامي ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال : إذا لم يسمّهم فانما عليه حدٌّ واحد ، وإن سمّي فعليه لكل رجل حدٌّ . ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي .

١٢- باب انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد ، وكذا

شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة أو لم يعدلوا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا : الآن يأتي

(٤) يب ، ج ١٠ - ح ٢٢ .

(٥) يب ، ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢٣ - ص ٤٦ ، ج ٢٢٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٢٣ ، وفي التهذيب : السائي ، بدل الشامي ، وفي الاستبصار كالمتن .

الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٠ - ح ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٥ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : قال العلامة في القواعد ، اذا لم يكمل في شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ، ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ، ولا يثبت الزنا ويحتمل أن يجب الحد ان كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لالمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفریط .

الرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم . ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم
ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا أكون أول الشهود
الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ - و عن علي ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله
عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين
الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود
نظرة ساعة . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلم يعدلوا ، قال : يضربون الحد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب حكم مالو قذف الرجل زوجته : أو قال لها : لم أجذك

عذراء ، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٠ - ٢٢٣ .

(٣) ، ، ، ، ، ، ٤٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤ - ٣٦ .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ٦٩ - ٢٤ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢١١ - ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٧٦ - ٥٦ - الفقيه ،

ج ٤ ص ٣٧ - ٢٥ .

عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدُّ واحد لقذفه إياها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك ، فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهاداتٍ بالزنا عند الإمام . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا ، أعليه حدُّ ؟ قال : نعم عليه حدّ .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية ، قالت : أنت أذنني منّي ، فقال : عليها الحدّ فيما قذفت به ، وأمّا إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتى تقرر بذلك عند الإمام أربع مرّات . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اللعان .

١٤ - باب حكم قذف الأب الولد و امه اذا انتقل حق الحد الى الولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال : لو قتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف أبوه أمّه قال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة : يا ابن الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢١٢ - ح ١٠ . (٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٥٢ - ح ٨٢ .

و تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٩٣ ، ج ٤ ص ٦٠٦ ب ١٢ - ح ١ و ٢ و ٣ ، وص ٦٠٩ ب ١٧ ما يدل على ذلك في اللعان .

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٢ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٧٧ - ح ٦٣ .

الزانية وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحققها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد ، لأن حق الحد قد صار لولده منها ، فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

١٥ - باب كيفية حد القاذف

١- (٣٤٥٢٥) محمد بن يعقوب ، عن عديّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يضرب المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفتري يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن الثوفايي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله والذي

الباب ١٥- فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٣ - ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٧٠ - ج ٢٧ .
- (٢) ، ، ، ، ٣ - ، ، ، ، ٢٨ .
- (٣) ، ، ، ، ٤ - ، ، ، ، ٢٩ .
- (٤) ، ، ، ، ٢ - ، ، ، ، ٣٠ .

قبله باسناده عن يونس ، والذي قبلهما باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والأول باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر ، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف ، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

(٣٤٣٠) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله .

١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١٧ - باب حكم أهل الذمّة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٥ . (٦) نوادر محمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

الباب ١٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٣ .
وتقدم في ب ١١ و ١٢ - ح ٢ ما يدلّ على ذلك عموماً ، أقول : وخصوصاً .

الباب ١٧ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٤ - ب : ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٨ - ص : ج ٤ ص ٢٣٠ .

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والغرية سواء ، وإنّما صولح أهل الذّمة على أن يشربوها في بيوتهم .

٢ - و بالأسناد ، عن يونس ، عن سماعة ، قال : سألته عن اليهودي

والنصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة ، والمجوسي يقذف المسلم ، قال : يجلد الحدّ . و رواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن و كذا الذي قبله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد

ابن صهيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان

فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، و ثمانين سوطاً إلاّ سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره . و رواه الصدوق بإسناده

عن الحسن بن محبوب . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - (٣٤٥٣٥) - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر

ابن سماعة و أحمد بن الحسن الميثمي جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الفضل

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذّمة و أهل الكتاب هل يجلد

المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ، ولكن يعزّر . محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن مسلم مثله .

٥ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان

عن حريز ، عن بكير ، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : من افتري على مسلم ضرب

ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

٦ - و عنه ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم و عليّ بن الحكم

(٢) الفروع ٧٤١ ص ٢٣٩ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ٧٤ - ج ٤٩ .

(٣) ، ، ، ، ج ٦ - ، ، ، ، ج ٧٥ - ج ٥٠ - الفقيه ٤٣ ص ٣٥ .

(٤) ، ، ، ، ج ٢٤٣ - ج ١٨ - ، ، ، ، ج ٥٤ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٧٣ - ج ٤١ - صا : ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٦) ، ، ، ، ج ٧٥ - ج ٥٥ - الفروع ج ٧ ص ٢٠٩ - ج ٢١ - يب : ج ١٠ ص

ص ٦٧ - ج ١٣ .

جميعاً ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن المسلم
قد حصنها . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن
أبان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس
ابن عبدالرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :
جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان
ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
عن أبي بكر الحضرمي نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٨ - باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى
عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل
واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحد و يعززان . محمد بن الحسن
باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٥٤٠) ٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد
منهما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فدرأ عنهما الحد و عززهما . و رواه الكليني عن

(٧) يب : ج ١٠ ص ٨٧ - ج ١٠٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٥ - ج ٦ .

و تقدم في ب ٧ - ج ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٠ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٨١ - ج ٨١ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٧٩ - ج ٧٢ - الفروع : ج ٧ ص ٢٤٢ - ج ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٩ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب . و رواه الصدوق
باسناده عن أبي ولاد الحنّاط .

١٩ - باب أن من سب وعرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه

و عليه التعزير ، وكذا لو نسبته الى غير الزنا واللواط

وكذا في الهجاء ، وحكم من قال : لأب لك ولا ام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى
عن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب
رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير . و رواه الشيخ باسناده
عن يونس مثله . و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : أنت خبيث [خث] أو أنت خنزير فليس
فيه حد ، ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر : ابن المجنون ، فقال له الآخر : أنت ابن
المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة ، وقال : اعلم أنه مستعقب

الباب ١٩ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ٧٤٠ ص ٢٤٠ - ٣٤ - يب ١٠٤ ص ٨١ - ٨٢ - الفروع ٧٤٠ ص
٢٤٣ - ١٧٣ .

(٢) الفروع ٧٤٠ ص ٢٤١ - ٦٤ - يب ١٠٤ ص ٨١ - ٨٣ .

(٣) ، ، ، ، ٢٤٢ - ١١٤ - ، ، ، ، ٨٤ .

مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما .
و رواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأخر : يا فاسق . قال : لا حد عليه و يعزَّر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٥ - (٣٤٥٤٥) و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعزَّر في الهجاء ، و لا يجلد الحد إلا في القرية المصرية أن يقول : يا زان ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك .

٧ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لأب لك ولا أم لك فليصدق بشيء ، و من قال : لا وأبي فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله فانها كفارة لقوله .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٢ - ١٥٣ - يب ، ج ١٠ ص ٨٠ - ٧٩٣ .

(٥) ، ، ، ، ٢٤٣ - ١٩٣ - ، ، ، ، ٨٢ - ٨٥٣ .

(٦) يب ، ج ١٠ ص ٨٨ - ١٠٥٣ . (٧) يب ، ج ١٠ ص ٨١ - ٨٠٣ .

(٨) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٦٥ - ١٢٠ .

عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :
يا علي " ليس علي زان عقر ، ولاحد في التعريض ، ولاشفاة في حد " .

٩ - و باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن
علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفريفة المصرحة يازان ، أو يابن
الزانية ، أو لست لأبيك . عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد
عن أبي البخري وهب بن وهب مثله .

(٣٤٥٥) ١٠ - وبالأسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في رجل قال لرجل :

ياشارب الخمر يا آكل الخنزير قال : لاحد عليه ولكن يضرب أسواطاً . أقول :
ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الاصلی والمنتقل اليه

بالميراث ، فيسقط الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس
الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما
ماكان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى علي ، أعفو عنه ؟

(٩) الفقيه ٤ ج ٣٥ - ٣٤ - قرب الاسناد ١ ص ٢٦ - ٢٧ .

(١٠) قرب الاسناد ١ ص ٧١ - ٧٢ .

ويأتي في ب ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفردوس ٧ ج ٢٥٢ - ٤٣ . - يب ١٠ ج ١٠ ص ٨٢ - ٨٦ ج ١ ص ٤٣ ص ٢٣٢ .

(٢) " " " " " " " - ٥ ج - " " " " " " - ٨٧ ج - " " " " " " " " .

وأرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حَقُّك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حَقَّك، وكيف لك بالإمام. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد ذلك يبدوله في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: ليس له حدٌ بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال: فإن كانت أمه قد ماتت فأنه وليُّ أمرها يجوز عفوهُ. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - و باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد، قلت: أرأيت إن عففت عنه قال: لا ولا كرامة. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء. أقول: حملة الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان، ويمكن الحمل على نفى الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة، وتقدّم ما يدلُّ على المقصود، ويأتي ما يدلُّ عليه.

٢١- باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو

(٣٤٥٥٥) ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران

(٣) الفروع، ج ٧ ص ٢٥٢ - ج ٦ - يب، ج ١٠ ص ٧٩ - ج ٧٤ ص ٧٤ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٣٢.

(٤) يب، ج ١٠ ص ٨٠ - ج ٧٧ ص ٧٧ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٣٢ - الفقيه، ج ٤ ص ٣٤ - ج ١٣ ص ١٠.

وتقدم في ب ١٧ - ج ١ ص ١٧ ما يدلُّ على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه.

الباب ٣١ - فيه: حديث:

(١) الفروع، ج ٧ ص ٢٥٣ - ج ١ - يب، ج ١٠ ص ٧٩ - ج ٧٣ ص ٧٣ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٣٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجُلِ يفتري على الرَّجُلِ فيعفوه عنه ثمَّ يريد أن يجلدَه بعد العفو ، قال : ليس له أن يجلدَه بعد العفو . و رواه الشيخُ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة نحوه . و بإسناده عن الحسين ابن سعيد نحوه .

٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف ، وحكم ارث

الحد و قذف المجنون

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنا ، وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده ، أكان ذلك له ؟ قال : أليس أمه هي أم الذي عفا ؟ ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة ، فالأمر إليهما في العفو ، وإن كانت حيّة فالأمر إليهما في العفو . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن ابن محبوب نحوه .

٢ - و عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، و من تركه فلم يطلبه فلاحق له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ [أخوان] فان عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلبه بحقه لأنهما أمهما جميعاً ، و العفو إليهما جميعاً .

الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٣ - ٢٤ - يب : ج ١٠ ص ٨٢ - ٨٨ ج .

(٢) ، ، ، ، ٢٥٥ ج - ١٤ - ، ، ، ، ٨٣ ج - ٩٢ ج - ما ، ج ٤ ص ٢٣٥ .

٣- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : قد عرفت وجهه ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في مقدمات الحدود .

٢٣- باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد ، و ألزم الولد . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

(٣٤٥٦٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل جل ينتفي من ولده وقد أقر به ، قال : فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك ، وإن كان من أمة فلا شيء عليه . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ، عن العلابن الفضيل . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي . أقول : قد رجح الشيخ الأوّل ، وجوز في هذا أن يكون وهماً من الراوي في قوله : خمسين سوطاً ، ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصريح بالقذف لما مرّ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٥ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٨٣ - ج ٩٣ .
وتقدم في مقدمات الحدود ب ٨ - ج ١٠ ص ٢٠ ما يدل على الحكم الأخير .

الباب ٢٣- فيه : حديثان :

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦١ - ج ٨ - يب : ج ١٠ ص ٨٧ - ج ١٠٣ - صا : ج ٤ ص ٢٣٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٦ ، وفيه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٢ - ج ١١ - يب : ج ١٠ ص ٨٣ - ج ٩٤ - صا : ج ٤ ص ٢٣٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٣٨ .

٢٤ - باب أن من قال لا آخر: احتلمت بأُمك، فعليه التعزير لا الحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن هذا افتري علي ، قال : وما قال لك ؟ قال : إنه احتلم بأُمِّ الآخر ، قال : إن في العدل إن شئت جلدت ظله ، فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكننا سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين ، فضربه ضرباً وجيعاً .
و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه .
و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : إن رجلاً ، وذكر نحوه .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له : إن هذا زعم أنه احتلم بأُمِّي ، فقال : إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال : لكنني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٥ - باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من

الانبياء عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن

الباب ٣٤ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٨٠ - ج ٧٨ - اللؤلؤ : ج ٢ ص ٢٣١ - ب ٣٣٣ - المقنعة : ص ١٢٨ - ج ١٨ - الفروع : ج ٧ ص ٢٦٣ - ج ١٩ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥١ - ج ٢٣ .

و تقدم في ب ٢ ص ٣٢٠ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٣٥ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٦ - ج ٣٠ - يب : ج ١٠ ص ٨٥ - ج ٩٧ .

ابن عليّ الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة و عليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء ، وقال لهم : ماترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن تقطع لسانه ، فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأي وأصحابه فقال : ماترون ؟ قال : يؤدّب ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق ؟! . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض إلى ، فاعتلّ بعلّة ، فعاد إليه الرسول فقال : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال : فنهض أبي واعتمد علىّ ودخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال منه ، فقال له الوالي : يا أبا عبد الله انظر في الكتاب ، قال : حتى أنظر ما قالوا ، فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدّب ويضرب و يعزّر [يعذب] ويحبس قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق ؟! فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي ، فقال زياد بن عبيد الله : اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

(٣٤٥٦٥) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه ، فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ قال : نعم ، فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب نبى جلد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٦- باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله

صلى الله عليه وآله في الفضل أو الحسب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن عبدالعزیز بن عمر الولي [الوالي] بعث إلى فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه ، فقال : ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالوا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٧ - ح ٣٣ - يب ، ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٨ .

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام مخطوط .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٢ - يب ، ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٩ .

خير، وغضب الذي نصر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ماترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أن أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل أن يقتل ولا يستحيي، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس ففراك فقلت: إن هذا لحسيب فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله ﷺ لم يخلطه شرك ولا بغى، فأمر به فقتل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٢٧- باب قتل من سب علياً عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام

و مطلق الناصب مع الأئمة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّأه لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجل مود لنا؟ قال: فيماذا؟ قلت: فيك، يذكرك، قال: فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنّه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرّض له. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله: تعمّ به بريئاً، قال: قلت: لأي شيء يعمّ به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد علي ذلك.

الباب ٢٧- فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٨٨ - ٥٩٣ - يب: ج ١٠ ص ٨٦ - ١٠١٣، فيه: لولا أن يعمّ بريئاً، قال العلامة المجلسي رحمه الله في المرات: «لولا أن نعم» أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو بريء منه، وقوله عليه السلام «له في علي عليه السلام نصيب» يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بأمامته؟ فقال الراوي: نعم، هو يظهر

٢- و عنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن عجل ، عن عبد الله ابن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام و يبرء منه ؟ قال : فقال لي : والله هو حلال الدم ، و ما ألف منهم برجل منكم ، دعه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و كذا الذي قبله .

٣- (٣٤٥٧٠) وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن سالم أبي سلمة ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبسه الله عز وجل الذل في الدنيا ، و عذبه في الآخرة و سلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه قال : خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة فخرج

ولايته عليه السلام ، فقال عليه السلام ، لا تعرض له ، أي لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا ابتداء عند ظاهراً لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة ، والا فهو حلال الدم الا أن يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى امامته عليه السلام ، و يحتمل أن يكون استفهاماً إنكارياً . أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً فتولى السائل تكراراً لما قال أولاً ، و يمكن أن يكون الضمير في قوله عليه السلام له ، راجعاً الى الذكر أي قوله يسرى اليه عليه السلام أيضاً و منهم من قال : هو تصحيف نصب بدون الياء .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٩ - ج ٤٤ - يب : ج ١٠ ص ٨٥ ح ١٠٠ ، وفي الكافي : دعه لا تعرض له الا أن تأمن على نفسك ، قال المجلسي رحمه الله في المرات : أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوى ألف رجل منهم بواحد منكم .

(٣) الروضة : (ج ٨ من الكافي) ص ٢٣٥ - ٣١٥ .

(٤) الروضة : (ج ٨ من الكافي) ص ٨٧ - ٤٩ ، والمراد من أبي جعفر : المنصور والدوانيقي و من مرزم حسان بن معلم من أصحاب الصادق عليه السلام لرواية علي بن الحكم عنه و ابو علي .

ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أوّل الليل ، فعرض له عاشر (٦) كان يكون في السالحين في أوّل الليل فقال له : لا أدعك تجوز ، فأبى إباءً وأنا و مصادف معه فقال له مصادف : جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك و أخاف أن يردك وما أدري ما يكون من أبي جعفر ، وأنا و مرارم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نظر حه في الشهر؟ فقال له : كف [كيف] يا مصادف ، فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى ، فقال : يا مرارم هذا خير أم الذي قلتماه ؟ قلت : هذا جعلت فداك ، قال : إن الرّجل يخرج من الذلّ الصّغير فيدخله ذلك في الذلّ الكبير .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل النّاصب ؟ فقال : حلال الدّم ، ولكنّي أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهده عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توه ما قدرت عليه .

٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرّجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن عليّ بن حديد قال : سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام فقال : إنّي سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى ابن جعفر الذي أنت إمامنا و حجّتنا فيما بيننا وبين الله ، قال : فقال : لعنه الله ثلاثاً . أذاقه الله حرّ الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة ، فقلت له : إذا سمعت ذلك

(*) مأمور الحكومة الذي يأخذ العشر من أمتعة المسافرين و يعرف عندنا بالكمرك ، وقد يطلق عليه المكوس ، وهو من أفحش المحرمات و المظالم يسد به باب كل خير ، و قوله عليه السلام : يخرج من الذلّ الصّغير ، يعني يريد الجهال من أصحاب النيرة أن لا يتحملوا الذلّ فينضبون على المتعدى فيقتلونه و بصير ذلك سبباً للذلّ كبير فيأخذه السلطان و يقيده و ربما يقتله قاصداً . ش .

(٥) العلل ، ج ٢ ص ٢٨٨ - ج ٥٧ ، توه بتضعيف الواو من توهه إذا أهلكه و يحتمل أن تكون تفعيلاً من توى المال إذا هلك وان تكون الهاء للسكت .

(٦) رجال الكشي ، ص ٢٩٩ - ج ٢٠ .

منه أوليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبيض دم السبب لرسول الله ﷺ والإمام؟ قال: نعم حل والله، حل والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أوليس ذلك سبب لك؟ قال: هذا سبب لله، وسبب لرسول الله ﷺ، وسبب لأبائي وسبائي، وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن اغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله، ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب، ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله. أقول: و تقدّم معنى الناصب في الخمس، و يأتي ما يدل على ذلك.

٢٨- باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذ الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده. وفي نسخة: يستغلق عبده.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٣٤٥٧٥)

وتقدم في ج ٦ (٤) ٣٣٨ ب ٢ - ح ٣ معنى الناصب في الخمس، و يأتي في ب ٤ من ابواب المحارب ما يدل على ذلك.

الباب ٢٨ - فيه: حديثان:

(١) الروضة (ج ٨ من الكافي) ص ٢٥٤ - ح ٣٦٠، قوله: يستغلق عبده، أي يكلفه ويجبره فيما لم يكن له فيه اختيار، في القاموس، استغلقني في بيعته، لم يجعل لي خياراً في رده، والاستغلاق: بالقافين من الفلق بمعنى الانزعاج والاضطراب والرجوع الى الاول بتكلف.

(٢) يب ١٠ ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٦ - الفقيه، ج ٤ ص ٣٦.

عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال : يجلد حدًا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيبها به فلا يفرق بينهما . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال .

أبواب حد المسكر

١- باب تحريمه مطلقاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأشرطة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

١- محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال : لا يجب على الحد إن الله

أبواب حد المسكر - فيه : ١٤ باباً

الباب ١ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٤ - ١٣ - ب ، ج ١٠ ص ٩١ - ٧٣ ، الحسوة - بالضم ، جرعة من الشراب . و تقدم في ج ١٧ (٩) ب ١٤ من الأشرطة المحرمة ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الإرشاد ، ص ٩٧ - ٥ .

يقول : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا » فدرأ عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة ، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لعلي عليه السلام : أشر عليّ ، فقال : حدّه ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين جلدة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في مقدّمة العبادات و غيرها .

٢ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتني بالشارب ثم لم يزل الناس يزيّدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة

و تقدم في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ ما يدل على ذلك في مقدّمة العبادات ، وفي ج ٢ ب ١١ من أعداد الفرائض ، وفي ج ٤ ب ٥ من الجهاد ، وفي ج ٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد .

الباب ٣ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢١٤ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٩١ - ج ٨ .

(٢) « « « « - ج ٣ - « « « « - ج ٩٠ - ج ٦ ، النسخ - بالكسر - سيرينج عريضا يشد به الرحال .

مثنية لها طرفان ، فضربه بها أربعين . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٥٨٠) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتني بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجلدوه حدّ المفترى . و رواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه .

٥- وبالأسناد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ثم قال : أتني عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة ، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلدوه ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية « ليس عليّ الذين آمنوا و عملوا الصّالحات جناح فيما طعموا » فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم ، ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدري ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة . محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله . و رواه الصدوق في (العلل) مرسلًا .

(٣) الفروع : ٧٤ ص ٢١٤ - ٥٣ - يب ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢ ، ليس فيهما ، فرضي بها .

(٤) ، ، ، ٢١٥ - ٧٣ - ، ، ، ٩٠ - ٣٢ - الارشاد : ص ٩٧ - ١٤٣ .

(٥) ، ، ، ١٠٣ - ، ، ، ٩٣ - ١٧٣ - العلل ، ج ٢

ص ٢٢٥ - ٧٣ .

٦- و باسناده عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزّنا شرٌّ؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون؟ وفي الزّنا مائة؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمر الله به . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله . و رواه الصدوق كما مرّ .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام .

٨- (٣٤٥٨٥) وفي (الخصال) عن رافع بن عبد الله ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى بن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال عن بنية بن وهب ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤- باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبذ قليلهما وكثيرهما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٦) ب: ج ١٠ ص ٩٩-٤٠ ج - الفروع ٧٤ ص ٢٦٢-١٢ ج - الفقيه ٤ ج ص ٢٨.

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٢٥-٦٤ .

(٨) الخصال: ج ٢ ص ١٤٤-٢٤ .

وتقدّم في الباب السابق ج ١٧ ب ١٤ و ١٦ من الاشارة ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٤- فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤-٤٣ ج - ب: ج ١٠ ص ٩٠-٥٤ .

عن حماد بن عثمان ، عن يزيد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحديث .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن يونس مثله .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر ، أيجلد؟ قال : لا . قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة لأنّه موافق للعامة . أقول : ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة .

(٣٢٥٩٠) ٥ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال : لا ، وكلّ مسكر حرام . أقول : حمله الشيخ أيضاً على التقيّة .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٨ ، ومرّ في ب ١٧ - ح ١ من أبواب حد القذف تمام الحديث .
(٣) ، ، ، ، ، ح ١٠ ، مرّ في الباب السابق - ح ٥ تمام الحديث - يب ، ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٧ .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٧ - ص ، ج ٤ ص ٢٣٥ ، فيهما ، قال عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فإن أتى به ثانية ضربه ، فإن أتى به ثالثة ضربه عنقه ، قلت ، النبيذ؟ قال ، إذا أخذ شارب قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت ، أرأيت إن أخذه ثانية؟ قال ، اضربه ، قلت ، فإن أخذ به ثالثة؟ قال ، يقتل كما يقتل شارب الخمر . الحديث .

(٥) يب ، ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٨ - ص ، ج ٤ ص ٢٣٦ .

٦- وعنه عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فأنى معزّره ، وأما آخر يدمن فأنى كنت مهلكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد مثله . قال الشيخ : هذا شاذ نادر ، ثم حمّله على بعض الأشرطة المحرّمة غير المسكرة ، ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة ، وحمل الزيادة عليها على من تكرّره ، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة .

٧- وعن زرارة قال : سألت [سمعت] أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنه عليه السلام قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكرهذى ، فإذا هذى افتري ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين .

٨- قال أبو جعفر عليه السلام : إذا سكر من التبيد المسكر و الخمر جلد ثمانين . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٥ - باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين

جلدة مع المصلحة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

(٦) يب : ١٠ ج ١ ص ٩٦ - ٢٩ ج ١ ص ٤٠ - ص ٢٣٦ - العلل : ٢٣ ص ٢٢٥ - ٥٣ .

(٧) العلل : ٢ ج ١ ص ٢٢٦ - ٨ ج ١ ص ٨٣ . (٨) العلل : ٢ ج ١ ص ٢٢٦ - ٨٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتى في الباب الاتى ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ٧ ج ١ ص ٢١٥ - ٦ ج ١ ص ١٠٠ - يب : ١٠ ج ١ ص ٩٠ - ٤٣ .

أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة.

٨- باب كيفية حد الشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، في حديث قال: سألته عن السكران و الزاني قال: يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين، فأما الحدّ في القذف فيجلد علي ما به ضربا بين الضربين. ورواه الشيخ باسناده عن يونس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفته عن أبي مريم قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي [الحارثي] الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر

وتقدم في ج ١٧ (٩) ب ١١ من الأشربة ما يدل على ذلك.

الباب ٨ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع، ج ٧ ص ٢١٦ - ١٤٣ - يب، ج ١٠ ص ٩٢ - ١٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧. وتقدم في ب ٦ - ٥٣ ما يدل على ذلك.

الباب ٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع، ج ٧ ص ٢١٦ - ١٥٣ - يب، ج ١٠ ص ٩٤ - ١٩٣ - الفقيه، ج ٤ ص ٤٠ - ٢٣.

وهذه العشرون ماهي ؟ قال : هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري . ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر .

١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ وهي محرمة ، قال : فقال له الرجل : إنني أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ماتقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : ادع لنا علياً ، فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقام الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المباحرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلّى سبيله فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الحدود .

الباب ١٠ - فيه : حديث : وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢١٦ - ١٦٣ - يب ، ج ١٠ ص ٩٤ - ١٨٣ .

و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الحدود .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٦ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن حديد ، و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه أسقط : في الثالثة .

٧ (٣٤٦١٥) - قال الكليني : قال جميل : وروي عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨ - و عن محمد بن الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه في الثالثة .

٩ - قال الصدوق في (الفقيه) : وروي أنه يقتل في الرابعة . أقول : لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة .

(٥) الفروع ج ٧ ص ٢١٨ - ج ٥ .

(٦) ، ، ، ، ج ٤ - يب ج ١٠ ص ٩٥ - ج ٢٥ .

(٧) ، ، ، ، ج ٤ ، قال المجلسي رحمه الله في المرات ، لعل المعنى ان لم يؤت به الى الامام و اتى به في الرابعة أو قر في الثالثة فأتى به في الرابعة ، يقتل في الرابعة فقوله : « في الرابعة » متعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع - العلل ج ٢ ص ٢٣٣ - ج ٢ باب ٣٣٩ .

(٨) العلل ج ٢ ص ٢٢٦ - ج ٩ . (٩) الفقيه ج ٤ ص ٤٠ - ج ٣ .

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الأصبع أو عن حبة العرفي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

١١ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتني بشارب الخمر ضربه ، فان أتني به ثانية ضربه ، فان أتني به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ، قال : إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : رأيت إن أخذته ثانية ، قال : اضربه ، قلت : فان أخذته ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث .

(٣٤٦٢٠) ١٢ - وباسناده عن يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

١٣ - و عنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي ، عن محمد بن إبراهيم الرأزي ، عن سهل ، عن الصباح ، عن داود ، عن سماك ، عن خالد ، عن حريز بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٩٥ - ج ٢٠ .

(١١) ، ، ، ٩٦ - ج ٢٧ - ص ٤٣ ، ج ٢٣٥ .

(١٢) ، ، ، ٩٧ - ج ٣٠ - ، ، ، ، .

(١٣) ، ، ، ، ٣١ - ج ٣١ - ، ، ، ، .

(١٤) الامالى ، ص ٢٥١ - ج ٣ .

١٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأُسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وقال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشرب الثالثة فاقتلوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢ - باب انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن السوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقراً فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس و قال له : خلّص رداك ، فلم يخلصه فحدّه . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١٢ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الفقاع فقال : [هو] خمر ، وفيه حدّ شارب الخمر .

(١٥) قرب الاسناد ، ص ١١٢ - ج ٣ .

وتقدم في ب ٥ - ج ١٣ من الاشرية ، والباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٢ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٩٧ - ج ٣٣ - ص ٤٣١ ج ٤ ص ٢٣٦ الفقيه ١ ج ٤ ص ٥٣ - ج ١٣ .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ١٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٩٨ - ج ٣٦ - ص ٤٣١ ج ٤ ص ٩٥ .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فإنه من الخمر .

٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور ابن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن ابن فضال و ابن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الفقاع ، فقال : الخمر وفيه حد شارب الخمر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الأثرية .

١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والاخر ببيعها

لزمه الحد ، و حكم ما لو تاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى ابن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين ابن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي ، والاخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب ، و شهد الاخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فانك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى

(٢) يب : ج ١٠ ص ٩٧ - ج ٣٤ .

(٣) ، ، ، ٩٨ - ج ٣٥ . - ص ٤ ، ج ٩٥ .
و تقدم في ج ١٧ (٩) ب ٢٧ - ج ١ من الأثرية ما يدل على ذلك .

الباب ١٤ - فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٠١ - ج ٢ - يب : ج ٦ ص ٢٨٠ - ج ١٧٧ - الفقيه : ج ٣

شربها الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد . أقول : و تقدّم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد .

أبواب حد السرقة

١ - باب تحريمها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر : عن بعض الغلمان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى مثله . محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله . وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل : وعلّة قطع اليمين من السارق لأنّه تباشر الأشياء [غالبًا] بيمينه ، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له ، فجعل قطعها نكالًا وعبرة للمخلق لئلاّ يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها ، ولأنّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه

و تقدم في ب ١٦ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على حكم التوبة قبل الحد .

أبواب حد السرقة

الباب ١ - فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٤٨ - ج ٢١ - الفقيه ،

ج ٤ ص ٣٣ - العيون ، ج ٢ ص .

(٢) العلل ، ج ٢ ص ٢٢٣ - ج ٤ - العيون ، ج ٢ ص ٩٦ - س ١٧ .

وحرّم غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد ، والفساد محرّم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد ، وحرّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة ، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحقّ به من أحد .

٣ - و في (الأما لي) عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : أربع لا يدخل بيتنا واحدة منهن إلاّ خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته

و يقطع فيما زاد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار

(٣) الامالي ط الكمباني : ص ٢٣٩ - ج ٤ .

(٤) قرب الاسناد ، ص ١١٢ - ج ٢ .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ في أحاديث الكبائر ، و يأتي في ب ١٠ ما يدلّ عليه .

الباب ٣ - فيه : ٢٢ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢١ - ج ٦ - يب ، ج ١٠ ص ٩٩ - ج ١ - ص ٤٣ ، ج ١٠ ص ٢٣٨ .

دينار ، قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار ، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد .

٦ - و بالأسناد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . و بإسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه السارق خمس

قال الشهيد رحمه الله في المسالك : لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أو ما قيمته ربع دينار ، واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً . وقال الصدوق : يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، و يظهر من ابن الجنيد الميل اليه والمنهب هو الأول . أقول ، سألت أبا العلاء المعري عن السيد علم الهدى المرتضى الموسوي رحمه الله عن علة قطع يد السارق وقال :

يد بخمس مائتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه السيد رحمه الله و قال :

عز الامانة أغلاها و أرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارئ

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٢١ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٩٩ - ج ٢ - صا : ج ٤ ص ٢٣٨

- الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٢٢١ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٩٩ - ج ٢ - صا : ج ٤ ص ٢٣٨

- الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٢١ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٠٠ - ج ٦ - صا : ج ٤ ص ٢٣٩

- الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ .

قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه . أقول : تقدّم وجهه .

١٤ - و باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عدقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به . و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق ابن عمّار . أقول : هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مرّ و يحتمل الحمل على التثنية لأنّ الدرهمين كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالباً فيكون الدرهمان خمس دينار .

١٥ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد ، و في جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا .

١٦ - قال : و سئل عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، قال : ربع دينار .

١٧ - قال : و في خبر آخر خمس دينار .

(٣٤٦٥٠) ١٨ - وفي (المقنع) سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، فقال : ثلث دينار .

١٩ - قال : و في حديث آخر : يقطع السارق في ربع دينار .

٢٠ - قال : و روي أنّه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك .

٢١ - قال : و روي أنّه يقطع في عشرة دراهم . أقول : ما زاد عن ربع

(١٤) يب : ١٠ ج ، ص ١٢٨ - ح ١٣٠ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٩ - ٣٣٣ .

(١٥) الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٣ - ٤٣ . (١٦) الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٥ - ١٦٣ .

(١٧) ، ، ، ، ٤٥ - ١٧٣ (١٨) المقنع ، ص ١٥٠ - ٢٠ .

(١٩) المقنع ، ص ١٥٠ - ٣ (٢٠) ، ، ، ، ٣ - ٣ .

(٢١) ، ، ، ، ٤ - ٣ .

دينار لإشكال فيه ، وما نقص محمول إما على التقيية أو على المحارب .

٢٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن حد ما يقطع فيه السارق ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٣ - باب ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة

و حكم ما لو رجع المقر

١- (٣٤٦٥٥) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها . ورواه الشيخ بإسناده عن

(٢٢) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ٨٢ - البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٦١ (في مسائل علي بن جعفر) - ج ٨ .

ويأتي في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢١٩ - ٢٢ - يب : ج ١٠ ص ١٢٩ - ١٣٢ - صا : ج ٤ ص ٢٥٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٠ - ٧٢ - يب : ج ١٠ ص ١٢٢ - ٥٨٢ - صا : ج ٤ ص ٢٤١ - الفقيه : ج ٤ ص ٩ .

أحمد بن محمد وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن زئاب والذي قبله مرسلًا . قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البيّنة ، واستدل بما يأتي ، ويمكن الحمل على التقيّة كما يأتي ، وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنّهم عبيد الله وإماؤه .

- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الامام قطع . أقول : حمّله الشيخ على التقيّة لمامضى ويأتي .
- ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأُتيت بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت : ماتقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقول في الزّنا إذا أقرّ على نفسه مرّات ؟ قال : نرجه ، قلت : وما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني . أقول : وجهه أنّ الزّنا فعل الرجل والمرأة ، والسّرقة فعل واحد كما روي في الشّهود ، والله أعلم .
- ٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام قال : حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسّرقة ، قال : فقال له عليّ عليه السلام : إنني أراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرّ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقر عليه بيّنة .

(٣٤٦٦٠) ٦ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتّى يقرّ

- (٣) يب : ١٠٣ ص ١٢٦ - ١٢١ ح - ص ٤٣ : ٢٥٠ .
 (٤) ، ، ، ، - ١٢٢ ح - ، ، ، ، .
 (٥) ، ، ، ، - ١٢٣ ح - ١٢٧ ، ، ، ، .
 (٦) ، ، ، ، - ٢١ ح - ٨٤ ، ، ، ، .

بالسرقة مرتين ، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٤ - باب حد القطع وكيفية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه و قال : من ههنا يعني من مفصل الكف .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام ، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و كذا الذي قبله .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل .

وتقدم في ب ١٦ - ٣٣ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك .

الباب ٤ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٢ - ١٣ - يب . ج ١٠ ص ١٠٢ - ١٤ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : أي المفصل التي بين الكف و الأصابع ، فان المشهور بين الاصحاب أنه يقطع الاصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً و يتركه الراحة و الإبهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يتركه العقب يعتمد عليها ، فان سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٢ - ٢٣ - يب . ج ١٠ ص ١٠٢ - ١٥ .

(٣) ، ، ، ، ٢٣٣ - ٨ - ، ، ، ، ١٠٣ - ١٧ .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته ، و تقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها . و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري والذي قبله باسناده عن يونس ، عن سماعة . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

(٣٤٦٦٥) ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن أبي داود عن ابن [أبي] داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم ، فقلت له في ذلك - إلى أن قال : فقال : إن سارقاً أقرت علي نفسه بالسرقه و سألت الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد حضر محمد بن علي عليه السلام فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع ، فقلت : من الكرسوع لقول الله في التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » واتفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق قال : وما الدليل على ذلك ؟ قال : لأن الله قال : « وأيديكم إلى المرافق » قال : فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ قال : قد تكلم القوم فيه بأمر المؤمنين ، قال : دعني مما تكلموا به ، أي شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال : أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنني أقول : إنهم أخطأوا فيه السنّة ، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف ، قال : لم ؟ قال : لقول رسول الله ﷺ : السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والر كبتين ، والر كبتين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : « وأن المساجد لله » يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فلا

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٤ - ج ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٠٢ - ج ١٦ - العلل : ج ١ ص ٢

ص ٢٢٤ - ج ٥ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٩ - ج ١٠٩ .

تدعوا مع الله أحداً» وما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف الحديث .

٦ - و عن أبي محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة ، ف قيل له : يا أمير المؤمنين تركت عليه يده ؟ قال : فقال لهم : فان تاب فبأي شيء يتوضأ ؟ لأن الله يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطع من السارق أربع أصابع و يترك الإبهام ، و تقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يظاً عليه .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفا عن شيء من الحدود . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٨ - ح ١٠٣ . وفيه ، قال : و كتب الينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير الحديث .

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

(٨) الفقيه : ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٨ ، فيه ، في رجل سرق ققطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ، ويقول : انى لاستحيى من ربى أن ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته الحديث . ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فان سرق ثانية قطعت رجله

اليسرى ، فان سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت و ينفق

عليه من بيت المال ، فان سرق في السجن قتل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدة من

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق

قطعت يمينه ، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى

سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي

بها ، فقال : إنني لأستحيى من الله أن أتركه لا ينفع بشيء ولكنني أسجنه حتى

يموت في السجن ، وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله .

(٣٤٦٧٠) ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد

عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يزيد

علي قطع اليد والرجل ، و يقول : إنني لأستحيى من ربي أن أدعه ليس له ما

يستنجي به أو يتطهر به ، قال : و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال :

استودعه السجن أبداً و اغنى [اكفى] عن الناس شره . و رواه الصدوق في

(العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد

والذي قبله بالأسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن

حميد مثله .

الباب ٥ - فيه : ١٦ حديثاً

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٢ - ج ٤ ص ١٠٣ - ج ١٠ ص ٢٢٣ - ج ١٠ ص ١٩٠

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٢ - ج ٣ ص ١٠٣ - ج ١٠ ص ٢٢٣ - ج ١٠ ص ٢٠٠

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق ، فقال : سمعت أبي يقول : أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قتل . و رواه العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والأول باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترد عن الإسلام ، و السارق بعد قطع اليد والرجل . و رواه الشيخ كما يأتي في الإرتداد .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع رجل السارق بعد قطع اليد

(٣) الفروع : ٧٣ ص ٢٢٣ - ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ١٠٤ - ٢٢٣ .

(٤) ، ، ، ، ، - ٨٣ - العياشي : ج ٢ ص ٣١٨ - ١٠٥٣ - يب : ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٧٣ .

(٥) الفروع : ٧٣ ص ٢٧٠ - ٤٥٣ - يب : ج ١٠ ص ١٤٤ - ٢٩٣ ، قال المجلسي رحمه الله : التمثيل عمل الصور ، و التمثال ، أو التنكيل والتشويه بقطع الأنف و الأذن و الأظفار والحبس فيهما مخالف للمشهور .

(٦) الفروع : ٧٣ ص ٢٢٣ - ٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٠٤ - ٢١٣ .

ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .
 (٣٤٦٧٥) ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
 عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في السرقة قال : تقطع اليد والرجل ثم
 لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين . ورواه الشيخ
 باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله .

٨- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال
 عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى
 ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا
 قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا
 قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك
 وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما
 يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله ، قلت له :
 من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربعة أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة
 ويغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع من أوّل مَنْ قطع ؟ قال : قد كان عثمان
 ابن عفان حسن ذلك لمعاوية . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن
 هلال مثله إلى قوله : وجهه للصلاة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٠٧ - ٣٣٣ ، وفيه : عن رجل
 نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء ، قال : يعاقب فان اخذ و قد اخرج متاعاً فعليه القطع
 قال ، وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب (الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب)
 وقال : صاحب البيت اعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة ، فان قامت البينة
 عليه قطع .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١٧ - يب : ج ١٠ ص ١٠٣ ح ١٨ . أقول : الظاهر ان
 الغرض أنه اذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مننا غالباً ، أو المراد بالسقوط أن
 الانسان سيما مثل هذا اذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن من هذا

٩ - و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فمقطع يده ، ثم يسرق فقطع رجله ، ثم يسرق ، هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل ، وكان علي عليه السلام يقول : إنني لأستحيي من ربي أن لأدع له يداً يستنجي بها ، أو رجلاً يمشي عليها الحديث .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا سرق الرجل أو لا قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال . و رواه في (المقنع) مرسلًا نحوه .

١١ - قال : و روي أنه من سرق في السجن قتل .

١٢ - (٣٤٦٨٠) و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زئاب ، عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة ، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن و يقول : إنني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته الحديث .

الضعف و أراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله .

(٩) يب ١٠ ج ١٠ ص ١٠٨ - ٣٨٣ - ص ١ ، ج ٤ ص ٢٤٢ ، وفيهما قال : فقلت له ، لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال ، قلت : فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه ؟ أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حقه عز وجل ، فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ - ١٤٣ - المقنع : ص ١٥٠ - ٥ .

(١١) ، ، ، ، ، ج ١٥ .

(١٢) ، ، ، ، ج ١٨ ، وفيه : قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : و كان لا يرى أن يعفا عن شيء من الحدود .

١٣- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود؟ قال : لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله .

١٤- و عنه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السارق وقد قطعت يده ، فقال : تقطع رجله بعد يده ، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن عبد الله بن سمعان ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أوّل سرقة ، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة خلدته في السجن .

١٦- العياشي في تفسيره عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتته بسارق فقطع يده ، ثم أتته به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتته به ثالثة فقال : إنني أستحي من ربي أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجى بها ولا رجلاً يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال .

٦- باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

(٣٤٦٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من

(١٣) العلل : ج ٢ ص ٢٢٣ - ٣٣ . (١٤) العلل : ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٤٣ .

(١٥) الارشاد : أقول ، ما وجدت هذا فيه .

(١٦) تفسير العياشي : ص ٣١٩ - ج ١٠٦ .

الباب ٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٣ - ٧٣ - ج ١٠ ص ١٠٤ - ٢٣٣ - ج ٤ ص ٢٤١ .

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماله ، أتقطع يمينه ؟ قال : فقال : لا ، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله ، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم وقالوا : قد سرق أقطعه ، فقال : إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد .

٧- باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكأبر عنها فضرب ، فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لأنه اعترف على العذاب . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، و محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

الباب ٧- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٣ - ج ٩ ص ١٠٤ - ج ١٠٦ ص ٢٨٤ - العلل ، ج ٢ ص ٢٢٢ - ج ١ ص ٣٢٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٦١ - ج ٦ ص ١٠٤ - ج ١٠٦ ص ١٤٨ - ج ٢ ص ٢٢٤ .

٣ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف ، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف . أقول : هذا محمول على الاعتراف طوعاً ، فالاستثناء منقطع .

٨ - باب أن من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع

بل يعزر ، وأن من أخرج ثياباً وادعى ان صاحبها اعطاه اياها

فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء ؟ قال : يعاقب ، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه [أخذ] وقد حمل كارة من ثياب ، وقال : صاحب البيت أعطانها ، قال : يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيّنة ، فان قامت البيّنة عليه قطع الحديث .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله و كذا الذي قبله .

٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب

(٣) يب ١٠٣١ ص ١٢٨ - ج ١٢٨ .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٤ - ج ١٠ ص ١٠٣ - يب ١٠٣١ ص ١٠٧ - ج ٢٣٣ .

(٢) () () () () - ج ١١ ص ١١ - () () () () - ج ٢٤٤ .

(٣) يب ١٠٣١ ص ١٠٧ - ج ٣٢٢ .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع .

٤- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج و [عن] بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه ، و سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، فقيل له : و كيف ذلك ؟ قال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٤) يب ١٠ ج ١ ص ١٣٠ - ج ١٣٧ .

الباب ٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ٧٣٠ ج ٤ ص ٢٢٤ - ١٢٣ - العلل ٢٣٠ ج ٢ ص ٢٦٩ - ٢٢٣ - يب ١٠ ج ١

ص ١٠٧ - ٣٥٣ .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده ، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم .

٥ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن نافع ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا علي رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه للرجل وحمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً ، وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الرجل الميت توالي إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه ، فإن ميراث الميت له ، و إن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت : فما حال الغاصب ؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأما الجراحة فإن الجروح تقتص منه يوم القيامة .

١١ - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

(٣٤٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

(٤) يب ج ١٠ ص ١٠٦ - ٣٠٣ (٥) يب ج ١٠ ص ١٣٠ - ١٣٩ .

الباب ١١ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٢٥ - ١٦٣ - العلل ج ٢ ص ٢٢٤ - ٦٣ - يب ج ١ ص ١٠

ص ٢٠٨ - ٣٦٣ - صا ج ٤ ص ٢٤٢ .

٢ - و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه ، يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص . أقول : يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه .

٣ - و عنه ، عن عبدالرحمن بن الحججاج . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق - إلى أن قال : قلت له : لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . وعن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أصححجة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكف عن الناس . وفي (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، و علي بن رئاب ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(٢) يب ج ١٠ ص ١٠٨ - ٢٧٣ - ص ٤ ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) ، ، ، ، ، - ٣٨٣ - ، ، ، ، ، .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٤٧ - ٢١٣ - العلل ، ج ٢ ص ٢٢٤ - ٧٣ .

الباب ١٢ - فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٥ - ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ١١٤ - الفقيه ، ج ٤ ص ٤٦ .

شديداً . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره ، ولكن أقطع من يأخذ ويخفي .
(٣٤٧١٠) ٧- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على الطرار والمختلس قطع لأنّها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٢ - باب حكم الطرار

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع . و رواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله إلاّ أنّه اقتصر على الحكم الثاني .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل

(٦) الفقيه ، ج ٤ ص ٤٦ - ٢٠٠ . (٧) العلل ، ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ٣٣٢ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٦ - ٣٣ - يب ، ج ١٠ ص ١١٤ - ٦٨ ج - ص ، ج ٤ ص ٢٤٤ .

الطارار : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها ، وقال في الصحاح : الطرار : الشق والقطع ، ومنه الطرار .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٦ - ٥٥ - يب ، ج ١٠ ص ١١٥ - ٧٢ ج - ص ، ج ٤ ص ٢٤٤ .

قال : إن كان طرفاً من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طرفاً من قميصه السافل [الداخل] قطعته . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبغ ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - و عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبش والطارار ، ولا يقطع المختلس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ علي من طرف من الكم الأسفل .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنبش والمختلس قال : لا يقطع . أقول : حمله الشيخ علي التفصيل السابق ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب أنه لا قطع على الاجير الذي لا يحرز المال من دونه

(٣٤٧١٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن الحديث . ورواه الصدوق كما يأتي .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٩ - ج ٦ ص ١٠٦ - ج ١٠ ص ١١٦ - ج ٧ ص ٧٧ - ص ٤٤٥ ص ٢٤٥ .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ١١٦ - ج ٧ ص ٧٩ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق وب ١٥ ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٧ - ج ١ ص ١٠٦ - ج ١٠ ص ١٠٩ - ج ٤ ص ٤٣ - ص ٢٤٣ ص ٢٤٣ .

- الفقيه ، ج ٤ ص ٤٣ ، ويأتي في الباب اللاحق - ج ١ تمام الحديث .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس ، والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فأنها خيانة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته ، هل تقطع يده ؟ فقال : هذا مؤتمن ليس بسارق ، هذا خائن .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير مائة فسرقة فقال : هو مؤتمن ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى مثله .

٥- و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا ، لأنهما مؤتمنان . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ، ٧ ج ، ص ٢٢٦ - ٦ ج - يب : ج ١٠ ص ١٠٥ - ج ٢٦ - ص ٤٤ ج ٤ ص ٢٤١

(٣) ، ، ، ، ٢٢٧ - ٣ ج - ، ، ، ، ١٠٩ - ٤١ ج .

(٤) ، ، ، ، ٢٢٨ - ٥ ج - ، ، ، ، ٤٢ ج - العلل : ج ٢

ص ٢٢٢ - ج ٢ .

(٥) العلل ، ج ٢ ص ٢٢٢ - ج ١ - ب ٣٢٤ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٥ - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة

١- (٣٤٧٣٠) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استاجر أجيراً وأقعدته على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلاً وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقته فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال : إن وجد عليه بيئته أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بيئته فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

١٦ - باب حكم من اكرى حماراً ثم رهنه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار قال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع وإنما

الباب ١٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٧ - ج ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ - اللؤلؤ : ج ٢ ص ٢٢٢ - ج ٤ ص ٤٣ - ج ١ ص ١٠٩ - ج ١ ص ٤٣ .

الباب ١٦ - فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٧ - ج ٢ ص ٢٣ - ج ١ ص ١٠٩ - ج ٤ ص ٤٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ - ج ١ ص ١٣ - اللؤلؤ : ج ٢ ص ٢٢٤ - ج ١ ص ١٣ .

هي خيانة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧ - باب انه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه إذا أضاف الضيف ضيفاً قطع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨ - باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز ، وجملة ممن لا يقطع

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٧ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ١ ص ٢٢٨ - ج ٣ - العلل ، ج ٢ ص ٢٢٢ - ج ٣ - يب ، ج ١ ص ١٠٠ - ج ١١٠ - ٤٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٤٧ .

(٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٤٧ - ج ٢١ .

وتقدم في ب ١٤ - ج ٥ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٨ - فيه : ٥ احاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٨ - ج ٦ - يب ، ج ١ ص ١١٠ - ج ٤٦ .

عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة قيل له : فان سرق من أبيه ، فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو اخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
(٣٤٧٢٥) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه . يعني الحمامات والخانات والأرحية . و رواه الصدوق باسناده عن النوفلي وزاد : والمساجد . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن النوفلي مثله .

٣- و بهذا الاسناد عنه قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً ، أو كسر قفلاً .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه ، فأمر صلى الله عليه وآله بقطع يمينه ، فقال صفوان : يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟! فقد وهبته له ، فقال صلى الله عليه وآله : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيعة أن لا يعطى ويقام . و رواه في (الخصال) أيضاً مرسلنا نحوه إلى قوله : فقطعه . قال الصدوق : لا قطع

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٣١ - ج ٥ - يب ، ج ١٠ ص ١٠٨ - ج ٣٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٤ والارحية : جمع الرحي .

(٣) يب ، ج ١٠ ص ١٠٩ - ج ٤٠ - صا : ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ١٩٣ - ج ٣ - الخصال ط الكمباني ، ص ٩١ - ج ٣ ، و في الفقيه قال مرسلنا : واستعمار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درهماً حطمية وذلك قبل إسلامه فقال ، أغضب أم عارية يا أبا القاسم : فقال صلى الله عليه وآله ، لا ، بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة الحديث .

حدّ الزّنا فانّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة ، فقالوا: ياسيدنا تأذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

(٣٦٧٣٥) ٧- و قد تقدّم حديث منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : يقطع النباش والطرّار ، ولا يقطع المختلس .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع

نباش القبر ، فقيل له : أتقطع في الموتى ؟ فقال : إنّنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا ، قال : و أتي بنباش فأخذ بشعره وجلده به الأرض وقال : طوّوا عباد الله فوطيء حتّى مات .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

عبد الرّحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشاً .

١٠- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عيسى بن

صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرّار والنباش والمختلس ، قال : يقطع

فدخل عمه عبد الله بن موسى و كان شيخاً كبيراً نبيلاً عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجادة فجلس و خرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرّة وعليه قميص قصب و رداء قصب و نعل جدد بيضاء فقام عبد الله ، فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة ، وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسى ونظر الناس بعضهم الى بعض و قد تحيروا لصغر سنه ، فابتدر رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك الله ماتقول في رجل اتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ويضرب الحد ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر اليه فقال : يا عم اتق الله اتق الله ، انه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عز وجل فيقول لك ، لم أفتيت الناس بما لا تعلم ، فقال له عمه : أستغفر الله ياسيدي أليس قال هذا أبوك صلى الله عليه وآله فقال : انما الحديث .

(٧) و تقدم في ب ١٣ - ٣٣ (حديث منصور بن حازم عنه عليه السلام) .

(٨) الفقيه : ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢٥ .

(٩) يب : ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨٠ - صا : ج ٤ ص ٢٤٦ .

(١٠) ٤ ٤ ٤ - ح ٧٩ - صا : ج ٤ ص ٢٤٦ .

الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس .

١١ - و عنه ، عن فضالة ، عن موسى ، عن علي بن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو نبش ، قال : لأرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

١٢ - (٣٤٧٣٠) و بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر ، فقيل له : أتقطع في الموتى ؟ فقال : إننا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

١٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش ، قال : إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر . أقول : يأتي وجهه .

١٤ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ، قال : لا يقطع .

١٥ - و بالاسناد عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

(١١) يب ، ج ١٠ ص ١١٨ - ٨٦ ح - ص ٤٤ ص ٢٤٧ .

(١٢) ، ، ، ، ١١٦ ح - ٨١ ح - ، ، ، ، ٢٤٦ ، .

(١٣) ، ، ، ، ١١٧ ح - ٨٢ ح - ، ، ، ، .

(١٤) ، ، ، ، ٨٤ ح - ، ، ، ، ٢٤٧ ، أقول : ليس في المصدر المطبوع هذا الحديث بهذا الاسناد بل هو بسند الحديث ١٥ وهو بسند المذكور (أي وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح . الخ) .

(١٥) يب ، ج ١٠ ص ١١٦ - ٨٣ ح - ص ٤ ص ٢٤٦ ، وقد مر في الحديث السابق طريقه (أي محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب عن الفضيل) .

١٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش إذا أخذ أوّل مرّة عزّراً ، فإن عاد قطع . أقول : حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً ، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً ، لما تقدّم .

(٣٤٧٢٥) ١٧ - وعنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخبر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات . أقول : حمل الشيخ على من تكرّر منه ذلك ثلاث مرّات وأقيم عليه الحدّ ، لما مرّ .

٢٠ - باب حكم من سرق حراً فباعه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أوّلها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطأها جلد الحدّ ، وعلى الذي اشترى إن كان وطأها إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ ، وإن كان لم يعلم فلاشيء عليه ، وعليها هي إن كان استكرهها فلاشيء عليها ، وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ . و رواه الصدوق باسناده عن طريف ابن سنان مثله .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتت برجل قد باع حرّاً ، فقطع يده .

(١٦) يب ، ١٠٣ ص ١١٧ - ٨٥ ح - ص : ٤٣ ص ٢٤٦ .

(١٧) ، ، ، ١١٨ ح - ٨٨ ح - ، ، ، ٢٤٧ .

الباب ٢٠ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفرد ، ٧٣ ص ٢٢٩ - ١٣ - يب ، ١٠٣ ص ١١٢ - ٦٤ ح - الفقيه : ٤٣ ص ٤٨ - ٢١ ح .

(٢) ، ، ، ، ٢٣ - ، ، ، ، ٦٢ ح -

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران ، يبيع هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس ، قال : تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال الناس [المسلمين] . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله والأوّل بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزنا .

٢١ - باب حكم نفي السارق

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢ - (٣٤٧٥٠) العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده .
- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة ، قال : ينفي الرجل إذا قطع .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٩ - ٣٣ - يب ، ج ١٠ ص ١١٣ - ج ٦٣ .
وتقدم في ب ٢٨ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك .

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٠ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ١١١ - ٥٢٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٤٦ - ١٩٣ .
(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣١٦ - ج ٩٧ .
(٣) يب ، ج ١٠ ص ١٢٧ - ١٢٥٣ .

فما أكلوا منه فلاشي عليه ، وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين .

٣ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر -
والكثير شحم النخل . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال :
والكثير الجمار . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله
و كذا الأوّل .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ، و عن خلف بن حماد ، عن ربيع بن عبدالله ، عن الفضيل بن
يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم
فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع .

٥ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن
الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ، عن الأصبح ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمار و أنس بن محمد
عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي لا قطع
في ثمر ولا كثر .

٧ - (٣٤٧٦٠) و باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل
سرق من بستان عذفا قيمته درهمان ، قال : يقطع به . أقول : هذا محمول على كونه
حرزاً ، لما مرّ .

لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣١ - ج ٧ ص ١٠٣ - ج ١١٠ ص ٤٧ - الفقيه ج ٤ ص ٤٤
ج ١٠ ، وفيه : (الجمار) بدل شحم النخل فيما رأيناه .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ١٣٠ - ج ١٣٦ . (٥) يب ، ج ١٠ ص ١٣٠ - ج ١٣٨ .

(٦) الفقيه ، ج ٤ ص ٣٦٥ - س ١١ . (٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٤٩ - ج ٣٣ .

حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب ، وعلى من سرق أزيد من نصيبه بربع دينار لما مضى ويأتي .

٤- وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ؟ أيقطع ؟ [الشيء الذي يجب عليه القطع] قال : ينظر كم نصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله .

٥ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام . و عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه ، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل .

٦ - و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفيء قال : بعد ما قسم ؟ أو قبل ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع ، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه ، فان كان الذي أخذ أقل مما له أعطى بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزّر لجرأته ، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده و زيد أيضاً ، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع و هو صاغر ، و ثمن مجن ربع دينار .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٠٦ - ٢٧٣ - ص ٤٣ ص ٢٤٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ - ١٢٣ .

(٥) ، ، ، ١٢٨٠ - ١٢٧٣ (٦) يب : ج ١٠ ص ١٢٩ - ١٣١ .

٧- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس ، فقال علي عليه السلام : أما هذا فهو مال الله ولا حد عليه ومال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فعليه الحد فقطع يده . ورواه الشيخ والكليني كما يأتي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٥- باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل [المحق] في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله إلا أنه قال : واللحم والقضاء . (٢٤٧٧٠) ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمّن أخبره ، عن

(٧) نهج البلاغة ، ج ٦ فيض الاسلام ، ص ١٢٠٨ - ٢٦٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٢٥ - ١١٨ ح - الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٤ - ٢٤٣ . ويأتي في ب ٢٩ - ٤٣ . وتقدم في ب ٢ و ٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٥- فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣١ - ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ١١٢ - ٦٠ ح - الفقيه ، ج ٤ ص ٥٢ - ١٠ ح .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣١ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ١١٢ - ٥٩ ح - الفقيه ، ج ٤ ص ٤٣ - ٢ ح .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣١ - ٣ ح - يب ، ج ١٠ ص ١١٢ - ٦١ ح .

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم
والأول باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال : لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة - يعني في المأكول دون غيره .

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن الحجّال ، عن
صالح بن السندي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبيه ، عن
سعيد بن المسيّب ، عن علي بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن أبي طالب
عليه السلام وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال : فأرسلت
إليّ بنت أمير المؤمنين عليها السلام فقالت لي : بلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام
عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيرني أتجمّل به في أيام عيد الأضحى
فأرسلت إليها : عارية مضمونة مردودة ؟ يا بنت أمير المؤمنين قالت : نعم ، عارية
مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام ، فدفعته إليها وأن أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها
فعرّفه فقال لها : من أين صار إليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرتّه من علي بن أبي رافع
خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثم أردّه ، قال : فبعث إليّ
أمير المؤمنين عليه السلام فجئته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ؟! فقلت له :
معاذ الله أن أخون المسلمين ، فقال : كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي
في بيت مال المسلمين بغير إذني و رضاهم ؟! فقلت : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّها ابنتك
وسألني أن اعيرها إياه تنزيّن به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة ، فضمنته في

(٤) الفقيه ٤٣ ص ٤٣ - ٢٣ .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(١) يب ١٠ ج ١٠ ص ١٥١ - ٢٧ ج ١ .

مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه ، قال : فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنا لك عقوبتي ثمّ أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذا أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال : فقبضته منها ورددته إلى موضعه .

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن كثير بن سام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضاه . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . أقول : الظاهر أن المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد ، لما مرّ من أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك .

٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق ، قال : يعفا عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

الباب ٢٧ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٣ - ٤٢٣ - الخصال ط الكمباني : ص ٧٤ - ٣٣ .

الباب ٢٨ - فيه : ١٦ حديثاً وفي الفهرس ١٥

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٣٢ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١١٩ - ٩٠٣ . قال المحقق رحمه الله في الشرايع ، لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة ، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية ،

عليه السلام : الصبيان إذا أتى بهم علي [عليًا] قطع أناملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل . ورواه الشيخ باسناده عن صفوان نحوه .

(٣٤٧٨٠) ٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى علي بجارية لم تحض قد سرقت ، فضر بها أسواطاً ولم يقطعها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفا عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حككت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها ، ثم قال : أما أنه ما عمله إلا رسول الله ﷺ وأنا . وعن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان مثله .

٩ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال : ولم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا . ورواه الشيخ باسناده

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٢ - ٥٥ - يب . ج ١٠ ص ١٢١ - ١٠٢٥ .

(٧) ، ، ، ، ٢٣٣ - ٦٥ - ، ، ، ، ١١٩٠ - ٩٣٥ .

(٨) ، ، ، ، ، ٧٥ - ، ، ، ، ، ٩٤٥ ، قوله : فطرف أصابعه ،

أي قطع أطرافها أو خضبها بالدم كناية عن حكامها . قال الفيروز آبادي : طرفت المرأة بئانها : خضبها .

(٩) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٣ - ٨٥ - يب . ج ١٠ ص ١٢٠ - ٩٥٥ - ص : ج ٤ ص ٢٤٨ .

عن أبان والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

١٠ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : هذا محمول على قطع بعض الأصابع ، لما مر .

(٣٤٧٨٥) ١١ - و عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخل عنه ، فأخذت الغلام و سألته فقلت له : أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : [الضرب] أضرب فخلت عنه . محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله .

١٢ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل . و رواه الصدوق بإسناده عن العلام مثله .

(١٠) الفروع ، ٧ ج ، ص ٢٣٣ - ج ٩ - يب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ج ٩٦ - ص ٤٣ ، ص ٢٤٨ حملها الشيخ في الاستبصار أولاً على ما اذا تكرر منهم الفعل ، وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم . قال ، فانه اذا كان كذلك جاز للإمام ان يقطعه .

(١١) الفروع ، ٧ ج ، ص ٢٣٣ - ج ١١ - يب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ج ٩٩ - ص ٤٣ ، ص ٢٤٩ .

(١٢) يب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ج ٩٧ - ص ٤٣ ، ص ٢٤٩ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٤ .

١٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزوي ، عن الرّجل عليه السلام قال : إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجازز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك . أقول : حملة الشيخ على من تكرّر منه الفعل .

١٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : إذا سرق الصّبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ، ثمّ قال : إن عدت قطعت يدك .

١٥- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصّمد بن بشير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصّبي يسرق ؟ قال : يعفا عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه .

(٣٤٧٩٠) ١٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن الصّبي يسرق ما عليه ؟ قال : إذا سرق وهو صغير عفى عنه ، وإن عاد قطعت أنامله ، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ماشاء الله . أقول : وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام عليه السلام وأنّ له أن يفعل ما يقتضيه المصلحة .

٢٩- باب حكم سرقة العبد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي

(١٣) يب : ج ١٠ ص ١٢٠ - ٩٨ ح - صا : ج ٤ ص ٢٤٩ .

(١٤) ، ، ، ١٢١ ح - ١٠٠ ح - ، ، ، ٢٤٨ ح .

(١٥) ، ، ، ١٢٢ ح - ١٠١ ح .

(١٦) البحار الحديثة ، ج ١٠ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) ص ٢٧٧ مسألة ٤

الباب ٢٩- فيه ٥ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٣ .

سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٠- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ، ولا بد

من حسم يد السارق اذا قطعت و علاجها والانفاق عليه حتى تبرأ
و أمره بالتوبة ، و استحباب تولية الشاهدين القطع

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن
ابن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حنيفة قال :
مررت بجبشي و هو يستقي بالمدينة فاذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال :
قطعني خير الناس إننا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي
طالب عليه السلام فأقرنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟ فقلنا : نعم ، فأمرنا
فقطعت أصابعنا من الراحة و خلّيت الابهام ، ثم أمرنا فحسنا في بيت يطعمنا فيه
السمن والعسل حتى برئت أيدينا ، ثم أمرنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم
قال لنا : إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة ، و إلا تفعلوا
يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢ - و عن عديّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان
الدّيلمى ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني
أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف و ترك الابهام
و لم يقطعها ، و أمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة ، و أمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برؤوا ، فدعاهم فقال : يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى

و يأتي في ب ٣٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٤ - ٢٢٢ .

(٢) ، ، ، ٢٦٦ - ٣١٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٢٥ - ١١٩ .

النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب عليكم و جررتهم أيديكم إلى الجنّة فان لم تتوبوا ولم تغفروا عما أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا قال : فقطع أيديهم ثمّ قال : يا قنبر ضمّمهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فاذا برأوا فأعلمني ، فلمّا برأوا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين القوم الذين أقيمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم ، فقال : اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين وأنتى بهم ، قال : فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم معرّمون ، فمشلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه ملياً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال : اكشفوا أيديكم ، ثمّ قال : ارفعوا رؤوسكم إلى السّماء فقولوا : اللهمّ إنّ عليّاً قطعنا ففعلوا ، فقال : اللهمّ على كتابك وستّة نبيّك ، ثمّ قال لهم : يا هؤلاء إنّ تبتم سلمتم أيديكم ، وإن لم تتوبوا ألحقتم بها ثمّ قال : يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرّقوا فقطع أيديهم ، ثمّ قال : إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فان تتوبوا تجتروها ، وإلاّ تتوبوا تجتروكم .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٢٧ - ج ١٢٦ .

(٤) العلل ج ٢ ص ٢٢٤ - ج ٨٠ ، أي فان تتوبوا تجتروا أيديكم إلى الجنّة و ان لا تتوبوا تجرّكم إلى النار ، وهذا كقوله عليه السلام في رواية اخرى : ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة ، و ان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك و تعالی بأيديكم في النار .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود .

٣١ - باب أن السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم ، وحكم العفو عن السارق

(٣٤٨٠٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة علي صاحبها فلا قطع عليه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، وعلى حكم العفو عموماً و خصوصاً .

٣٢ - باب حكم سرقة الابن والمرتب

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قتل ، والمرتب إذا سرق بمنزله . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن

وتقدم ما يدل على بعض المقصود (هنا) أي في الأبواب السابقة وفي ب ١٤ من مقدمات الحدود .

الباب ٣١ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٢٢ - ج ١٠٦ - الفروع : ج ٧ ص ٢٢٠ - ج ٨ .
وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من مقدمات الحدود عموماً وفي ب ١٧ منها حكم العفو عموماً و خصوصاً .

الباب ٣٢ - فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٣ ص ٨٨ - ج ٩ - الفروع : ج ٧ ص ٢٥٩ - ج ١٩ - يب : ج ١٠ ص ١٤٢ - ج ٢٣ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

٣٣ - باب حكم رفع السارق الى الوالى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : اشترت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدر كنا المساء قبل أن ننقله فتر كناه في السوق في جواليقه وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا وقالوا : إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالى فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له ، فأمرنا أن نرفعه ، فرفعناه فقطع .

٢ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة ، أيرفع ويقطع ؟ وهو يقطع في غير حدّه ؟ قال : ارفعه .

٣٤ - باب انه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت

أيمانهم مع الشرائط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

الباب ٣٣ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٢٧ - ١٢٤ . (٢) يب : ج ١٠ ص ١٢٨ - ج ١٢٩ .

الباب ٣٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٢٩ - ج ١٣٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٤ - ١١٣ .

عليه السلام في نفر نحرروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم يخصصوا أحداً دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيما نهم . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً .

٢٥ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع ، و إذا قامت

عليه بينة قطع

(٣٤٨٠٥) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم في الإقرار ما ظاهره المنافاة و بينا وجهه .

أبواب حد المحارب

١- باب أقسام حدودها و أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر

و تقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥٠ - ج ٣٥ - يب : ج ١٠ ص ١١٢ - ج ٥٧٢ .
و تقدم في ج ١٦٤ (٨) كتاب الإقرار ص ١١٢ ب ٦ ما ظاهره المنافاة .

أبواب حد المحارب فيه : ٧ أبواب :

الباب ١ - فيه : ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٨ - ج ١٢٣ - يب : ج ١٠ ص ١٣٢ - ج ١٤١٣ - ص ٤٣ ج ٢٥٧ .

من الأمصار فعقر اقتص منه ونقي من تلك البلد ، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال و لم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده و رجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسَّرْقَة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن نحوه .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن برید بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال : ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه ؟ قال : لا ، ولكن نحو الجنابة . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم إلى آخر الآية ، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عزّ وجلّ ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نقي ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، قلت : النقي إلى أين ؟ قال : من مصر إلى مصر آخر وقال : إنّ عليّاً عليه السلام نقي رجلين من الكوفة إلى البصرة . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا . أقول : يأتي وجهه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٤ - ج ٥ ص ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٣٣ - ١٤٤ . قال العلامة المجلسي رحمه الله : لا ينافي هذا الخبر القول بالتحخير إذ مفاده ان الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٥ - ج ٣ - المقنع : ص ١٥٢ - ص ٧ .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ابن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيدالله المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن محمد بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله .

٥ - وعن علي بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي [الميشمي] ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي زيد ، عن عبيد بن بشر الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقتل : الناس يقولون : إن الامام فيه مخير أي شيء شاء صنع ، قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائهم ، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٤) الفروع ، ٧ ج ، ص ٢٤٦ - ٨٣ - يب ، ١٠ ج ، ص ١٣٢ - ١٤٣ .

(٥) ، ، ، ٢٤٧ - ١١٢ - ، ، ، ١٤٢ - ص ، ٤ ج ، ص ٢٥٧ .

٦ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقتل له : إن أصحابنا يقولون : إن الامام مخير فيه إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل ، فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو وفرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها ، فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر ، فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله باسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال : قطع الطريق بحلولا على السابلة من الحججاج وغيرهم وأفلت القطاع - إلى أن قال : وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٨ - ١٣٣ - يب : ج ١٠ ص ١٣٥ .

(٧) ، ، ، ، ٢٤٥ - ١٣ - ، ، ، ، ١٣٤ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٤ - ج ٩١ .

وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفنوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا، أمر بإدعاهم الحبس فإن ذلك معنى نقيهم من الأرض باخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم.

٩ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض.

(٣٤٨١٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى، وينبغي أن يكون نقياً شبيهاً بالقتل والصلب تنقل رجله ويرمى في البحر. أقول: حمل الشيخ التخيير على النقيّة، وجوز حملها على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام.

١١ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن علي بن حسان، عن أبي

(٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢١٥ - ٩٣ ح.

(١٠) الفقيه، ج ٤ ص ٤٧ - ٢٦ ح.

(١١) تفسير علي بن إبراهيم، ص ١٥٥ - ١٦ ح.

جعفر عليه السلام قال : من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينقى ، ثم استثنى عز وجل « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام .

٢ - باب ان كل من شهر السلاح لاختافة الناس فهو محارب لالعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الاسلام أو الشرك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الربيعة . محمد بن يعقوب ، عن عديّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعبه فيضربه و يأخذ ثوبه ، قال : أي شيء يقول فيه من

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٧ - ج ٦ - يب ، ج ١٠ ص ١٣٤ - ج ١٤٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٨ - ج ٢٩ ، قال العلامة المجلسي رحمه الله : محمول على ما اذا شهر السلاح ، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الربيعة ، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقيق الاختافة .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٥ - ج ٢٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٣٤ - ج ١٤٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٣٨ - ج ٣٠ .

قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قري مشركة، فقال: أيهما أعظم؟ حرمة دارالاسلام؟ أو دارالشرك؟ قال: فقلت: دارالاسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية. ورواه الشيخ باسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل.

٤ - (٣٤٨٣٠) - عبدالله بن جعفر في (قرب الأُسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرّمح والسكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب حكم المحارب بالنار

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فأحترقت واحترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني.

(٣) يب، ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥٤ . (٤) قرب الأُسناد، ص ١١٢ - س ١٠

وتقدم في الباب الماضي ج ١١ ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٤ ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه حديث:

(١) يب، ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٥ - الفقيه، ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١٠

٤ - باب حد نفي المحارب و حكم الناصب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » الآية قال : لا يبايع ولا يؤوى [ولا يطعم] ولا يتصدق عليه .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال : قلت : كيف ينقى ؟ وما حد نفيه ؟ قال : ينقى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منقى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تأكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . ورواه العياشي في تفسيره عن أبي إسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام مثله .

٣ - ورواه أيضاً عن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فقال له الرجل : فان أتى أرض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٦ - ج ٤ - يب ، ج ١٠ ص ١٣٤ - ١٤٨٣ .
 (٢) ، ، ، ، ٢٤٦ - ج ٨ ، ، ، ، ١٣٢ - ١٤٣٣ ، وقد مر في باب ١ - ج ٤ تمام الحديث - تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣١٧ - ج ٩٩ .
 (٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣١٧ - ج ٩٨ .
 (٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٧ - ج ٩ - يب : ج ١٠ ص ١٣٢ - ١٤٤ - يب ، ج ١٠ ص ١٣١ - ١٤٠ .

عبيدالله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره : يفعل ذلك به سنة فإنه سيتوب وهو صاغر ، قلت : فان أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .
ورواه الشيخ باسناده عن يونس . ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيدالله المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله : فان أم أرض الشرك الخ .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية ، هذا نفى المحارب غير هذا النفي ، قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينقى و يحمل في البحر ثم يقذف به ، لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد عدل القتل والصلب والقطع ، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذ انفى أحداً من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الاسلام .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الانقاء من الأرض كيف هو؟ قال : ينقى من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل و لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك . أقول : هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفى المحارب فلعل المراد نفى غيره ، ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي ، و بالحمل على التقسيم بأن

(٥) الفروع ٧٣٠ ص ٢٤٧ - ١٠٣ . (٦) يب ١٠٣ ص ٣٦ - ١٢٧٣ .

(٧) يب ١٠٣ ص ١٥٣ - ح ٤٣

يكون كل نفي موافقاً للحدّ الخاصّ بتلك الحالة ، وهذا أقرب .

٨ - العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قوله : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى قوله - أو يصلّبوا » الآية قال : لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدّق عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الناصب في القذف ، ويأتي ما يدلّ عليه في القصاص وغيره .

٥ - باب انه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع و يصلّى عليه ويدفن

(٣٤٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ، ثمّ أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

٢ - و بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتّى ينزل فيدفن . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الذي قبله . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السكوني و ذكر الحديث الأوّل .

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣١٤ - ج ٩٤٣ .

وتقدم في ب ٢٧ (ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب) من القذف ، ويأتي ما يدل عليه في القصاص .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٦ - ج ٧٣ - يب : ج ١٠ ص ١٣٥ - ج ١٠١ - الفقيه ، ج ٤ ص ٤٨ - ج ٢٨ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤٨ - ج ٣٩ - يب : ج ١٠ ص ١٥٠ - ج ٣١٣ .

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٤٨ - ج ٢٧٣ .

أيام ويفسّل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار .

٦- باب قتل البدعة الى البدع

١ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين ابن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، أن أبا الحسن عليه السلام أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد ، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن عليه السلام : هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله ممن هو الذي يريد يحيى منه ويقتله ، وأنا ضامن له على الله الجنة .

٢ - وعنه ، عن سعد ، عن جماعة من أصحابنا ، عن جنيد أن أبا الحسن

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ (١) ص ٦٧٨ ب ٤٩ - ح ١٢ من الاحتضار .

الباب ٦- فيه : حديثان و إشارة الى ماتقدم

(١) رجال الكشي : ص ٣٢٥ - ٣ ، وفيه : أمر بقتل فارس .

(٢) « « « « س ٩ ، وفيه : عن جنيد قال : سمعته أنا بعد ذلك من جنيد أرسل

الى أبو الحسن العسكر عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم لعنه الله فقلت لاخي : أسمعته منه يقول لي ذلك يشافهني به قال : فبعثت الي فدعاني فصررت اليه فقال : آمرك بقتل فارس بن حاتم فناولني دراهم من عنده وقال اشتر بهذه سلاحاً فأعرضه علي فاشتريت سيفاً فعرضته عليه فقال : رد هذا وخذ غيره ، قال : فرددت واخذت مكانه ساطوراً فعرضته عليه ، فقال : هذا نعم ، فحمت الى فارس ، وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء فضربت علي رأسه فصرعته ففتيت عليه فسقط ميتاً ووقعت الصيحة فرميت الساطور من يدي واجتمع الناس واخذوا يدورون اذ لم يوجد هناك احد غيري فلم يروا معي سلاحاً ولا سكيناً ، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا

شيئاً ولم يروا اثر الساطور بعد ذلك .

عليه السلام قال له : آمرك بقتل فارس بن حاتم الحديث وفيه أنه قتله . أقول :
وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك .

٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن السري ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعلى .

٢- و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا دخل عليك اللصُّ يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه ، وقال : اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتله ، فما منك منه فهو على .

٣- وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي عقدر [غندر] ، عن أبي أيوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩٤ ب ٤٧ - ح ما يدل على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٧- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٣٥ - ١٥٢ ج ٢) يب ١٠ ج ١ ص ١٣٦ - ١٥٥ ج ١ .

(٣) المجالس والأخبار : ص ٦٢ - س ١٣ .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٣ و ٦ و ٧ ما يدل على ذلك في الجهاد ، ويأتي في أبواب الدفاع ما يدل عليه .

أبواب حد المرتد

١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، و ذكر جملة من أحكامه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ومن جحد نبياً مرسلًا نبوته
وكذب به فدمه مباح ، قال : فقلت : رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال :
من جحد إماماً من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لأن الامام
من الله ودينه من دين الله ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال
إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال ، و قال : ومن فنك بمؤمن يريد نفسه وماله
فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من
أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما
أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله . وعنه ، عن أبيه

أبواب حد المرتد

الباب ١- فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفقيه ، ج ٤ ص ٧٦ - ح ١١ ؛ وفيه قال : عودة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال :
من اطلع على مؤمن في منزله فعينه مباححتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر
(أي دخل بغير إذن) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الحديث .
(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ١ يب ، ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١ - ص ٤٦ ، ج ٤ ص ٢٥٢ .

وعنهم ، عن سهل ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب عن العلاء مثله .

(٣٢٨٤٠) ٣ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الاسلام وجحد محمد عليه السلام نبوته و كذب به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتدَّ امرأته عدَّة المتوقفتي عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه . و رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد .

٤ - و باسناده عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصَّر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثم قال : طئوا يا عباد الله ، فوطؤوه حتى مات . و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر .

٥ - و عنه ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصَّر ، قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتدَّ ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٧ - ج ١١ - يب : ج ١٠ ص ١٣٦ - ج ١ - ص : ج ٤ ص ٢٥٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٨٩ - ج ١٠

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٦ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٣٧ - ج ٣ - ص : ج ٤ ص ٢٥٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٩١ - ج ٨

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٧ - ج ١٠ - يب : ج ١٠ ص ١٣٨ - ج ٩ - ص : ج ٤ ص ٢٥٤

(٦) يب : ج ١٠ ص ١٣٩ - ج ١٠

إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

٧ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتدًا عن الاسلام وله أولاد ومال ، فقال : ماله لولده المسلمين . ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب ان الطفل اذا آمن احداً بويه مسلماً فاختار الشرك عند

البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والاقتل بعد البلوغ

(٣٢٨٢٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين ، قال : لا يترك ، ولكن يضرب

(٧) يب : ج ١٠ ص ١٤٣ - ج ٢٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٢ - ج ١٠ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ص ٣٩٩ ب ٣٠ - ج ١ وفي ب ٣٥ - ج ١ من الطلاق وفي ج ١٦ (٨) ب ٦ - ج ٥ من مواضع الارث ، ويأتي في ب ٣ من هذه الابواب ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٦ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٤٠ - ج ١٤ ، وفيه : العمركي بن علي النيسابوري .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٧ - ج ٧ - يب : ج ١٠ ص ١٤٠ - ج ١٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ٩١ .

برجل من بني ثعلبة ، قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء اليهود ؟ فقال : صدقوا و أنا أرجع إلى الاسلام فقال : أما أنتك لو كذبت اليهود ، لضربت عنقك ، وقد قبلت منك فلا تعد ، فانك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، و لا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب ، و إلا قتل يوم الرابع . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده ، عن أبي علي الأشعري ، والذي قبلهما باسناده ، عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله . و زاد : إذا كان صحيح العقل . و رواه في (المقنع) مرسلًا .

٦ - محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، و صفوان عن معاوية بن عمار ، عن أبيه ، عن أبي الطفيل أن بني ناجية قومًا كانوا يسكنون الأسياف و كانوا قومًا يدعون في قریش نسبًا ، و كانوا نصارى ، فأسلموا ، ثم رجعوا عن الاسلام ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي ، فخر جنامعه ، فلما انتهينا إلى القوم ، جعل بيننا وبينه أمارة ، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح ، فأتاهم فقال : ما أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم دينًا خيرًا من ديننا ، فنحن عليه ، و قالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا ، أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه ، فرجعنا إليه فدعاهم إلى الاسلام ثلاث مرّات فأبوا ، فوضع يده على رأسه قال : فقتل مقاتليهم ، و سبى

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٨ - ج ١٧ ص ١٠٤ - ج ١٠ ص ١٣٨ - ج ٧ ص ٤٣ - ص ٢٥٤

- الفقيه : ج ٣ ص ٨٩ - المقنع : ص ١٦٢ - ج ١٧ ص ١٧ ، كذا في المسودة و الصحيح : اليوم الرابع .

(٦) يب : ج ١٠ ص ١٣٩ - ج ١٢ ص ١٢٣ .

ذاريهم قال : فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم
و حمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها ، قال : فخرج
بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال : فخرّب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجازعتهم .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي عليه السلام : إذا أسلم الأب جراً

الولد إلى الاسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فان أبى قتل ، وإن
أسلم الولد لم يجز أبويه ولم يكن بينهما ميراث . أقول : وتقدّم ما يدل على
ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وقد حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتد عن
ملة ، لاعتن فطرة لمامر ، وذلك ظاهر من أكثرها .

٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن

يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات . ورواه الصدوق باسناده ، عن حماد
عن الحلبي مثله إلا أنه قال : أحسن الثياب .

٢ - (٣٢٨٥٥) وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام ، لم تقتل
ولكن تحبس أبداً . ورواه الصدوق باسناده ، عن غياث بن إبراهيم مثله .

(٧) الفقيه ، ج ٣ ص ٩٢ - ١١٣ .

وتقدم في ب ١ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٨ و ٩ ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١٠ ص ١٤٣ - ج ٢٦ - الفقيه ، ج ٣ ص ٨٩ .

(٢) ، ، ، ١٤٢٠ - ج ٢٥ - ، ، ، ٩٠٠ - ص ٤٠٤ ، ج ٢٥٥ .

عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه قال : كتب عامل [غلام] أمير المؤمنين عليه السلام إليه : إنني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوماً من النصارى زنادقة ، فكتب إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ، ثم تزندق ، فاضرب عنقه ، ولا تستبه ، و من لم يولد منهم على الفطرة ، فاستبه ، فان تاب ، وإلا : فاضرب عنقه ، وأمّا النصارى فماهم عليه ، أعظم من الزندقة . ورواه الصدوق مراسلاً إلا أنه قال : ثم ارتد .

(٣٤٨٦٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز قتل أحد من النصاب ، والكفار ، في دار النقيّة ، إلا قاتل أوساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك . أقول : و تقدّم ما يدل على حكم الناصب .

٦ - باب حكم الغلاة والقدرية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتّى ماتوا . و عن علي بن إبراهيم

(٥) يب : ج ١٠ ص ١٣٩ - ١١٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ٩١ .

(٦) العيون ، ج ٢ ص ١٢٤ - ١١١ .

وتقدم في ب ٤ من أبواب المحارب في حكم الناصب .

الباب ٦ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٧ - ٨٣ - يب : ج ١٠ ص ١٣٨ - ٨٣ - صا : ج ٤ ص ٢٥٤

- ٢٥٨ - ١٨٣ .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .
أقول : حملة الشيخ على المرثه عن ملّة ، لما مرّ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن صالح
ابن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا
عليه وكلموه بلسانهم ، فردّ عليهم بلسانهم ، ثم قال : إنني لست كما قلتم ، أنا عبدالله
مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتم فيّ
و تتوبوا إلى الله لأقتلنكم ، فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا ، فأمر أن تحفر لهم آبار
فحفرت ، ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ، ثم خمر رؤوسها ثم الهبت
النار في بئر منها ليس فيه أحد منهم ، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا . ورواه
الصدوق مرسل . ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن
ابن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد . ورواه الشيخ في (المجالس
والأخبار) باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣- الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن بابويه
عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن موسى بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن
النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه دخل
عليه مجاهد فقال : ماتقول في كلام القدرية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : معك أحد
منهم ؟ أوفي البيت أحد منهم ؟ قال : وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : أستبئهم فان
تابوا و إلا قتلتم .

٤- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٩ - ج ٢٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ٩٠ - ٥ ، الزط : بضم الزاى
وتشديد المهملة ، جنس من السودان والهنود - رجال الكشي : ص ٧٢ - ج ١ - المجالس
والاخبار ، ص ٥٩ - ج ٢٣ .

(٣) مختصر البصائر مخطوط . (٤) رجال الكشي ، ص ٧٠ - ج ٢ .

قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عثمان العبدى ، عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عبدالله بن سبا كان يدعى النبوة ، وكان يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه فسأله فأقر وقال : نعم أنت هو ، وقد كان ألقى في روعي أنك أنت الله وأنا نبي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ويحك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك و تب ، فأبى ، فحبسه ، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنار الحديث .

(٣٤٨٧٠) ٥ - و عنه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبدالله بن سبا وما ادعى من الربوبية لأمر المؤمنين عليه السلام فقال : إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب ، فأحرقه بالنار .
٦- و ذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبدالله بن سبا كان يهودياً ، فأسلم .
٧ - و عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سهل بن زياد في حديث أن أبا الحسن العسكري عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال : وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة .

٧- باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى

النبوة كاذباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

(٥) رجال الكشي : ص ٧٠ - ٣٤ . (٦) رجال الكشي : ص ٧١ - ٣٤ .

(٧) ، ، ، ٣٢٢ - ٣٤ ، فيه ، فاخذ رأسه بالحجر .

الباب ٧- فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٩ - ج ٢١ ص ١٠٤ - ج ١٤١ - ج ٢١ .

عليه السلام : يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الامام .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبيٌ فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- (٣٣٨٧٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : قال النبي عليه السلام : أيها الناس إنّه لانيءٌ بعدي ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ، ومن تبعه فانه في النار ، أيها الناس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا وأسلموا وسلّموا تسلموا « كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قويٌ عزيز » .

٤ - و في (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد ابن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : وشريعة محمد عليه السلام لا تنسخ إلى يوم القيامة ، ولا نبى بعده إلى يوم القيامة ، فمن ادعى نبياً أو أتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٨ - ١٣٣ - يب ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢٠ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٢١ (باب ٦٣) .

(٤) العيون : ج ٢ ص ٨٠ - ١٣٣ .

وتقدم في ب ٤ من أبواب المحارب و ب ١ - ح ١ و ٣ ما يدل على ذلك .

٨ - باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه لم يقطع وهو آبق ، لأنّه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان أبق أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزله . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

٩ - باب حكم من صلى للصنم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى ابن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة ، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأهما يصليان للصنم ، فقال له : ويحك لعلك بعض من تشبه عليك ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم ، فأتى بهما فقال لهما : ارجعا ، فأبيا فخذ لهما في الأرض خدّاً فأجج ناراً فطرحهما فيه . و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٩ - ١٩٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٤٢ - ٢٣٣ .

الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) يب ، ج ١٠ ص ١٤٠ - ١٣٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ٩١ - ٦٣ .

و يأتي ما يدل على ذلك في الباب اللاحق .

٥ - و عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : من قال بالتمشيه والجبر فهو كافر مشرك ، و نحن منه براء في الدنيا والآخرة .

٦ - و عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم قال : قال المأمون للرضا عليه السلام : يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتمسوخ ؟ فقال الرضا عليه السلام : من قال بالتمسوخ فهو كافر بالله العظيم ، مكذب بالجنة والنار .

(٣٣٨٥) ٧ - و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من قال بالتمسوخ فهو كافر .

٨ - و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن إسماعيل الأشعري ، عن محمد بن سنان ، عن أبي مالك الجهني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : من ادّعى إماماً ليست إمامته من الله ، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله ، و من زعم أنّ لهما في الاسلام نصيباً .

٩ - و عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن عباس بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ هؤلاء العوام يزعمون أنّ الشرك أخفى من ديب النمل في الليلة الظلماء علي المسح الأسود ، فقال : لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّي لغير الله ، أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عزّ وجلّ .

(٥) عيون الاخبار ، ج ١ ص ١٤٣ - س ٤ .

(٦) عيون الاخبار ، ج ٢ ص ٢٠٢ - س ٣ .

(٧) عيون الاخبار ، ج ٢ ص ٢٠٢ - س ٢٣ .

(٨) الخصال ط الكمباني ، ص ٥٢ - ح ٥٢ .

(٩) الخصال ط الكمباني ، ص ٤٧ - ح ٢٣ .

١٠ - و عن أحمد بن هارون الفامي و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن الحسن الصفار ، و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن الحسن بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الناس في القدر على ثلاثة أوجه : رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث وفي كتاب (التوحيد) مثله .

١١ - و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي المغرا ، عن ذريح ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : منّا الامام المفروض طاعته ، من جحدته مات يهودياً أو نصرانياً الحديث .

١٢ (٣٢٨٩٠) - و عن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مدمن الخمر كعابد وثن ، والناصب لآل محمد شرٌّ منه الحديث .

١٣ - و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن عبدالله عن موسى بن سعيد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ، ليس بينه وبينهم علم غيره ، فمن تبعه كان مؤمناً ، ومن جحدته كان كافراً ، و من شك فيه كان مشركاً . و رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبدالله ، عن موسى بن سعدان مثله .

١٤ - و بهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن حسان

(١٠) الخصال ، ط الكمباني ص ٩١ - ٣٣ - التوحيد ط مكتبة الصدوق : ص ٣٦٠ - ٥٣ .
 (١١) عقاب الاعمال : ص ٣ - ٣٣ . (١٢) عقاب الاعمال : ص ٤ - ٢٣ .
 (١٣) ، ، ، ، ٥ - ٤٣ - المحاسن : ص ٨٩ - ٣٤٣ .
 (١٤) عقاب الاعمال : ص ٥ - ٥٣ - المحاسن : ص ٨٩ - ٣٥٣ .

في حديث : إن العلم الذي وضعه رسول الله ﷺ عند عليّ عليه السلام ، من عرفه كان مؤمناً ومن جحدته كان كافراً ، ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة الحديث .
٢٠ - و في (الاعتقادات) قال : قال الصادق عليه السلام : من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .

٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره ، قال : حدّثني الحسين بن سعيد معنناً ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : قال : لما نزلت هذه الآية « و إن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به » قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلا كان كافراً ، ولا يرد على علي بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي ﷺ إلا كافر .

(٣٤٩٠٠) ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .

٢٣ - و عن محمد بن علي ، عن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حبنا إيمان ، وبعضنا كفر .

٢٤ - و عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زيد حبنا إيمان ، وبعضنا كفر .

٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأستاد) عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر .

(٢٠) الاعتقادات : ص ١٠ .

(٢١) تفسير فرات بن إبراهيم : ص ٢٨ ، فيه : عنه عن أبان بن تغلب معنناً عنه عليه السلام .

(٢٢) المحاسن : ص ٨٩ - ٣٣٣ .

(٢٣) ، ، ، ١٥٠٠ - ٦٨٣ ، رواه الكليني ، في ج ١ ص ١٨٧ - ١٢٣ .

(٢٤) ، ، ، (٢٥) قرب الاسناد : ص ٢٩ - ٥٣ .

عن عثمان بن سعد ، عن محمد بن مهران ، عن محمد بن إسماعيل ، عن خالد بن مفسر عن نعيم بن جعفر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي خالد الكبلبي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قلت له : كم الأئمة بعدك ؟ قال : ثمانية لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر - إلى أن قال : ومن أبغضنا ورددنا أو ردنا واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته .

٣٠ - وعنه ، عن التلعكبري ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : إن محمداً صلى الله عليه وآله لم ير الرب على مشاهدة العيان ، فمن عنا بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب ، ومن عنا بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : من شبه الله بخلقه فقد كفر - إلى أن قال : ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً .

٣١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال : روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم .

(٣٤٩١٠) ٣٢ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن إبراهيم

(٣٠) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط .

(٣١) الاحتجاج ط النجف : ص ٢٢٦ ، عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام - إلى أن قال : يا ابن خالد انما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله ، فمن احبهم فقد ابغضنا ، ومن ابغضهم فقد احبنا ، ومن الاهم فقد عادانا ، ومن عاداهم فقد والانا ، ومن وصلهم فقد قطعنا ، ومن قطعهم فقد وصلنا ، ومن جفاهم فقد برنا . ومن برهم فقد جفانا ، ومن اكرمهم فقد اهانتنا ، ومن اهانتهم فقد اكرمنا ، ومن قبلهم فقد ردنا ، ومن رداهم فقد قبلنا ، ومن احسن اليهم فقد اساء الينا ، ومن اساء اليهم فقد احسن الينا ، ومن صدقهم فقد كذبنا ، ومن كذبهم فقد صدقنا ، ومن اعطاهم فقد حرمانا ، ومن حرمانهم فقد اعطانا ، يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وائا ولا نصيراً .

(٣٢) غيبة النعماني : ص ٤١ - ح ١ .

ابن محمد بن يوسف ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا ، فمن شك فيما أقول لقي الله وهو به كافر و له جاحد .

٣٣ - و عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن مرزبان القمي ، عن عمران الأشعري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : من زعم أن إماماً من ليس بامام ، و من زعم في إمام حق أنه ليس بامام وهو إمام ، و من زعم أن لهما في الإسلام نصيباً .

٣٤ - و عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن أبي داود المسترق ، عن علي بن ميمون ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : من ادعى إمامة من الله ليست له ، و من جحد إماماً من الله ، و من زعم أن لهما في الإسلام نصيباً . و رواه الكليني مثله . و رواه أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن داود الحمار ، عن ابن أبي يعفور مثله .

٣٥ - و عن عبد الواحد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن رباح ، عن أحمد ابن علي ، عن الحسين بن أيوب ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبان ، عن الفضيل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من ادعى مقاماً يعني الامامة فهو كافر ، أو قال : مشرك .

٣٦ - و عن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع

(٣٣) غيبة النعماني : ص ٥٥ - ج ١٣ .

(٣٤) ، ، ، ، ، - ج ٢ - الكافي : ج ١ ص ٣٧٤ - ج ١٢ - و رواه الصدوق

في الخصال كما مر في - ج ٨ .

(٣٥) غيبة النعماني : ص ٥٦ - ج ٤ . (٣٦) غيبة النعماني : ص ٥٧ - ج ٢ .

ومن ادَّعى الامامة وليس بامام فهو كافر.

(٣٧٩١٥) ٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن محمد بن الفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن كلهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً منحيراً ضالاً ، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين مثله .

٣٨ - و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من الأئمة وبريء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام لأنَّ الامام من الله ، ودينه دين الله ، ومن بريء من دين الله قدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله ممماً قال .

٣٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبي غالب الزراري وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام - إلى أن قال : وأما قول من قال : إن الحسين عليه السلام لم يمت فكفر وتكذيب وضلال .

٤٠ - سعيد بن هبة الله الرأوندي في (الخرائج والجرائح) عن أحمد ابن محمد بن مطهر قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمَّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام ، فكتب : لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه برئ ، فلا تتولهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنازتهم ، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال :

(٣٧) غيبة النعماني ، ص ٦٢ - ١٣ - الكافي : ج ١ ص ١٨٣ - ٨٣ .

(٣٨) ، ، ، ، ٦٣ - ٢٣ . (٣٩) غيبة الطوسي رحمه الله : ص ١٨٩ - ٢٠ .

(٤٠) الخرائج والجرائح ، ص

« إن الله ثالث ثلاثة » إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث .

٤١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل للغالية : توبوا إلى الله فانكم فساق كفار مشركون .

(٣٤٩٢٠) ٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر ، قال الله تعالى : « و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر » .

٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً .

٤٤ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل في حديث قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حُبنا إيمان و بغضنا كفر .

٤٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : يا هشام الله مشتق من اله ، والاله يقتضى مألوها والاسم غير المسمى ، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد .

٤٦ - و عن أبي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم ، عن

(٤١) رجال الكشي : ص ١٩٢ - ٢٣ . (٤٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٩ - ٢٦٣ .

(٤٣) الكافي : ج ١ ص ١٨٧ - ١١٣ . وفيه : قال . سمعته يقول : نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا - الى أن قال : حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء .

(٤٤) الكافي : ج ١ ص ١٨٧ - ١٢٣ . (٤٥) الكافي : ج ١ ص ٨٧ - ٢٣ .

(٤٦) ، ، ، ١٩٩٠ - ص ٧ .

الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بين لأُمَّته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق ، وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً ، وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأُمَّة إلا بينه ، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عز وجل ، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر .

٤٧ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة ؟ قال : نعم ، قلت : جاهليّة جهلاء ؟ أو جاهليّة لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهليّة كفر ونفاق وضلال .

٤٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، ومن أنكره كان كافراً ، ومن جهله كان ضالاً ، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ، ومن جاء بولايته دخل الجنّة . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار مثله . وزاد : ومن جاء بعداوته دخل النار .

٤٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام باب فتحة الله عز وجل ، فمن دخله كان مؤمناً ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : فيهم المشيئة . وعنه عن معلى ، عن الوشا ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

(٤٧) الكافي ، ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٨٠ س ١ . (٤٨) الكافي ، ج ٢ ص ٣٨٨ - ٣٩٠ س ٢٠ .

(٤٩) الكافي ، ج ٢ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ س ١٨ ، و ص ٣٨٩ - ٣٩٠ س ٢١ يونس عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه .

٥٠ - و عن علي بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين : سألت رحمك الله عن الايمان ، والايمان هو الاقرار - إلى أن قال : والاسلام قبل الايمان ، وهو يشارك الايمان ، فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان و ثابتاً عليه اسم الاسلام ، فان تاب واستغفر عاد إلى الايمان ، ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان ، و داخل في الكفر الحديث .

٥١ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق .

٥٢ (٣٤٩٣٠) - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شك في الله أوفى رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

٥٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من شك في رسول الله ﷺ ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عنى ، فرددت عليه ثلاث مررات فاستبنت في وجهه الغضب .

٥٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، و حماد عن أبي مسروق قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة فقال لي : ما هم ؟

(٥٠) الكافي : ٢٣ ص ٢٧ - ١٣ . (٥١) الكافي ، ٢٣ ص ٣٨٨ - ٢٠٣ .

(٥٢) ، ، ، ٣٨٦ - ١٠٣ . (٥٣) ، ، ، ٣٨٧ - ١١٣ .

(٥٤) ، ، ، ٢٠٩ - ٢٣ ، ٢٣ ص ٣٨٧ - ١٣٣ .

قلت : مرجئة وقدرية وحرورية ، فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء .

٥٥ - و عنه ، عن الخطاب بن مسلمة و أبان ، عن الفضيل قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج ، فقال لي : يا فضيل ما هذا عندك ؟ قلت : و ما هو ؟ قال : حروري ، قلت : كافر ؟ قال : إي والله مشرك .

٥٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا با محمد ، قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر ثم التفت إلى زرارة فقال : إنما يكفر إذا جحد (٥) .

(٥٥) الكافي : ج ٢ ص ٣٨٧ - ح ١٤٠ . (٥٦) الكافي : ج ٢ ص ٣٩٩ - ح ٣

(*) هذا هو الأصل في هذا الباب والظاهر ان الشاك في الله أو في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر الانكار ام يكن كافراً كالمنافقين محكومون بالاسلام في الظاهر واذا استيقنوا وآمنوا صاروا مؤمنين ، وأما الشك الذي يحصل لطالب الدليل والبرهان و كان غرضه تحقيق الدين الحق فلا يعد شكه مادام متفحصا موجبا لكفره وارتداده بمقتضى هذا الحديث بشرط أن لا يظهر الانكار بلسانه ، و اعلم ان الكفر يطلق في الكتاب والسنة على معان مختلفة لا توجب الارتداد والقتل ، والكفر المصطلح المقابل للاسلام وهو الذي يوجب النجاسة وحرمة النكاح والارتداد هو انكار التوحيد والرسالة فقط ، و انكار الضرورى ان دل على انكار الرسالة و لذلك ان امكنت الشبهة لمن انكر ضروريا من ضروريات الاسلام لم يحكم بارتداده كمن انكر حرمة الخمر في عصر أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة ، و في زماننا أيضاً كثير من الناس ينكرون ضروريات الدين لشبهة حصلت لهم و يزعمون ان كثيراً من أحكام الشريعة لا تناسب هذا الزمان و يجب تغييرها حتى تناسب مقتضى العصر و يتوهمون ان للمجتهد تغيير الاحكام المنصوصة مع أن حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى غير ذلك ، و اعلم أيضاً أن صاحب الكتاب أورد في هذا الباب أحاديث كثيرة لا تدل على عنوان الباب لان الكفر فيها مستعمل في غير المعنى الاصطلاحي الموجب للارتداد . ن .

(٣٤٩٣٥) ٥٧ - العياشي في تفسيره عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى : « وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة
الكفر - إلى قوله : ينتهون » . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في مقدّمة
العبادات و في أكثر الواجبات والمحرمات .

أبواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء

١- باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام و عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
و عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل
يأتي البهيمة ، فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت
بالتار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين [ون] سوطاً ربع حد الزاني ، وإن لم تكن
البهيمة له قوت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها و ذبحت وأحرقت بالتار ولم

(٥٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٩ - ج ٢٤٦ .

و تقدم في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ من مقدّمة العبادات ما يدل على ثبوت الكفر و الارتداد بحدود
بعض الضروريات وغيرها ، وفي ج ٣ (٢) ص ٢٨ ب ١١ ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاة الواجبة
و في ج ٤ (٤) ص ١٧ ب ٤ ثبوت الكفر و الارتداد و القتل بمنع الزكاة استحلالاً و جحوداً ، و في
ج ٧ (٣) ص ٢ ب ١ ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال تركه ، و في ج ٨ (٥) ص ١٩ ب ٧ ثبوت
الكفر و الارتداد بترك الحج و تسويفه استخفافاً و جحوداً ، و في ج ١١ (٦) ص ١٥ ب ٥ أقسام
الجهاد و كفر منكره و جملة من أحكامه .

أبواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء فيه : ٣ أبواب :

الباب ١ - فيه : ١١ حديثاً و إشارة الى ما تقدم

(١) ب ١٠ ج ١ ص ٦٠ - ج ١٣ - ص ١٠ ج ٤ ص ٢٢٢ - الفروع : ج ٧ ص ٢٠٤ - ج ٣ .

ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين [ون] سوطاً، فقلت : وما ذنب البهيمة؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسب .

٢ - وعنه ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمة : شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ، ثم ينقى من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس . والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس مثله .

٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزيز .

٤ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق عن حريز ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتى البهيمة ، قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت ممّاً يؤكل لحمه ، وإن كانت ممّاً ير كب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في (المقنع) . ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد

(٢) يب ج ١٠ ص ٦٠ - ٢٣ - ص ٤٣ ص ٢٢٣ - الفروع ج ٧ ص ٢٠٤ - ٢٣ .

(٣) ، ، ، ، ٤٣ - ٤٠ ، ، ، ، .

(٤) ، ، ، ، ٣٣ - ، ، ، ، - الفروع ج ٧ ص ٢٠٤ - ١٣ ، وفيهما

كيلا يعير بها - الفقيه ج ٤ ص ٣٣ - ١٣ - المقنع : ص ١٤٧ ص ٧ - العلل ج ٢ ص ٢٢٥ - ٣٣ .

(٥) يب ج ١٠ ص ٦١ - ٥٣ - ص ٤٣ ص ٢٢٣ .

جميعاً ، عن الفضيل بن يسار وربي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حدٌ ولكن يضرب تعزيراً .

٦ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل . أقول : يأتي الوجه فيه مع أمثاله ، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي .

٧ - و عنه ، عن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة ، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت : هو القتل ، قال : هو ذلك .

٨ - و عنه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج ، قال : عليه الحد . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس مثله إلا أنه قال : قال : حد الزاني . و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد بن أبي أسامة ، عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني . قال الشيخ : الوجه في هذه الأخبار أن يكون محمولة على أنه إذا فعل

(٦) يب ١ ج ١٠ ص ٦١ - ٦٣ - ص ٤٣ ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٧) ، ، ، ، ٦٢ - ١٠٣ - ، ، ، ، ٢٢٤ .

(٨) ، ، ، ، ٦١ - ٧٣ - ، ، ، ، الفروع ٧ ج ١ ص ٢٠٤ - ٤٣ .

أقول : ليس هذا في الفروع الجديد بل فيه بالاسناد المذكورة كالمتن . نعم هو موجود في الفروع القديم كما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عنه في ج ١٠ ص ٦١ - ٨٣ ، وفي ذيله قال : اخرج الكليني ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٩) يب ١ ج ١٠ ص ٦٢ - ١٠٣ - ص ٤٣ ج ٤ ص ٢٢٤ .

دون الإيلاج فعليه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنته خبر أبي بصير ، أو محمولة على من تكرر رمه الفعل .

(٣٤٩٤٥) ١٠ - لما تقدم عن أبي الحسن عليه السلام أن أصحاب الكباير إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، قال الشيخ : ويجوز الحمل على التقيّة لأنّ ذلك مذهب العامة .

١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال : لا رجم عليه ولا حد ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم .

٢ - باب أن من زنى بميتة أولاد بميت فعليه حد الزنا واللواط

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، قال : إن حرمة الميتة كحرمة الحي تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا : إن أحسن رجم ، وإن لم يكن أحسن جلد مائة . ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(١٠) تقدم في ب ٥ - ح ١ من مقدمة الحدود .

(١١) قرب الأسناد : ص ٥٠ - ح ٥٠ .

وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٢٦٤ ب ٢٦ - ح ٣ وغيرها ما يدل على ذلك في النكاح المحرم .

الباب ٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٢ - ب ١٠ ص ٢٦ - ح ١٢ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٢٥

- الفقيه ، ج ٤ ص ٥٢ - ح ١١٣ .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أتني برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت قال : ولا أعلمه إلا قال : وزوجه من بيت مال المسلمين . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلانحوه .

٣ - و عنه ، عن البرقي ، عن ثعلبة بن ميمون ، و حسين بن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل ، قال : لا بأس به و لم يبلغ به ذلك شيئاً . أقول : حملة الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام ، ويمكن حملة على التقيّة لما مرّ هنا و في الشكاح ، ولما يأتي .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن الخضضة فقال : إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه و فاعله كنا كح نفسه ، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه ، فقال السائل : فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال : قول الله : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » و هو مما وراء ذلك فقال الرجل : أيما أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟ فقال : هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنّها معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان ، و قد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشيطان و قد قال : « لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان كان لكم عدواً فاتخذوه عدواً إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » .

(٢) يب ، ج ١٠ ص ٦٤ - ج ١٦ ص ٤٠ - ص ٢٢٦ - المقنعة ، ص ١٣٧ - ص ٣ .

(٣) ، ، ، ، ٦٤ - ج ١٧ ص ٤٠ - ص ٢٢٦ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١- باب ان حد الساحر القتل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل (٢) وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال : لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر ، ولأن السحر والشرك مقرونان . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النوفلي مثله .

(٣٤٩٥٥) ٢- قال الصدوق : وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد .

٣- وعن حبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار [سيار] ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حبيب بن الحسن والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١- فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ١ - الفقيه ، ج ٣ ص ٣٧١ - ج ٨٣ - العلل ، ج ٢

ص ٢٣٣ - ج ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٤٧ - ج ١٤ .

(*) الحديث معروف بالضعف لمكان السكوني وافتى بمضمونه في الشرايع ، والاشكال في حقيقة السحر ، وعرفه في القواعد بعمل يضرمسحور في عقله أو بدنه ، والاطهر الاقتصار على ماتحقق الاضرار بسبب ذلك العمل . ن .

(٢) العلل ، ج ٢ ص ٢٣٣ في ذيل حديث ١ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ٣٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٤٧ - ج ١٥

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب تعزير من سأل بوجه الله

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضر بني خمسة أسواط ، فضره النبي ﷺ خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللئيم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة .

٣- باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب

التوبة منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السّاحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السّحر كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب الحديث ،

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ - ٢٣ و ٣٠ وص ١٠٨ ب ٢٦ فيما يكتسب به ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : حديث :

(١) الفروع ١ ج ٧ ص ٢٦٣ - ١٨٣ - يب ١ ج ١٠ ص ١٤٩ - ٢٥٣ .

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ماتقدم

(١) يب ١ ج ١٠ ص ١٤٧ - ١٦٣ (٢) يب ١ ج ١٠ ص ١٤٧ - ١٧٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة و في الشهادات .

٤ - باب ان القاص يضرب و يطرد من المسجد

(٣٤٩٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد ، فضربه بالدرّة وطرده . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

٥ - باب من يجب حبسه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث : رجل أكل مال اليتيم ، أو غصبه ، أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى صور أخرى يحبس فيها ، فالحصر هنا إضافي .

وتقدم في (هنا) ب ١ وفي ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ - ج ٧ فيما يكسب به في التجارة ، وفي ب ٥١ - ج ٢٢ من الشهادات ما يدل على ذلك .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٣ - ج ٢٠ - ب ١٠٥ ج ١٠٩ ص ١٤٩ - ج ٢٦٣ .

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٣ - ج ٢١ .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ١٨٠ ب ٧٠ في التجارة ، وفي ب ٣٠ و ٣١ من القضاء ما يدل على ذلك قوله ، فالحصر هنا إضافي ، لاحتمال وقوعه لانه مر في ب ٥ من حد السرقة و ب ٤ من حد المرتدة ما ينافي ذلك .

٦- باب ان من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً

ومن أحدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّما أفضل ؟ الايمان ؟ أو الاسلام ؟ - إلى أن قال : فقال : الايمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ماتقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : قلت : يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت فماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد ؟! الحديث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- و عنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرّحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال : وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و أحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار . محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله .

٤- (٣٤٩٦٥) - و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن

الباب ٦- فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الكافي : ج ١ ص ٢٦ - ج ٤ - المحاسن : ص ٢٨٥ - ج ٤٤٥٣ .
 (٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٥ - ج ٢٨٣ - يب : ج ١٠ ص ١٤٩ - ج ٢٧ .
 (٣) الكافي : ج ١ ص ٢٧ - ج ١٣ - التوحيد : ط (مكتبة الصدوق) ص ١٠٢ - ج ١٥ .
 (٤) معاني الأخبار : ص ١٨٦ - ج ١٣ - الكافي : ج ١ ص ٢٨ - ج ٢٣ .

العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته و ذكر حديثاً يقول فيه : ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ولعل إخراج من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطّواف .

٧ - باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ، ومن أكل

الميتة والدم والربا عالماً بالتحريم أو جاهلاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم فقال : أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه ، ثم قال : لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكنني سأضربك ضرباً فلاتعد ، فضربه حتى شغرت ببوله . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يزيد بن يعقوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البيئنة ؟ قال : يؤدّب ، فان عاد أدّب

وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٢٦ ب ١٤ ، وفي ب ٣٤ من مقدمات الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٧- فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٩٣ - يب : ج ١٠ ص ٩٨ - ٣٩٣ ، القرم : هي شدة شهوة

اللحم حتى لا يصبر عنه ، شغل الكلب : إذا رفع إحدى رجله ليبول .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٩٨ - ج ٣٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٥٠ - ج ١٦٦ (١٧٦) - الفروع ، ج ٧

ص ٢٤١ - ج ٩ .

فان عاد قتل . و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار و سماعة مثله .
 ٣- وبهذا الأسناد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
 آكل الميتة والدم و لحم الخنزير عليهم [عليه] أدب فان عاد أدب قلت : فان عاد
 يؤدّب ؟ قال : يؤدّب وليس عليهم [عليه] حد . و رواه الصدوق باسناده عن
 إسحاق بن عمار مثله إلا أنه قال : وليس عليه قتل . و رواه الكليني عن محمد بن
 يحيى ، عن محمد بن أحمد و كذا الذي قبله .
 ٤- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
 عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه أتني بأكل الرّبا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ، ثم
 قال : يستتاب آكل الرّبا كما يستتاب من الشرك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على
 ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدّمات الحدود و في التجارة .

٨- باب جواز تاديب المملوك على عصيانه لافيما وقع على يديه

و كراهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة

وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان

(٣٤٩٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في أدب الصبي
 والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة ، و ارفق .

(٣) يب ١٠ ج ١ ص ٩٨ - ٣٨٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (١٧٧) - الفروع :

٧٣ ص ٢٤٢ - ١٠٣ .

(٤) يب ١٠ ج ١ ص ١٥١ - ٣٦٣ .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٢ ب ١ - ح ١ و ص ٥٨ ب ٤ و ص ٦١ ب ٥ ، و في ص ٤٢٢

(أبواب الربا) ما يدل على ذلك ، و في ب ١٤ من مقدّمات الحدود ، و في التجارة كما أشرنا اليه .

الباب ٨- فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٨ - ٣٥٣ - يب ١٠ ج ١ ص ١٤٩ - ح ٢٨ .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليختر بينهم فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه . و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في ضرب المملوك ؟ قال : ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه ، و أمّا ما عصاك فيه فلا بأس ، قلت : كم أضربه ؟ قال : ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة .

٤ - محمد بن الحسن في (بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانہ في شيء جرى : لو انتهيت ، وإلا ضربتك ضرب الحمار الحديث .

٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير الشعماني بإسناده الأتي عن علي عليه السلام قال في حديث : و أمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٨ - ٣٨٣ - يب : ج ١٠ ص ١٤٩ - ج ٣٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٥١ - ج ٣ .

(٣) المحاسن : ص ٦٢٥ - ج ٨٥ .

(٤) بصائر الدرجات ط تبريز ، ص ٣٣٥ - ج ٩ ، فيه ، قال ، جعلت فداك وما ضرب الحمار ؟ قال : انه نوحاً عليه السلام لما دخل السفينة من كل زوجين اثنين ، جاء الى الحمار فابى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له عبساً شاطانا أى ادخل يا شيطان .

(٥) المحكم والمتشابه ص ٢٠ .

تعالی : « جزاء سیئة سیئة مثلها » وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفا ، و إن شاء عاقب . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و تقدّم في الحجّ ما يدلُّ على أنّ للمحرّم أن يؤدّب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

٩- باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه ، وثبوت الغرم ان كسر

(٣٤٩٧٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضأ في مياضة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه و وضع درته فوقها ثمّ دنا فتوضأ معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثمّ قال : إياك أن تدفع فنكسر فتغرم فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين ، فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ .

١٠- باب حد التعزير

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين . و رواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى

و تقدم في ج ٩ (٥) ص ١٨٠ ب ٩٥ - ج ١٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٨ - ج ٤١ .

الباب ١٠ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٤٤ - ج ١ ص ١٠٧ - الفروع : ج ٧ ص ٢٤٠ - ج ١ ص ١٠٧ ، قال المجلسي رحمه الله يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده لا يبلغ حد الحر إن كان المعزّر حراً وحد المملوك إن كان مملوكاً ، وبنافيه بعض ما مر من الأخبار ويمكن

عن إسحاق بن عمار . أقول : وتقدم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الامام ، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد ، واذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة .

٣ - و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم التعزير؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : لا ، ولكن دون أربعين فانتها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنه . و رواه الكليني عن الحسين ابن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١ - باب حكم شهود الزور

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود زور ، فقال : يجلدون حدًا ليس له وقت فذلك إلى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما قوله تعالى : « ولا

تخصيصه ببعض افراد التعزير أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبي . وتقدم في ب ١٠ من أبواب الزنا .

(٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٥٢ - ٩٣ .

(٣) العلل ، ج ٢ ص ٢٢٥ - ٤٣ - الفروع ، ج ١٠ ص ٢٤١ - ج ٥ .

و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤١ - ج ٧ - ج ١٠ ص ١٤٤ - ج ٢٣ .

تقبلوا لهم شهادة أبدأ إلا الذين تابوا» قال : قلت : كيف تعرف توبتهم ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته . و رواه الشيخ باسناده عن يونس مثله إلى قوله : حتى يعرفهم الناس .
(٣٤٩٨٠) ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قال : شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك إلى الامام ، و يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فان تابوا وأصلحو اتقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب حكم من اتى امرأته و هما صائمان ، و من أفطر

في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم ، قال : إن استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ، ٧٣ ص ٢٤٣ - ١٦٣ .

و تقدم في ب ١٤ - ١٣ و ٢ من أبواب الشهادات ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ٧٣ ص ٢٤٢ - ١٢٣ - بب : ج ١٠ ص ١٤٥ - ج ٥ .

و تقدم في ٧٣ (٤) ص ٣٧ ب ١٢ - ج ١٣ ما يدل على ذلك .

أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

(٣٤٩٨٥) ٢- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمُّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال : وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥- باب عدم جواز ضرب الاجير و ان عصى المستاجر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه ؟ أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحل أن يضربه ، إن وافقك أمسكه ، وإلا فخل عنه .

أبواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء ، وقتله اذا لم يندفع الابه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٥١

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٢٠ ب ١٨ ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٥٠ ، رواه الكليني في ج ٧ ص ٢٤١ .

أبواب الدفاع فيه : ٧ أبواب

الباب ١ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٣٨٣ .

فابدره وأنا شريكك في دمه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب جواز قتال قطاع الطريق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله
ابن عامر قال : سمعته يقول و قد تجاريننا ذكر الصعاليك : حدثني أحمد بن إسحاق
أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب إليه : اقتلهم .
٢- و عنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن
الأكراد ، فكتب إليه لا تنبهوهم إلا بحر [بحد] السيف . و رواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله . والذي قبله باسناده عن أحمد بن إسحاق . أقول :
و تقدم ما يدل على ذلك .

٣- باب جواز الدفاع عن النفس والمال

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلانسي
(٣٤٩٩٠) عن أحمد بن الفضل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فرارة ، عن أنس أو هيثم بن برا ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي ، فقال :

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ج ١٧ ص ما يدل على ذلك في الجهاد ، ويأتي في الباب اللاحق
ب ٣ ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٦ - ج ٣ - يب ١٠ ج ١ ص ٢١١ - ج ٣٦ .

(٢) ، ، ، ٢٩٧٠ - ج ٤ - ، ، ، ، ٣٧ .

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٧ - ج ٥ ، فيه قال ، قلت ، اصلحك الله فأين علامة هذا الامر ؟ فقال :

أقتله فأشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، و قال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم يقاتل فلا بأس ، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وان خاف القتل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن غياث بن

أترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت ، لا ، قال ، فإن أمرنا إذا كان كان ابين من فلق الصبح قال : ثم قال ، مزاوله جبل بظفراهون من مزاوله ملك لم ينقض أكله ، فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة - يب ، ج ١٠ ص ٢١٠ - ح ٣٤ .
و تقدم في ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٥ ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٦٤

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ٢ - يب ، ج ١٠ ص ٢١٠ - ح ٣٥ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ، ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٥٥ ، و في ج ٦ ص ١٥٧ - ح ٢٣ . - قرب الاسناد .

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله و لرسوله ﷺ ، فماتبعك منه من شيء فهو علي . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه مثله إلا أنه قال : فاقتله فماتبعك منه من شيء فهو علي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الجهاد .

٦ - باب أن دم المدفوع هدر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك قدمه في عنقي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع و غيرهما

ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن النوفلي ، عن

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ج ٣ في الجهاد .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع :

و تقدم في ب ٣ و ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ج ٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) ب ٦ ص ١٧٥ - ج ٢٩ .

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ١٠٨ ب ٥٩ - ج ١٣ ما يدل على ذلك في الجهاد .
الى هنا تم المجلد الثامن عشر من أجزاء وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة حسب تجزئتنا وتلوه انشاء الله المجلد التاسع عشر من كتاب القصاص الى آخر الديات ورجاله ، في يوم الاربعاء المنتصف من شهر ذى القعدة الحرام من سنة ١٣٨٧ من الهجرة النبوية صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين . وسترى فيه انشاء الله ايها القارى المحترم فوائد جميلة وعوائد كريمة من المطالب الرجالية التى يحتاج اليها كل "محدث" بارع وفقه جامع ولا يستغنى منها أحد منهم ، وذلك من فضل الله ربى على ليبلونى ءاشكر ام اكفر ، وذلك يؤتىه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خاتم الاوصياء المقربين المنتجبين المهدي من آل محمد وعلى آباءه الطاهرين المعصومين .
و أنا عبده المستجير به : محمد الرازى

الى هنا انتهى الجزء الثامن عشر حسب تجزئة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده ، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد البليغ بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجى »
عفى عنه وعن والديه فى ١٥ من الربيع الثانى ١٣٨٨
والحمد لله أولاً وآخراً كما هو أهله .

يرجى الاصلاح

الصفحة	السطر
٦٠	١٦ صحة
٤٧٨	٢ العرنى

قد وفقنا على سقوط روايات عن أبواب الحدود ، من الوسائل من الطبعة المعروفة بطبع الأمير بهادر وبعض الطبعات الأخرى لكنهما موجودة في النسختين المطبوعتين منها إحداهما النسخة المطبوعة في سنة ١٢٨٨- القمريّة بخط السيد محمود بن السيد محمد هاشم الموسوي الخوانساري الموجودة في مكتبة العلامة الكبرى والأية العظمى المحدث المجاهد البارع العلامة الحجّة السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مدّ ظلّه والنسخة التي قابلها العلامة الحجّة القاضي الطباطبائي دامت بركاته مع النسخة التي قوبلت بنسخة المؤلف قدّس سرّه .

والثانية منها النسخة المطبوعة في سنة ١٣١٢- الهجريّة القمريّة بتحرير الميرزا كاظم بن عباس علي الخوانساري - ونحمد الله ونشكره على توفيقنا لذلك واطلاعنا عليه وعلى أن وفقنا لتكميل الطبع الحديث خدمة للعلم وأهله .
وقد عرضنا تمامها إلاّ روايتين منها على كتاب الوافي للمحدث الففيض رحمه الله في باب حدّ المرتد أيضاً فوجدناها متطابقة إلاّ ما شدّ مما لا يضرّ بالمقصود .


وهذا السقط يتبدء في ص ٥٤٦ - من الرواية الثانية من الباب الثاني من أبواب حدّ المرتد ، وهي رواية حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة - الخ - ويختتم في ص ٥٥٣ - بالرواية الثانية من الباب السادس في حكم الغلاة والقدرية ، وهي رواية محمد بن يحيى باسناده في سبعين رجلاً من الزّط إلى آخر الحديث و أوّل سند الحديث الثالث منه .


وما كانت في الطبعة الناقصة سنداً للرواية الثانية من الباب الثاني من حدّ المرتد فهو مخلوط من بعض سند الرواية الثانية من هذا الباب ومن بعض سند الرواية الثالثة من الباب السادس كما هو واضح لدى الناقد الخبير والمتتبع البصير ، إذ الحسن بن بابويه لم يكن من رواة الكليني رحمه الله ولا في عصره ، بل ولد بعد وفاته بسنين عديدة ، وهو من مشايخ شيخنا المفيد رحمه الله ومشايخ الحسن بن سليمان الصهرشتي صاحب مختصر البصائر والسيد الشريف المرتضى ومعاصريه ، فهو تحريف مكان الحسن بن محمد بن سماعة الذي كان من مشايخ حميد بن زياد ورواة الكليني رحمه الله .

و أنا العبد الخادم للدين وأهله : محمد الرازي

In the year 1840 the first
of the series of the
series of the

این کتاب ۱۵۰۰ نسخه در چاپخانه اسلامیہ چاپ شده
و تحت شماره ۷۶۳ مورخہ ۷/۵/۹ در دفتر کتابخانہ ملی
به ثبت رسیدہ است .





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816776

893.799

H94

v. 18

MAY 1 1969

